



جامعة دمشق
كلية الحقوق

حرية الصحافة و ضماناتها الدستورية والقانونية "دراسة مقارنة"

بحث علمي قانوني أُعدَّ لنيل درجة الماجستير في القانون العام

إعداد

مرح نذير دلول

إشراف

الدكتورة جميلة الشرجي

الأستاذ المساعد في قسم القانون العام

١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م



الإهداء

لقدّيسي الأبدي وملاكِي الحارس، لعينيّ والدي العسلّيتان.. لنجمتي في السماء..

لقدّيسي الجميلة القويّة.. أمي..

لكل قلمٍ حرّ..

لعائلي وأصدقائي وعملي، لأساتذتي ودكاترتي في قسم القانون العام وفي

كلية الحقوق..

شكر وتقدير

أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى من كانت أمّاً قبل أن تكون معلمة، إلى من كانت أحد أسباب إصراري للوصول إلى النجاح، إلى من كانت نبزاساً وخير مرشد، جزاها الله عني كل خير.

الدكتورة جميلة شخبي

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى السادة:

الدكتور سعيد النحيلي

الأستاذ في قسم القانون العام في كلية الحقوق - جامعة دمشق.

والدكتور باسمر عزق

المدرس في قسم القانون العام في كلية الحقوق - جامعة دمشق.

لتفضلهم بقبول مناقشة وتحكيم هذه الرسالة، وتصويب أخطائها، وكلي فخر لأنّ اسمهم سيزين صفحات رسالتي، وآمل أن ينفعني الله بعلمهم.

ولا أنسى الشكر العميق لكلية الحقوق ممثلةً بعمادتها وأساتذتها والقائمين على ماجستير القانون العام لما قدموه لنا أثناء دراستنا ولما يقومون به من جهد متميز للارتقاء بهذا الماجستير.

المقدمة

تلعب الصحافة دوراً رئيسياً في كل المجتمعات، فهي تساهم في ترقيتها وتطورها، كما لها دور فعال في عملية الإصلاح والتطور الديمقراطي، فأصبح من مظاهر قوة الدولة قوة إعلامها.

وتُعد الصحافة إحدى أهم الوسائل الحديثة في الإفصاح عن الرأي، فهي تعبر عن حرية الفرد في نشر ما يشاء بواسطة الجريدة أو الكتاب.

حيث يمكن للفرد إبداء آرائه والتعبير عن أفكاره عن طريق مقالات الجرائد أو الكتب بقصد إطلاع الرأي العام على سير الحوادث. وقد يتضمن ذلك نقداً للأشخاص أصحاب التصرفات والآراء أو مساساً باعتبارهم وسمعتهم، وقد يكون هذا النقد عادة مكوناً لجريمة القذف والسب والإهانة.

وتزداد الحرية قيمة، وتربو مكانةً، حين تقتن بالصحافة، وترتبط هذه الأخيرة بها، بما للصحافة من مكانة تنبؤها كإحدى وسائل التعبير عن الرأي في المجتمع السياسي والمنزلة التي تحتلها في النظام الديمقراطي، فالصحافة بأنواعها المختلفة أصبحت وسيلة للتعبير عن حرية الفكر والرأي بحيث يمكن القول بأن حرية الصحافة تعد مقياساً لحرية الشعوب، فحرية الرأي والتعبير تتجسد في جريدة أو كتاب أو في خطاب مصور أو مذاع.

ولاسيما أن حرية الرأي تُعد من الحقوق الأساسية للإنسان حيث كفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨م هذه الحرية حين نص في المادة (١٩) منه على أن: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق الحرية في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة دون اعتبار للحدود".

وهو ما أكد عليه الدستور السوري لعام ٢٠١٢م، حين نص في المادة (٤٣) منه على أن: " تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام واستقلاليتها وفقاً للقانون".

وإذا ما تقررّت حرية الصحافة في نصوص الدستور أو القانون، فإن ذلك لا يعني بالضرورة توافر حرية الصحافة وإنما يتعين توفير الضمانات التي تدعم هذا الحق، والتي تتمثل بمبدأ الفصل بين السلطات، الرقابة القضائية، وجود نظام نيابي قائم على الأحزاب ومستند إلى رأي عام قوي، يتمتع فيه الحكّام بقدر كبير من الحكمة والنزاهة والخبرة والكفاءة والغيرة على مصالح الوطن.

وتبرز أهمية الصحافة في كونها آلية أثبتت جدارتها في رقابة عمل الحكومة و السياسات الداخلية والخارجية، والعمل على نقدها البناء، وتقويمها من خلال الآراء الموضوعية التي تقوم بطرحها، كما أن الصحافة هي صوت الجماهير، ولسانهم، يعبرون من خلال أجندتها، عن مطالبهم وهمومهم، وشكاويهم، وفي العصر الحديث أضحت الصحافة عامل ضغط بمواجهة السياسة الحكومية، تستغلها الأحزاب المعارضة لإملاء بعض مطالبها على الحكومة، فالقلم أصبح أقوى من السلاح في الكثير من الأحيان، فمن خلال حبره يسود الاستقرار أو الفوضى، لذلك كان من المحتم على المشرع أن يتدخل لينظم العمل الصحفي و يفرض عليه القيود، و ينشئ له الضوابط والركائز التي تمنع انحرافه عن جادة الصواب، دون الإخلال بحرية الصحافة، لذلك عمل على سن العديد من التشريعات و القوانين التي تنظم عمل الصحافة والصحفيين ساعياً لتحقيق التوازن ما بين المصلحة العليا للدولة من جهة، و بين حرية الصحافة من جهة ثانية.

وتاريخياً، عرف الانسان الصحافة منذ عهد سحيق، فمنذ أن وجد على وجه الأرض، وتحركت لديه غريزة حب الاستطلاع، أخذ يشبع هذه الغريزة عن طريق النقش على الطين والحفر على الحجارة ثم أخذ يكتب بيده على الجلود وعلى ورق البردي إلى أن

عرف الطباعة الآلية الحديثة، بعد أن تم اختراع آلة الطباعة من طرف الألماني "جوتنبرج" عام ١٤٤٥، والتي كانت بمثابة الإعلان الصريح عن مولد عصر القراءة والكتابة الجماهيرية عبر الوسائل المطبوعة، ومن ثم الصحف التي غيرت من طبيعة الحياة، وحطمت البعدين الزماني والمكاني.

ثانياً: إشكالية البحث:

الحرية هي القيمة الأولى التي يولد عليها الإنسان بالفطرة، ثم يرتبط ويندمج الفرد بمجتمعه، ويتأثر به بقدر ما يوفره له المجتمع من حريات أساسية أيا كانت طبيعتها. وينعكس نجاح هذا الفرد أو إخفاقه في مجتمعه بقدر ما يتوفر له من هذه الحريات.

ومن الصعوبة بمكان أن ينجح التنظيم القانوني لحرية الصحافة في تحقيق هذا التوازن بين قيودها وضماناتها، حيث أن زيادة قيودها على ضماناتها أو العكس سوف يهدر مصلحة معينة لصالح مصلحة أخرى، ولذلك فإنه ليس بمستغرب أن تكون التنظيمات القانونية لممارسة حرية الصحافة محلاً للتعديل التشريعي المستمر، في محاولة من المشرعين لتحقيق هذا التوازن والحفاظ عليه قائماً.

وإذا كانت الحرية بمعناها الواسع هي أهم خلاف بين الدولة كسلطة وبين الفرد كإنسان، فإن حرية الصحافة تبقى دائماً محلاً للخلاف بين السلطة - أيا كانت طبيعتها - التي تقوم بالتنظيم القانوني لهذه الحرية، وبين الإنسان الذي تتاله هذه الحرية سلباً أم إيجاباً، وسواء أكان من المستفيدين منها أو من ضحاياها.

وبذلك تظهر إشكالية البحث بمعرفة مدى نجاح المشرع السوري في تحقيق التوازن بين ضمانات حرية الصحافة الدستورية والقانونية والقيود المختلفة التي تحد منها.

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدداً من التساؤلات منها:

١- هل أعطى المشرع السوري حرية الصحافة حقها من حيث كونها (كما يعتبرها البعض) سلطة رابعة في المجتمع وإحدى الحريات الأساسية الواردة في الدستور؟ وما هو موقع المشرع السوري بالنسبة لحرية الصحافة مقارنةً مع كل من المشرعين اللبناني والفرنسي؟

٢- ماهي القيود القانونية المفروضة على حرية الصحافة في القانون السوري واللبناني والفرنسي سواء من حيث القيود القانونية على حرية الإصدار أو من حيث القيود القانونية على حرية النشر؟ وهل كانت كل هذه القيود ضرورية لممارسة حرية الصحافة وتنظيمها أم كان البعض منها ليس هدفه إلا الحد من حرية الصحافة وإعاقتها؟

٣- ماهي الضمانات الموضوعية والإجرائية التي أعطاه المشرع السوري في قانون الصحافة والقوانين المختلفة للصحفيين في جرائم الصحافة؟ وما مدى كفايتها لتحقيق حرية الصحافة؟

ثالثاً: أهمية البحث:

يعتبر موضوع الحرية من أهم الموضوعات التي تطرح على بساط البحث في أي مجتمع وفي أي عصر، حيث لحرية الصحافة دوراً كبيراً على المستوى الاجتماعي، فمن المعروف أن الحرية كانت - ولا تزال - هدف البشرية منذ فجر التاريخ حتى وقتنا الحاضر، فهي التي أنارت طريق البشرية في كفاحها الطويل والمستمر من أجل تحقيق المزيد من الرفاهية والتقدم، فلا مجال للإبداع بدون حرية، ولا قيمة للتقدم بدون تحقيق المزيد من الحرية، وتزداد الحرية قيمة وتربو مكانة حين تقترن بالصحافة وترتبط هذه الأخيرة بها، وهذه للمكانة التي تبوؤها الصحافة كأحدى وسائل التعبير عن الرأي في المجتمع المعاصر والمنزلة التي تحتلها في النظام الديمقراطي، فهي السبيل إلى معرفة ما يدور في المجتمع، والإحاطة بالقيم الاجتماعية السائدة بين جنباته، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنها تكشف عن النقص المتفشي بالمجتمع، وتعمل على دفع الجهات المسؤولة عن إصلاح وتكملة هذا النقص سواء من النواحي الاجتماعية أو

الاقتصادية أو الثقافية. هذا الدور الأساسي للصحافة هو ما يفسر السر وراء اهتمام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان - عالمية كانت أم إقليمية - والدساتير الوطنية لحرية الصحافة، ومنها الدستور السوري والدستور الفرنسي، وذلك لأن هذه الحرية حين تكون مكفولة حقاً وصدقاً، فإنها تمكن أفراد المجتمع من العلم بالأمور التي تهمهم جميعاً، والوقوف على القيمة الاجتماعية للأعمال التي تصدر ممن يتصدون لخدمة المجتمع في مختلف المجالات، فيعرفون ما إذا كانت نافعة أو ضارة. وبذلك يتحقق التعاون بينهم من أجل خير المجتمع وصالحه.

أما بالنسبة لأهميتها على المستوى السياسي فإنها تعد التعبير الصادق عن الديمقراطية والسمة البارزة على قيمها. ذلك أنه إذا كان كل مجتمع في حاجة إلى الصحافة، فإن المجتمع الديمقراطي هو الذي يحتاج إلى حرية الصحافة، الأمر الذي يبين أن المعيار الدقيق لقياس مدى ديمقراطية نظام الحكم في مختلف الدول هو هذه الحرية. لذلك قيل بأنه: إذا أردت أن تعرف ما إذا كان النظام السياسي في دولة ما ديمقراطياً أم لا، فاسأل عن حال حرية الصحافة فيها؟

رابعاً: هدف البحث:

يتجلى هدف البحث فيما يلي:

- ١- تسليط الضوء على دور الصحافة في الحياة الديمقراطية والسياسية، لضمان بيئة سياسية مستقرة.
- ٢- إيجاد إطار قانوني مناسب يضمن مصالح الدول من الناحية السياسية وحرية القلم الصحفي في ضوء الدراسة المقارنة التي سوف نجريها.
- ٣- إبراز مدى أهمية توفير الضمانات القانونية للصحفيين كسبيل لتدعيم الديمقراطية، ومدى أهمية توفير البيئة الملائمة لحرية الصحافة ومدى ارتباطها بحرية الرأي كأحدى الحريات الأساسية والعامة التي كفلها الدستور.

خامساً: منهج البحث:

سوف نعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن القائم على دراسة وتحليل النصوص القانونية في التشريع السوري ومقارنتها مع ما هو مقرر من ضمانات للصحفي وللصحافة في التشريع الفرنسي واللبناني، لنكشف عن مدى توفيرها ضمانات للصحفيين ولمرونة العمل الصحفي لكشف الثغرات التي تعيب التنظيم القانوني للعمل الصحفي في سوريا، لأجل الوصول لأفضل الصيغ وأنجع الأساليب التي توفر بيئة صالحة لحرية الصحافة، وتبرزها كلاعب أساسي في الحياة السياسية والدستورية والديمقراطية.

سادساً: خطة البحث:

سندرس هذا البحث من خلال تقسيمه إلى الفصول الثلاثة التالية:

الفصل الأول: دور الصحافة في الحياة الدستورية وحماية العمل الصحفي

المبحث الأول: مفهوم الصحافة.

المبحث الثاني: الضمانات المقررة للعمل الصحفي.

الفصل الثاني: القيود القانونية على حرية الصحافة

المبحث الأول: القيود القانونية على حرية الإصدار

المبحث الثاني: القيود القانونية على حرية النشر

الفصل الثالث: الضمانات الموضوعية والإجرائية للصحفي في جرائم الصحافة

المبحث الأول: الضمانات الموضوعية في جرائم الصحافة

المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية في جرائم الصحافة

الفصل الأول
دور الصحافة في الحياة الدستورية
وحماية العمل الصحفي

الفصل الأول

دور الصحافة في الحياة الدستورية وحماية العمل الصحفي

تمهيد وتقسيم:

ترجع البداية التاريخية للصحافة المكتوبة، إلى عهد الإمبراطورية الرومانية، حيث كان الرومان يصدرون صحفاً مكتوبة تعلق في أماكن مختارة، ليطلع عليها الناس^(١). غير أنها، لم تعرف الانتشار بشكل واسع إلا بعد اختراع الألماني " Johannes Guttenberg " لآلة الطباعة ذات الأحرف الطباعية المتحركة، في منتصف القرن الخامس عشر والذي بدأ فيه عهدها الجديد، فأخذت الصحف تصدر في ألمانيا وإيطاليا وبلجيكا وهولندا وفرنسا وبريطانيا، ولكنها كانت بدائية، حيث اقتصرَت على الأخبار الداخلية دون الخارجية^(٢).

ومنذ ذلك الوقت، بدأت الصحافة تظهر كحاجة أساسية للإنسان، تسهم في توجيه النقد للسلطات العامة لتغدو كسلطة رابعة، تستشعر السلطات الأخرى خطرها.

وقد ظلت الصحافة تحت رحمة السلطة الدينية في أوروبا خلال أكثر من قرن، ثم تولت بعد ذلك، السلطة الملكية مهمة تكبيل الصحافة، ولم يكن يسمح بنشر أي مطبوع بغير ترخيص سابق من هذه السلطة، وكان يعاقب المخالف بالحكم عليه بالموت. وقد عبر عن ذلك المفكر الفرنسي "فولتير" بقوله: "دون موافقة الملك، لا يستطيع التفكير"^(٣).

والصحافة هي إحدى الأدوات الأساسية للأعلام لأنها تلعب دوراً كبيراً في بلورة وتكوين الرأي العام. وهذا الدور لا يتوقف على الإطلاق على نقل الأخبار وعرضها

(١) أ. محمد منير سعد الدين، قراءة في الإعلام المعاصر والإعلام الإسلامي، دار بيروت المحروسة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩١، ص ٨٣.

(٢) د. أبراهيم شوري، المؤسسات السياسية والاجتماعية في الدول المعاصرة، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، ١٩٩٨، ص ١٧٣.

(٣) د. حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، ١٩٩٤، ص ٦٥.

والتعليق عليها، بل يتعدى ذلك، لأن الصحافة لها رسالة سياسية واجتماعية وثقافية، بالنسبة للمواطنين^(١).

والصحافة هي الوسيلة الإعلامية الكتابية التي تتبع أهميتها من كونها أداة اتصال يومي بالجمهور، هدفها نقل الخبر والرأي والتحليل إلى القارئ، فعبر الجريدة اليومية أو الدورية أي الأسبوعية أو الشهرية أو الفصلية، يقوى هذا الاتصال إلى درجة تصبح معها آراء الجمهور والجماعات حصيلة ما تضمنه الصحيفة من آراء ومعلومات^(٢).

وبناء على ذلك سنقسم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم الصحافة.

المبحث الثاني: الضمانات المقررة للعمل الصحفي.

(١) د. سعدى محمد الخطيب، العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي، دراسة تحليلية للعوائق القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨، ص ١٧.

(٢) د. الأستاذ طلعت همّام، مائة سؤال عن الإعلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٨٨، ص ١٠.

المبحث الأول

مفهوم الصحافة

في الواقع، تنوعت واختلفت الآراء الفقهية حول تحديد مفهوم الصحافة، سواء من حيث تعريفها، أم من حيث اعتبارها سلطة رابعة إلى جانب السلطات الثلاث في الدولة (التشريعية - التنفيذية - القضائية) أم سلطة شعبية لدورها الفعال والجوهرى في التأثير في الرأي العام.

كما اختلفت الآراء في تحديد ما المقصود بحرية الصحافة فبعضهم يرى أن المقصود بهذه الحرية، تحريرها من كل القيود والشروط وممارستها بصورة مطلقة، أما الفريق الآخر يرى أنه لا يمكن لحرية الصحافة أن تكون مطلقة وإلا تحولت لفوضى إعلامية.

وبناء على ذلك سندرس هذا المبحث في مطلبين هما:

المطلب الأول: تعريف الصحافة.

المطلب الثاني: حرية الصحافة كإحدى الحريات العامة ودورها في الحياة الدستورية.

المطلب الأول

تعريف الصحافة

إن إيجاد تعريف شامل للصحافة، كان ومازال أملاً يراود العديد من العاملين في الدراسات الصحفية، نظراً لما تحتويه من تشعب واتساع حيث أصبح لها في الوقت الحاضر مفاهيم متعددة من الصعوبة بمكان حصرها^(١).

وعلى أية حال، فإن الصحافة لا يمكن تعريفها إلا في ضوء أحكام حرية التعبير التي تخضع لها والأحكام التي تخضع لها المؤسسات الصحفية المتصلة بصناعتها ونشرها^(٢).

ومن أجل تعريف الصحافة سوف نستعرض التعريف اللغوي لها، ومن ثم التعريف القانوني، ومن ثم التعرف فيما إذا كانت الصحافة تعتبر في ضوء المهام التي تقوم بها سلطة رابعة، وأخيراً لابد من تعريف الشخص الذي يمارس مهنة الصحافة، وتبدو أهمية ذلك في معرفة الضمانات التي قررها القانون لهم دون غيرهم، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي والقانوني للصحافة.

الفرع الثاني: الصحافة كسلطة رابعة.

الفرع الثالث: تعريف الصحفي.

(١) د. رشا خليل عبد، حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٤، ص ١٨.

(٢) د. خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢، ص ٢٠. أشار إليه لدى: د. رشا خليل عبد، حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها، المرجع السابق، ص ١٨.

الفرع الأول

التعريف اللغوي والفقهوي والقانوني للصحافة

سنقوم في هذا الفرع بتعريف الصحافة لغةً أولاً، ومن ثم فقهاً ثانياً، ومن ثم قانوناً ثالثاً، كالتالي:

أولاً: تعريف الصحافة لغة:

تعرف الصحافة لغة بأنها مشتقة من صحيفة، وجمعها صحف (بضمتين) أو صحائف، وهي صناعة الصحف والكتابة فيها^(١).

أما القاموس المحيط للفيروز بادي يعرف الصحافة بأنها الكتاب: وجمعها صحائف وصحف، و(الصحفي) بتثديد الصاد وفتحها وفتح الهاء من يخطئ في قراءة الصحيفة والتصحيح الخطأ في الصحيفة^(٢).

أما المعنى المتعارف عليه اليوم للصحافة في العربية فيرجع الفضل فيه إلى الشيخ نجيب حداد منشئ صحيفة لسان العرب، فهو أول من استعمل لفظ الصحافة بمعنى صناعة الصحف والكتابة فيها ومنها أخذت كلمة صحافي^(٣).

كما تعرف الصحافة في اللغة معناها اسم لمهنة من يجمع الأخبار والآراء وينشرها في صحيفة أو مجلة.

(١) العلامة احمد بن محمد علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الجزء الأول، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ص ٣٥٨.

(٢) انظر العلامة الشيخ محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز بادي الشيرازي، القاموس المحيط، الجزء الثالث، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، ص ١٦١.

(٣) إن كلمة صحافي أكثر دلالة من كلمة صحفي على من يعمل في الصحافة، فهي الكلمة الأصح لمن يلقب بكلمة (journalist) في الغرب أما صحفي (بضم الصاد) فهو خطأ شائع إذ لا تجوز النسبة إلى الجمع في اللغة العربية ولكن الأصح هو صحفي (بفتح الصاد) نسبة إلى الصحيفة وقد استعمل العرب الأقدمون كلمة صحفي بمعنى (الوراق) الذي ينقل عن الصحف، وقيل في ذلك عن بعضهم فلان من اعلم الناس لولا أنه صحفي بمعنى أنه ينقل عن الصحف أو الصحائف.

د. رشا خليل عبد، حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها، المرجع السابق، ص ١٩.

والصحيفة : مجموعة من الصفحات تصدر يومياً وفي مواعيد منتظمة بأخبار السياسة والاجتماع والاقتصاد والثقافة وما يتصل بذلك^(١).

ثانياً: تعريف الصحافة فقهاً:

بالرغم من وضوح مدلول الصحافة في اللغة، إلا أن الفقه قد اختلف في تحديد المقصود بها، حيث هناك من يذهب إلى القول بأن تعبير الصحافة لا يقتصر على الصحف المكتوبة فقط، وإنما يمتد ليشمل التلفزيون والإذاعة والمسرح والسينما وقد انتقد هذا الرأي لما فيه من خلط واضح بين الصحافة ووسائل الأعلام الأخرى، رغم الاختلاف الشاسع بينهما، فلا ريب أن التلفزيون والإذاعة يختلفان كثيراً عن الصحف إذ إنتاجهما يمكن إعداده بكميات كبيرة، كما أن الإذاعة مادتها العالمية تتطلب العديد من محطات الإرسال والاستقبال، بل إن المشاهد أو المستمع قد يوافق على ما يسمعه أو يشاهده ويستحيل عليه أن يصححه. كما ذهب رأي آخر إلى أن تعبير الصحافة ينصرف إلى الصحف بمختلف أشكالها سواء أكانت يومية أم دورية وكذلك الكتب والإعلانات وكافة أنواع المطبوعات، هذا الرأي وإذا كان يضيق من مفهوم الصحافة ويحصرها في كافة أشكال المطبوعات إلا أنه يخلط بين الصحف و المطبوعات الأخرى كالكتب والدوريات العلمية^(٢).

ومن ناحية ثالثة، يخلط هذا الرأي بين الصحف و المطبوعات الأخرى كالرسوم و شرائط الكاسيت والاسطوانات الممغنطة كما يؤدي هذا الرأي إلى الخلط بين الصحف التي تصدر بصفة دورية منتظمة و سائر المطبوعات التي تصدر بقصد المساهمة في تكوين الرأي، ولكن صدورها غير منتظم^(٣).

(١) المعجم الوجيز، معجم اللغة العربية، طبعة ٢٠٠٠، ص ٣٦٠.

انظر في عرض هذه الآراء: د. أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة، دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤، ص ٥٨.

(٢) محمد عبد الله في جرائم النشر، حرية الفكر - الأصول العامة في جرائم النشر جرائم التحريض، دار النشر للجامعات ١٩٥١، ص ١٢٤.

ونحن نرى ضرورة التوسع في مفهوم الصحافة ليشمل ليس فقط الصحافة المكتوبة وإنما الصحافة المسموعة أو المرئية، كما يجب أن يشمل الصحافة الالكترونية التي ظهرت في الفترة الأخيرة وبالتالي الحديث عن حرية الصحافة يشمل جميع وسائل التعبير عن الرأي.

ثالثاً: تعريف الصحافة قانوناً:

يقصد بالتعريف القانوني للصحافة المفهوم الذي تأخذ به قوانين المطبوعات والذي على أساسه تعامل الصحافة من قبل الحكومات^(١).

فعرفها قانون المطبوعات اللبناني^(٢) بأنها: "مهنة إصدار المطبوعات الصحفية".

كما جعلتها بعض التشريعات كالبحريني^(٣) والسعودي^(٤) مرتبطة بتصنيع أو تحرير المطبوعات فعرفتها بأنها: " مهنة تحرير أو إصدار المطبوعات الصحفية والتي هي عبارة عن كل مطبوعة دورية يتكرر صدورها في مواعيد محددة كالصحف والمجلات والنشرات".

بينما أكد التشريع المصري^(٥) على وظيفة الصحافة ودورها في توجيه الرأي العام فعرفها بأنها: " سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية مسؤولة في خدمة المجتمع تعبيراً عن مختلف اتجاهات الرأي العام وإسهاماً في تكوينه وتوجيهه من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الأنباء وذلك كله في إطار المقومات الأساسية للمجتمع وأحكام الدستور والقانون".

(١) د. رشا خليل عبد، حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها، المرجع السابق، ص ٢٠.

(٢) انظر في ذلك المادة (٩) من قانون المطبوعات اللبناني الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٤.

(٣) انظر في ذلك المادة (٢) من مشروع قانون تنظيم الصحافة والطباعة والنشر البحريني لسنة ٢٠٠٣.

(٤)، انظر في ذلك المادة (٢) من نظام المطبوعات والنشر السعودي رقم ٦٥ ل سنة ١٤٠٢ هـ.

(٥) انظر في ذلك المادة (١) من القانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة المصري.

وأياً كان موقف هذه القوانين واتجاهاتها المختلفة في تعريف الصحافة فإنها تؤكد على ضرورة أن تؤدي الصحافة رسالتها بحرية واستقلال، وأن تستهدف تهيئة المناخ المناسب الحر لنمو المجتمع وارتقائه بالمعرفة المستتيرة وبالإسهام في الاهتمام إلى الحلول الأفضل في كل ما يتعلق بمصالح الوطن وصالح المواطنين^(١).

الفرع الثاني

الصحافة كسلطة رابعة

هنالك اختلاف كبير حول المقصود بمصطلح السلطة الرابعة، كما أن هناك اختلاف حول مدى الاعتراف للصحافة بأنها لعبت دور السلطة الرابعة، وسنبحث ذلك كالتالي:

أولاً: مفهوم السلطة رابعة:

إن وصف الصحافة بالسلطة الرابعة ليس وصفاً حديثاً بل وصفاً قديماً وأول من أطلق صفة السلطة الرابعة، على الصحافة، هو الإنجليزي آدموند يورك (المتوفى عام ١٧٩٧)، عندما اتجه إلى مقاعد الصحفيين، في مجلس العموم البريطاني، وهو يقول "أنتم السلطة الرابعة"، أو قال: "توجد سلطات، ولكن عندما ينظر الإنسان إلى مقاعد الصحفيين، يجد السلطة الرابعة"، بما لها من أهمية اقتصادية، واجتماعية، وسياسية جعلتها جزءاً من الحياة الديمقراطية. وثمة رأي آخر مفاده أن تسمية الصحافة بالسلطة الرابعة ترجع إلى المؤرخ البريطاني توماس ماکولاي، المتوفى عام ١٨٥٩، إذ قال: "إن

^(١) انظر م (٣) من قانون الصحافة والمطبوعات اليمني رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠، م (٢) من قانون تنظيم الصحافة المصري، م (٢) من قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني لسنة ١٩٩٥، م (١) من قانون المطبوعات التونسي المعدل لسنة ١٩٩٣.

المقصورة التي يجلس فيها الصحفيون أصبحت السلطة الرابعة في المملكة^(١)، كما أطلق عليها هذا الوصف في بعض الدول العربية^(٢).

ويطلق مفهوم السلطة الرابعة على وسائل الإعلام بشكل عام وعلى الصحافة بشكل خاص وهي المهنة التي تقوم على جمع وتحليل الأخبار والتحقق من مصداقيتها وتقديمها للجمهور بجوانبها المتعددة سواء المقروء أو المرئي أو المسموع أو غيره، وغالباً ما تكون متعلقة بالأحداث على الساحة السياسية أو المحلية أو الرياضية وغيرها وهنا قد يدور فهم خاطئ بأن مفهوم السلطة الرابعة يرتبط بالسلطات الدستورية الثلاث إلا أن السلطة المعنية في المصطلح هي القوة التي تؤثر في الشعب وتعادل أو تفوق قوة الحكومة^(٣).

وقد تضاربت الآراء الفقهية حول مفهوم السلطة الرابعة، ومدلولها. فإذا كانت قد ارتفعت بعض الأصوات في الماضي، ولقبت الصحافة بصاحبة الجلالة، وفي الحاضر بالسلطة الرابعة، فإن هذه الأصوات تعبر في الحقيقة عن معنى سياسي أكثر منه معنى دستوري وقانوني، إذ يعبر هؤلاء الذين يتحدثون عن الصحافة كسلطة رابعة عن رغبة ملحة تغمر نفوس الملايين من المواطنين، وتتمثل في منح الصحافة استقلالاً تاماً بعيداً عن السلطة التنفيذية،

(١) انظر د. محمد الجنات، الصحافة: السلطة الرابعة، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.maghress.com/hibapress/82511> تاريخ الدخول في ٢٠١٥/١٢/١٨.

(٢) فمثلاً، تعتبر الصحافة في مصر، وفقاً للقرار الجمهوري رقم 214 الصادر في 15 أيار 1978 سلطة رابعة "فحيث أنه، عندما صدر هذا القرار لدعوة الناخبين إلى الاستفتاء على مبادئ حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي، وضع مبادئ ستة أراد أن يجعلها محلاً للاستفتاء. وكان ثالث هذه المبادئ" الصحافة هي السلطة الرابعة للشعب، ويتعين عليها أن تلتزم بنظام الدولة الاشتراكي الديمقراطي والسلام الاجتماعي والوحدة الوطنية والمكاسب الاشتراكية للعمال والفلاحين، وكذلك بميثاق الشرف الصحفي". ثم صدر قرار جمهوري آخر رقم 157 في نيسان 1979 يدعو الناخبين مرة أخرى إلى الاستفتاء أولاً على معاهدة السلام وملحقاتها، وثانياً على إعادة تنظيم الدولة على أسس عددها تسعة، كان الأساس التاسع مبنياً على تقنين الصحافة كسلطة رابعة ضماناً لحريتها وتأكيد على استقلالها. "وهكذا نلاحظ، أن الصحافة، وصفت مرتين -في هذين القرارين -بأنها السلطة الرابعة في البلاد د. سعدى محمد الخطيب، العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي- دراسة تحليلية للعوائق القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والدولية- المرجع السابق، ص ١٨.

(٣) السلطة الرابعة ودورها في التوجيه والإصلاح الرياضي، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

تاريخ الدخول في ٢٠١٦/٤/١٢. Forum.Koora. com

وليس المقصود أن نجعل منها جهازاً له تنظيماته، يستطيع أن يصدر قرارات نافذة، إنما المقصود إعطاء المزيد من الاستقلال للصحافة والصحفيين، حتى لا تقوى السلطة التنفيذية على كبح الآراء وكنم الأصوات. ولم يقف السعي لتحقيق التنمية الديمقراطية، عند حدود تنظيم هذه السلطات التقليدية الثلاث، بل أصبح يبحث عن سلطات جديدة، تتمثل في قوة وسائل الاتصال الجماهيري، من صحافة وإذاعة وغيرها، وفي هيئة الناخبين ومدى تأثيرهم بها وتأثيرهم في السلطات التقليدية، وذلك لأن الرأي العام اتجاه فكري يؤثر ويتأثر بالظروف الطبيعية والبيئية والشخصية وبالحالة الاقتصادية والسياسية والثقافية، وبآراء الماضي وأحداث الحاضر وآمال المستقبل، كنتيجة حتمية للعلاقات بين الناس، التي تقوم فيها وسائل الإعلام بدور فاعل في الاتصال بالجمهور المحلي الصغير، وبالجمهور العالمي الكبير بغير حدود. ومن ثمّ، ظهرت أهمية وسائل الاتصال بالجماهير، وبخاصة الصحافة، بحكم تأثيرها في الرأي العام، حتى أصبح يُطلق على الصحافة اسم "صاحبة الجلالة"، و"السلطة الرابعة" كسلطة مضافة إلى السلطات الثلاث السابق ذكرها ^(١).

ونرى أن مفهوم السلطة الرابعة هو مصطلح يطلق على الصحافة باعتبارها سلطة لها سطوتها وقدرتها على التحكم بالرأي العام وتوجيهه مع أو ضد بعض القرارات الحكومية بحيث تظهر كسلطة رابعة لها نفوذها إلى جانب السلطات الثلاث.

ثانياً: الصحافة كسلطة رابعة بين مؤيد ومعارض:

لابد من إجراء تحليل لوصف الصحافة بأنها "سلطة رابعة" في الدولة، لمعرفة مدى صحة هذا الوصف أو عدم صحته.

^(١) د. محمد الجناتي، الصحافة: السلطة الرابعة، المرجع السابق، ص ٥.

حيث انقسمت الآراء الفقهية حول اعتبار الصحافة سلطة رابعة إلى اتجاهيين، فهناك من يرى أن الصحافة لا تعتبر سلطة رابعة، بينما يعارض الاتجاه الثاني ذلك باعتبارها سلطة رابعة وهذا سنوضحه فيما يلي:

أ- الاتجاه المعارض لاعتبار الصحافة سلطة رابعة:

عارض البعض^(١) اعتبار الصحافة سلطة رابعة حيث وجد " أن وصف الصحافة بالسلطة الرابعة في الدولة إلى جانب السلطات الدستورية الثلاث غير دقيق من الناحية الدستورية، لأن الصحافة هي سلطة معنوية فقط وسلطتها تكمن في مدى قدرتها على التأثير في الرأي العام".

كما يرى آخرون^(٢) "أن وصف الصحافة بالسلطة الرابعة، ليس سليماً، لأن حرية الصحافة حق يُمارس وليس سلطة، ولأن هذا الحق لا يدعو أن يكون فرعاً من حرية التعبير عن الرأي التي يجب أن تكون مكفولة في أي نظام ديمقراطي لكل مواطن، كما أن هذا الوصف للصحافة لن يكون عصا سحرية تحل مشكلاتها التي تتعرض لها في الدول النامية، كالمشكلات المتعلقة بسيطرة رأس المال أو الدولة على الصحافة، والمشكلات المتعلقة باحتكار الدول المتقدمة، للوسائل التكنولوجية وسيطرتها على وكالات الأنباء القادرة على تزويد الدول النامية بالمعلومات، وغيرها من المشكلات، بالإضافة إلى أن طغيان الشعارات على المضامين وإشاعة الآراء المؤيدة والموافقة للسلطة الحاكمة وإهدار الآراء المعارضة البناءة، جعلت العزف يجري على وتيرة واحدة، وإذا لم تتم معالجة كل هذه المشكلات، فإن أي حديث عن "السلطة الرابعة" سيكون مجرد ترديد شعار، وسيظل زمام الحرية بيد سلطة الدولة ترخيه قليلاً أو تجذبه نحوها، دون أن يتحول إلى عقيدة راسخة ونظام قانوني تلتزم به الدولة، كما يلتزم به الأفراد ويعرفون سلفاً حدوده وضوابطه".

(١) رأي نقيب الصحافة اللبناني "محمد البعلبكي"، انظر: د. سعدى محمد الخطيب، العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي- دراسة تحليلية للعوائق القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والدولية- المرجع السابق، ص ١٩.

(٢) د. جمال الدين العطيفي، آراء في الشرعية وفي الحرية، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، مصر، ١٩٨٠، ص ٥٧٧.

ب- الاتجاه المؤيد لاعتبار الصحافة سلطة رابعة:

اعتبر البعض^(١) الصحافة سلطة رابعة معنوياً، لما لتأثيرها من قدرة وإمكانية في عالمنا المعاصر.

إذ أنها تسعى جاهدة لكشف الفساد والزيغ والتزوير الذي يسري في مرافق رسمية ومؤسسات عامة، فلهذا تسمى الصحافة بـ «السلطة الرابعة»، إذ تعد من ضمن السلطات التي تراقب نظام الحكم في أية دولة في العالم، وأصبح يطلق على الصحافة «صاحبة الجلالة المهابة» لأن تأثير فعاليتها فيما تطرحه من مطالب واقتراحات ونصح ونقد بناء، قد يكون أكثر فعالية، وأسرع تنفيذاً في الكثير من الأمور والشؤون والقضايا العامة، بشكل يفوق ما تقوم به تلك السلطات الثلاث مجتمعة، وهذا ما ينبغي للصحافة أن تكون، وما يجب عليها أن تتصف به، ولا يجب أن تكون بوقاً أو جوقاً من المطبلين لتضليل الرأي العام، والتعقيم على الأخبار والحقائق التي يتطلع المواطن إلى معرفتها والبحث عنها^(٢).

إن الصحافة كسلطة الرابعة تلعب دوراً مؤثراً، ليس في تعميم المعرفة والتوعية والتثوير فحسب، بل في تشكيل وتوجيه الرأي العام، والإفصاح عن المعلومات، وخلق القضايا، وتمثيل الحكومة لدى الشعب، وتمثيل الشعب لدى الحكومة، وتمثيل الأمم لدى بعضها البعض وفي العالم المتقدم تلعب الصحافة والإعلام دوراً مهماً في التأثير على الكثير من القرارات السياسية^(٣).

(١) د. سعدى محمد الخطيب، العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي- دراسة تحليلية للعوائق القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والدولية- المرجع السابق. ص ١٧.

(٢) محمد خليل الحوري، الصحافة... "صاحبة الجلالة" المهابة، صحيفة الوسط البحرينية، العدد ١٩٤٧، منشور في ٢٠٠٨/٧/٥ م على الموقع التالي:

<http://www.alwasatnews.com>

(٣) لقد كانت الصحافة وراء إسقاط عدة حكومات ورؤساء دول. ففضية "ووتر غيت" التي كشف عنها صحفيان بجريدة واشنطن بوست، أدت إلى استقالة رينشارد نيكسون عام ١٩٧٤، بعد الكشف عن عملية تجسس قام بها بعض المقربين من نيكسون ضد الحزب الديمقراطي. وحين نقل التلفزيون الأمريكي صور أكياس جثث القتلى في حرب فيتنام وهي تنزل في قاعدة "دوفر" الجوية ازدادت الاحتجاجات ضد الحرب، وسخط الرأي العام الأمريكي، مما كان له أثر كبير على هزيمة الجيش الأمريكي في فيتنام وانسحاب الجيش الأمريكي من هناك. ومنذ ذلك الوقت أصبحت القيادات العسكرية الأمريكية تقوم برقابة شديدة على كل

ويعتبر البعض^(١) أن " الصحافة هي السلطة الرابعة في الدولة، لأنها الوسيلة الأكثر فعالية في التأثير على السلطة السياسية وعلى الرأي العام".

لكن لا يمكن للإعلام أن يشكل سلطة رابعة إلا في ظل نظام سياسي ديمقراطي يقر بمبدأ الفصل بين السلطات وبسيادة القانون والمؤسسات وقد أصبح الإعلام وسيلة للمعارضة وفتح النقاش حول القضايا التي تهم الشأن العام ولهذا يولي رجال السياسة اهتماماً كبيراً لوسائل الإعلام في الدول الديمقراطية، وذلك عبر التعامل بشفافية وبشكل إيجابي مع انتقادات الصحافة^(٢).

وأمام هذا الانقسام الفقهي حول اعتبار الصحافة سلطة رابعة أم لا. ذهب البعض^(٣) للقول إلى أنه: "إذا كان من شأن "السلطة" سواء أكانت تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أن تؤثر في المجتمع، فتلزم أفرادها بقوانين أو أنظمة أو قرارات أو أحكام وفقاً لصلاحيات هذه السلطة الممنوحة لها بموجب أحكام الدستور، فإن الصحافة ليست سلطة دستورية، وبالتالي، لا تتمتع بأية قوة إلزام قانونية بموجب الدستور، ولذلك لا يمكن وصفها بأنها "سلطة رابعة" إلى جانب السلطات الدستورية الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية) في الدولة. ولا شك أن سعي القوى السياسية أو الاقتصادية أو الحزبية إلى

الصور والأخبار التي تهم معارك الجيش الأمريكي (حرب الخليج الثانية، حرب العراق وأفغانستان). وفي ١٩٨٦، وعلى إثر انفجار مفاعل نووي بمدينة تشيرنوبيل بأكرانيا، وانتشار الإشعاعات النووية في عدة مناطق بأوروبا، حاول الاتحاد السوفياتي إخفاء الحادثة في البداية، ثم التقليل من خطورتها. ولم يتم إخبار المواطنين بالامر. لكن بفعل الصور التي التقطها القمر الصناعي الفرنسي SPOT، والتي تناقلتها كل جرائد العالم، تبين مدى خطورة الحادث، واضطر الاتحاد السوفياتي إلى الإقرار بأن الحادث أكثر خطورة مما كان قد ادعى سابقاً. وقد ساهم هذا الحادث في انطلاق سياسة "البيريسترويكا والglasnost" (الشفافية) داخل الاتحاد، والتي ساهمت في منح مجموعة من الحريات والحقوق الأساسية للمواطنين، وسمحت بحرية أكبر على مستوى الحق في التعبير والرأي والإعلام. وشكلت ثورة رومانيا في ديسمبر 1989، والتي أدت إلى إنهاء حكم تشاوسيسكو، أول ثورة متلفزة في التاريخ، وأول ما قام به الثوار هو احتلال مقر التلفزيون، ليتم البث الحي والمباشر لكل أحداث رومانيا. كما لعبت الصحافة ووسائل الإعلام دوراً هاماً في نجاح الثورة البرتغالية بأوكراينا، وسقوط الحكم الموالي لإدارة الكرملين في موسكو. وفي بريطانيا لعبت الصحافة البريطانية دوراً كبيراً في إجبار الرئيس السابق توني بليز على تقديم استقالته بسبب الأكاذيب التي روجها عن أسلحة الدمار الشامل في العراق.

(١) د. سعدى محمد الخطيب، العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي- دراسة تحليلية للعوائق القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والدولية-المرجع السابق، ص ١٩.

(٢) د. محمد الجناتي، الصحافة: السلطة الرابعة، المرجع السابق، ص ٧.

(٣) د. سعدى محمد الخطيب، العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي- دراسة تحليلية للعوائق القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والدولية-المرجع السابق، ص ٢٠.

احتواء الصحافة والسيطرة عليها، من خلال دعمها المادي، تحقيقاً لمصالحها الشخصية أو السياسية في البلاد، يؤكد لنا، أن للصحافة دوراً فعالاً في التأثير على سياسة الدولة والرأي العام، وإلا لما سعت هذه القوى إلى السيطرة عليها، لجعلها تابعة لها".

يظهر من ذلك أن للصحافة سلطة فعلية مؤثرة في الشعب، ولكنها ليست سلطة ذات قوة إلزام قانونية، يمنحها لها الدستور، ويمكن وصفها بأنها سلطة شعبية^(١)، ولكنها ليست سلطة رابعة مستقلة، إلى جانب السلطات الدستورية في الدولة فهي تؤثر في الشعب، ولكنها لا تستطيع أن تلزمه قانوناً بتأييد ما تنشره من أفكار وآراء ونقد سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي فحيث أنها، تعتمد في سلطتها الشعبية أو الفعلية على قوة التحليل المنطقي المؤثر في النفوس، والذي يجعل الناس يتأثرون برأي الصحيفة ويقتنعون به.

والصحافة ليست سلطة سياسية في الدولة أو سلطة عامة ذات اختصاص عام، يتضمن كل نواحي النشاط البشري في الدولة، ويقع على عاتقها تنظيم الأمور السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإعلامية والشؤون العامة في البلاد، فمهمة الصحافة تقتصر على نقل الأخبار والأحداث والآراء والمعلومات إلى المواطنين والتعليق عليها .

وهكذا يتضح لنا، أن وصف الصحافة بالسلطة الرابعة هو وصف غير دقيق من الناحية الدستورية، ولكن، لا يمكن لأحد أن ينكر ما للصحافة من قوة تأثير فعلية على مختلف الجوانب الحياتية في المجتمع، وبالأخص الجانب السياسي منها.

ولعل خير دليل على قوة تأثيرها الفعلي، هو أن معظم الحكام في الدول، يسعون إلى تنظيمها ووضع القيود القانونية الكثيرة عليها، للحد من حريتها، وقوة تأثيرها في

(١) اعتبر المشرع المصري الصحافة سلطة شعبية في المادة الأولى من الباب الأول من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لعام ١٩٩٦، حيث جاء فيها: " الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية مسؤولة في خدمة المجتمع تعبيراً عن مختلف اتجاهات الرأي العام، وإسهاماً في تكوينه وتوجيهه، من خلال حرية التعبير، وممارسة النقد ونشر الأنباء، وذلك كله في إطار المقومات الأساسية للمجتمع وأحكام الدستور والقانون".

المجتمع. كما أن مالكي رؤوس الأموال، يسعون إلى التأثير بأموالهم على الصحيفة لتحقيق مصالحهم المادية أو السياسية، لأنهم يعلمون مدى قوة تأثيرها على الشعب.

وتهدف هذه القوى من خلال سعيها إلى السيطرة على الصحافة، إلى جعل سلطتها الفعلية أو الشعبية مسخرة لخدمة مصالحها الشخصية والسياسية، وبذلك، تصبح الصحافة وسيلة إعلام تعبر عن آراء وأفكار من يدعمها مادياً أو يمولها، فتدعم اتجاهاً سياسياً معيناً، وتعارض آخرًا أو تتجاهل الآراء الأخرى.

وبالتالي، تفقد استقلالياتها وموضوعيتها في نشر الآراء والمواقف السياسية فتصبح متحيزة لطرف معين ضد آخر، وتتخفف نسبة تأثيرها على القراء، لأن أغلبية المثقفين منهم، يلاحظون مدى الفرق بين ما تنشره من أخبار وتحليلات سياسية مؤيدة لمواقف بعض المسؤولين السياسيين، أو لسياسة الحكومة أو تعليقات معارضة لها، وبين واقعهم المعيشي في المجتمع، فيعرضون عن شراء هذه الصحيفة لفقدانهم الثقة بها^(١).

ونرى أن هذا الرأي الأخير هو الأرجح في عدم اعتبار الصحافة كسلطة رابعة بل مجرد سلطة شعبية لأنها لا تتمتع بقوة ملزمة قانوناً ودستورياً وأن كانت تتمتع بدور مؤثر في المجتمع ككل.

(١) د. سعدى محمد الخطيب، العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي- دراسة تحليلية للعوائق القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والدولية- المرجع السابق. ص ٢٠-٢١.

الفرع الثالث

تعريف الصحفي

يمكن تعريف الصحفي^(١) لغةً بأنه: " من يزاول مهنة الصحافة"^(٢).

إما في الاصطلاح القانوني فقد عرف القانون الفرنسي الصحفي في المادة (٢) الفقرة (١) من قانون الصحافة الصادر في ٢٩ تموز ١٨٨١ بأنه:

" كل شخص يزاول مهنته في مؤسسة اعلامية او أكثر، أو في شركة اتصالات بالجمهور عبر الانترنت، أو شركات اتصالات سمعية وبصرية، أو في وكالة انباء واحدة أو أكثر، ويمارس بشكل منتظم ومقابل بدل، نقصي المعلومات ونشرها للجمهور".

كما عرفه القانون السوري في المادة /٩/ من قانون اتحاد الصحفيين بأنه:

" الشخص الذي يقوم بتحويل المادة الصحفية الخام إلى مادة صحفية خاصة سواء عن طريق نقل الخبر أو صياغته أو تنسيقه أو عن طريق التعليق بمختلف أشكاله والتحقيق المطبوع أو المذاع أو المصور أو عن طريق الدراسة والترجمة والمقارنة أو إعداد أو إخراج المادة الصحفية والإعلامية الخاصة بوسيلة نشر مقروءة أو مسموعة أو مرئية ويكون دخله الأساسي من العمل الصحفي.

وما لا شك فيه أن تعريف الصحفي في ضوء قانون المطبوعات فضفاض واسع يكاد يضم كل من له علاقة بسيطة بالصحافة، وبالتالي دخول العديد من الأشخاص لجسم الصحافة والصحافيين من المدققين وموظفي العلاقات العامة وحتى موظفي الرقابة.

لذلك ينبغي برأينا تعديل وصياغة تعريف الصحفي وتقديم تعريف دقيق جداً للصحفي المحرر وما يختلط بغيره من المراسلين والمعلقين المخبرين الخ.

(١) إن كلمة صحفي أكثر دلالة من كلمة صحفي على من يعمل في الصحافة، فهي الكلمة الأصح لمن يلقب بكلمة (journalist) في الغرب أما صحفي (بضم الصاد) فهو خطأ شائع إذ لا تجوز النسبة إلى الجمع في اللغة العربية ولكن الأصح هو صحفي (بفتح الصاد) نسبة إلى الصحيفة وقد استعمل العرب الأقدمون كلمة صحفي بمعنى (الوراق) الذي ينقل عن الصحف، وقيل في ذلك عن بعضهم فلان من اعلم الناس لولا أنه صحفي بمعنى أنه ينقل عن الصحف أو الصحائف. د. رشا خليل عبد، حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها، المرجع السابق، ص ١٩.

(٢) المعجم الوجيز: معجم اللغة العربية، طبعة ٢٠٠٠، ص ٣٦٠.

المطلب الثاني

حرية الصحافة كإحدى الحريات العامة ودورها في الحياة الدستورية

من المعروف أن للصحافة دوراً كبيراً في نشر الفكر والوعي السياسي والثقافي والاجتماعي، بالإضافة إلى تزويد القارئ بالمعلومات والأخبار المفيدة والمتداولة في العالم، وكل ما يطمح إليه من معرفة تفيده وترشده في تسيير أمور حياته اليومية، فضلاً عما تلعبه الصحافة من أدوار مهمة في حياة الفرد والمجتمع، لكونها تسعى لتوصيل هموم ومشكلات المواطن إلى المسؤولين في مختلف الوزارات والمؤسسات والشركات وغيرها.

وقد تساهم الصحافة في تغيير بعض الأوضاع السائدة، التي لا تصب في صالح المواطن، أو تثير سخطه وغضبه لما تخلقه من مشكلات عامة، أو تعكس ظواهر سلبية غير محببة له، أو تحرمه من بعض حقوقه ومكتسباته المشروعة، أو تعرقل حصوله على ما يسعى إليه من مطالب ومتطلبات مهمة، وقد يكون للصحافة دور مهم وخطير في تغيير بعض الأنظمة والقوانين المعمول بها، التي أكل الدهر عليها وشرب وتحتاج إلى تغيير أو إعادة النظر فيها، لكونها لا تتماشى مع متطلبات وروح العصر، وفيها إجحاف وظلم بحق المواطن^(١).

كما أن حرية الصحافة وحرية الرأي بصفة عامة تعد من الحريات الأساسية وبخاصة في الدول الديمقراطية ولا أدل على ذلك من كفالتها في نصوص الدساتير المختلفة^(٢).

كما للصحافة دور كبير في تعزيز وتدعيم الحياة الديمقراطية.

وهو ماستعرض له من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حرية الصحافة كإحدى الحريات الأساسية .

الفرع الثاني: دور الصحافة في تعزيز الحياة الديمقراطية.

(١) محمد خليل الحوري، الصحافة... "صاحبة الجلالة" المهابة، المرجع السابق، ص ٣.

(٢) د. رشا خليل عبد، حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها، المرجع السابق، ص ٤٠.

الفرع الأول

حرية الصحافة كإحدى الحريات الأساسية

حظيت حرية الصحافة باهتمام المختصين في مجال الاتصال، كما جلبت أيضاً اهتمام الفلاسفة ورجال القانون والصحافيين وحتى عامة الناس، لذلك فقد تعددت مفاهيم حرية الصحافة باختلاف الإيديولوجيات واختلاف القائمين بتعريفها باختلاف المراحل التاريخية. لذلك سنعرض لمفهوم حرية الصحافة أولاً، ومن ثم سنعرض موقع حرية الصحافة كإحدى الحريات الأساسية ثانياً.

أولاً: مفهوم حرية الصحافة:

إن بحث مفهوم حرية الصحافة يقتضي بيان تعريفها، وكذلك بيان موقع حرية الصحافة من الحريات العامة، كمايلي:

أ- تعريف حرية الصحافة:

إن الحرية بحد ذاتها، تعني التحرر من كل القيود التي تعيق ممارستها، لكن هذا المعنى، في الواقع ترفضه أغلبية الناس، لأن المجتمع يتكون من مجموعة أفراد متساوين في الحقوق والواجبات أمام القانون، وممارسة الحرية على إطلاقها تسمح للفرد بتجاوز حدوده، والمس بحريات الآخرين، وبالنتيجة مخالفة مبدأ المساواة بين الأفراد، في التمتع بالحقوق والحريات^(١).

وتعد حرية الصحافة فرعاً مهماً من فروع حرية الرأي والتفكير، وتمتاز بأهميتها الخاصة نظراً لطابعها السياسي، ذلك أنها تسمح بنقد الحكومة وكشف أخطائها أمام الرأي العام^(٢).

(١) د. سعدى محمد الخطيب، العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي- دراسة تحليلية للعوائق القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والدولية، المرجع السابق، ص ٢٢.

(٢) عادل كاظم سعود، الضمانات القانونية المطلوبة لتكريس حرية الصحافة في التشريع العراقي، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، ص ٣.

ونلاحظ اختلاف الآراء حول مفهوم حرية الصحافة، ففي القرن التاسع عشر، عرف اللورد "توماس ماكولي Thomas Macaulay" حرية الصحافة بأنها " الحق في أن تنشر ما تريده، وأن تتم حمايتها ضد أية مسؤولية عن هذا العمل، وذلك فيما عدا المنشورات الإلحادية والفاحشة، أو التي تتضمن فضائلاً أو قذفاً، وكذلك المنشورات الزائفة أو التي تضر بسمعة الإنسان ومصلحته"^(١).

ويرى "دينيس Dennis" أن " الشروط التي وضعها " ماكولي" مازالت موجودة حتى اليوم، وتشكل قيوداً على حرية الصحافة" وأن " الاضطراب حول مفهومها، يأتي من مصطلح الحرية Freedom، الذي يعني انعدام القيود بشكل كامل، ولذلك، فإنه يُفضل مصطلح الليبرالية، الذي يعني نظاماً متكاملًا، من الحقوق والواجبات".

بينما يرى أحد قضاة المحكمة العليا الأمريكية "هوجو لافبيت بلاك" أن "حرية الصحافة يجب أن تكون مطلقة"، واستند في رأيه إلى عبارة "حرية الصحافة" الواردة في التعديل الأول للدستور الأمريكي، وفسر هذه العبارة على أنها تعني " الحظر المطلق لإصدار أي قانون يمس الصحافة من قريب أو بعيد"^(٢).

وعرف بعض الفقه السوري حرية الصحافة بأنها: " حرية التعبير عن الرأي في الجرائد والمجلات المختلفة"^(٣).

كما يرى البعض^(٤) أن حرية الصحافة تعني: "عدم تدخل الحكومة فيما ينشر أو عدم فرض إرادتها على الصحافة بإلزامها بنشر أو الامتناع عن نشر مادة معينة، مادامت لا تتجاوز في ذلك حدود القانون، ويقال إن حرية الصحافة تعتبر العجلة الأساسية التي تسير عليها الديمقراطية فلا وجود للديمقراطية بغير صحافة حرة بمعناها الواسع، ويمكن

(١) Everette Dennis, John Merril, Media de bates longman, U.S.A. 1996, P:81.

(٢) Everette Dennis, John Merril, op, cit: p81.

(٣) د، ياسر الحويش، د. مهدي نوح، الحريات العامة وحقوق الإنسان، منشورات الجامعة الافتراضية، دمشق، سورية، ص ٣٦.

(٤) عادل كاظم سعود، المرجع السابق، ص ٣.

تبرير ممارسة حرية الصحافة إذا ما تم تحليل العملية الصحفية ذاتها فالصحافة في حقيقتها هي ممارسة لحرية التعبير من جهة والحق في الاطلاع من جهة أخرى، وهي مؤخراً بابٌ لممارسة الحق في الاتصال".

ومع تطور مفهوم الصحافة مع تطور وسائل الاتصال، أصبحت حرية الصحافة تشمل الصحافة المكتوبة والمرئية والمسموعة^(١).

ولابد من الإشارة إلى أن حرية الصحافة ليست امتيازاً للصحفيين وحدهم، ولكنها أداة ووسيلة لجميع فئات المجتمع وقواه للدفاع عن حقوقها، وحمايتها من أي اعتداء عليها، وهي بذلك ترصد الأخطاء وتقوم بكشفها وتعريتها وتقديمها للناس كي يعرفوا الحقيقة في مجال نقدي^(٢).

ومفهوم حرية الصحافة النظري يفترض عدم تقييدها بأي قيد أو شرط قانوني، وهذا المفهوم، لا يمكن اعتماده في الواقع العملي. أما المفهوم الذي يضع قيوداً محددة على ممارستها، كأى حرية أخرى، فهو صحيح وواقعي.

فكما هو معلوم، فإن حرية الفرد مقيدة باحترام حريات الآخرين، ولها حدود يجب الوقوف عندها، حتى لا يحرم غيره من ممارسة هذه الحرية، ولا يمس حقوق الآخرين، أثناء ممارستها لها^(٣).

ولا سيما أن حرية الصحافة ليست كغيرها من الحريات الشخصية كحرية العقيدة والرأي الخاصة بالقناعات الفردية التي لا تلحق ضرراً بالآخرين، بل قدر ماهي مفيدة

(١) د، ياسر الحويش، د. مهذ نوح، المرجع السابق، ص ٣٦.

(٢) الطيب بلواضح، أثر حق الرد والتصحيح على الصحافة المكتوبة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، ٢٠١١م، ص ٢٣١.

(٣) د. سعدى محمد الخطيب، العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي- دراسة تحليلية للعوائق القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والدولية، المرجع السابق، ص ٢٣.

وضرورية في المجتمع بقدر ماهي خطيرة جداً وقد تؤدي إلى الأضرار بالأفراد، المؤسسات ورموز الدولة ومصالح الدول أيضاً^(١).

لذلك فإن تحقيق مصلحة المجتمع والدولة بحاجة لحماية من الحرية المتقلبة (غير المسؤولة) للصحافة وسلباتها والتي تضر بأفراده، فمصلحة الوطن العليا، تقتضي حمايته مما تنشره الصحافة من معلومات من شأنها إثارة النعرات الطائفية في البلاد، وتعرض أمن المجتمع والدولة للخطر^(٢).

وبالتالي يجب أن تمارس حرية الصحافة في نطاق النظام العام والآداب العامة، كما يجب ألا تستعمل كأداة للتشهير بالغير، وللتدخل في حياته الخاصة^(٣).

لكن تقييد حرية الصحافة يجب أن يكون في إطار قانوني محدود وضيق، وذلك من أجل المحافظة على الآداب والنظام العام والصحة العامة، وحماية أمن المجتمع والدولة، وعدم المس بسمعة المواطنين وكرامتهم أو حياتهم الخاصة، حيث نص قانون الإعلام السوري في المادة ١٢ على أن: "يحظر على الوسائل الإعلامية نشر:

١- أي محتوى من شأنه المساس بالوحدة الوطنية والأمن الوطني أو الإساءة إلى الديانات السماوية والمعتقدات الدينية أو إثارة النعرات الطائفية أو المذهبية.

٢- أي محتوى من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم وأعمال العنف والإرهاب أو التحريض على الكراهية والعنصرية.

٣- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالجيش والقوات المسلحة باستثناء ما يصدر عن الجيش والقوات المسلحة ويسمح بنشره

(١) أ. بلحاحي وهيبة، البيئة القانونية لحرية الصحافة في الجزائر بعد ١٩٩٩، "الصحافة الخاصة كنموذج للدراسة"، مجلة الفكر، المجلد الثامن، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص ٤٩٩..

(٢) انظر د. سعدى محمد الخطيب، العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي - دراسة تحليلية للعوائق القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والدولية، المرجع السابق، ص ٢٤.

(٣) د، ياسر الحويش، د. مهدي نوح، المرجع السابق، ص ٣٦.

٤- كل ما يحظر نشره في قانون العقوبات العام والتشريعات النافذة وكل ما تمنع المحاكم من نشره

٥- كل ما يمس برموز الدولة.

كما نصت المادة ١٣ على أن: "يحظر على الإعلامي أن يتعرض للحياة الخاصة للأفراد ولا يعد مساساً بالخصوصية الشخصية توجيه نقد أو نشر معلومات عن المكلفين بعمل أو خدمة عامة على أن يكون المحتوى الإعلامي وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفا المصلحة العامة"^(١).

وهذا يعني أنه لا يجوز التوسع في تقييد حرية الصحافة بل لا بد من حصر قيودها في حدود معينة. يكون الهدف الأساسي منها ضمان ممارستها وضبطها ضمن إطار الحرية المسؤولة^(٢).

كما يختلف مفهوم حرية الصحافة تبعا لاختلاف المنظور الإيديولوجي، إذ يعد هذا المفهوم طبقا للمنظور الشيوعي "جزء من المفهوم الشامل لمعنى الحرية، بمعنى أن حرية الصحافة هي ما قد توافق عليه الحكومة في منح المواطنين في سبيل تحقيق أهداف معينة "ويستند هذا المنظور إلى أفكار "ماركس" و "لينين"، حيث يرى "كارل ماركس" أنه "ينبغي توفر وسائل الاتصال لإيصال السياسة الاشتراكية وليس من أجل المساعدة في البحث عن الحقيقة"^(٣).

(١) د. سعدى محمد الخطيب، العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي- دراسة تحليلية للعوائق القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والدولية، المرجع السابق، ص ٢٤.

(٢) للأسف، إن معظم قوانين تنظيم الصحافة، خاصة في الوطن العربي، تتوسع في تقييد حريتها، سواء من ناحية تقييد حرية الإصدار أو عن طريق فرض قائمة واسعة من المحظورات التي يحظر نشرها، أو إخضاع الصحفيين لعقوبات قاسية، كعقوبة السجن، في حال ارتكابهم ما اصطلح عليه "جرائم المطبوعات". د. سعدى محمد الخطيب، العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي- دراسة تحليلية للعوائق القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والدولية، المرجع السابق، ص ٢٤..

(٣) د. محمد منير حجاب، القيود على حرية الصحافة، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣، ص ١٠٤٢.

وبرأينا أن هذا المنظور يجعل مصلحة المجتمع -التي تقدرها السلطة الحاكمة- في مرتبة أسنى من حرية الفرد وحقه في المعرفة وبالتالي تعطى الحرية بصفة عامة وحرية الصحافة بصفة خاصة مكانة ثانوية ومفهوماً ضيقاً ومحكراً من طرف جهة معينة هي الحكومة الاشتراكية ومن يواليها ويعمل على بسط نفوذها وتحقيق أهدافها.

أما حرية الصحافة وفق المنظور الليبرالي فهي نقل الأفكار والآراء والمعلومات بدون قيود حكومية، بهدف تشجيع نقل الأفكار التي تتيح سهولة ودقة اتخاذ القرارات المناسبة حول الشؤون العامة وصالح المجتمعات... هذا مع اعتبار أن الحرية المطلقة لا وجود لها^(١).

وهناك من يرى^(٢) إن المفاهيم التي يتبناها النظام الليبرالي بخصوص حرية الصحافة بوصفها حرية مطلقة لا تحدّها وتقيدّها أية قيود، عدا سلطان القانون لم تجد لها مكاناً للتطبيق على أرض الواقع ذلك إن الملكية الخاصة للصحف أصبحت تشكل قيداً على حرية الصحافة فقد اتضح أن إصدار الصحف أصبح من الناحية العملية حكراً على من يملك رؤوس الأموال، لذا تحولت حرية الصحافة في معظم الدول الليبرالية إلى حرية فئة قليلة من الرأسماليين تحتكر وحدها إصدار الصحف، ويرجع ذلك إلى أن التقدم الفني قد أدى بمرور الزمن إلى تطلب الحصول على إمكانيات مادية وفنية يستحيل على جميع الأفراد توفيرها. وهذا كله يؤثر على الوظيفة التي تمارسها وانعكاس ذلك كبير على الرأي العام.

والاشتراكيون لا يؤمنون بوجود حرية الصحافة في الدول الليبرالية فهي في نظرهم حرية البرجوازيين الذين يملكون الصحف^(٣).

(١) د. محمد سعد إبراهيم، جرائم الصحافة، جامعة المنيا، عام ١٩٩٩، ص ٢٧-٢٦.
(٢) د. رشا خليل عبد، حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها، المرجع السابق، ص ٣٤-٣٥.
(٣) انظر فاروق محمد أبو زيد، مقدمة في علم الصحافة، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، مصر، ١٩٩٩.

ويعتبر "ويفر" المعوقات والقيود الحكومية المفروضة على حرية الصحافة نوع من "الحرية السالبة". أما "الحرية الموجبة" فإنها تدخل ضمن إطار التعريف الثالث حيث لا توجد هناك أي معوقات وقيود حكومية أو قيود أخرى مفروضة، مع تواجد للظروف الأخرى. ولكن "ويفر" لم يحدد الجهة التي توفر هذه المتطلبات أو الظروف الضرورية لتحقيق "حرية الصحافة"^(١).

وحسب جريدة "الديلي ميرور" (Daily Mirror) "إن حرية الصحافة تاريخياً هي حرية الطباعة، أما حرية الصحافة اليوم فهي بصورة عامة حرية رئيس التحرير في نشر الأخبار والآراء التي يختارها، سواء كان ما ينشر يحوز أو لا يحوز استحسان الحكومة أو أية جماعة كانت... مهما عظم شأنها وأثرها، إلا أن هذه الحرية مقيدة بقانون القذف والاعتداء على الحكومة والخروج عن نطاق الدين والحشمة والإخلال بالأمن العام والامتيازات البرلمانية"^(٢).

وكان يقصد بحرية الرأي سقوط كل العقبات والعوائق التي تكون حجر عثرة أمام الإنسان في التعبير بفطرته عن ذاته وعن مجتمعه تحقيقاً لخيرهِ وسعادته على أساس من العقل والتسامح والتفاهم والرغبة في الخير دون تدخل للسلطة حتى تنتهك حرية رأي الأفراد، وذلك ليتمكنوا من أن يعبروا بحرية كاملة عن أفكارهم ومعتقداتهم، شريطة ألا تعد تلك الآراء بمثابة تحريض مباشر على ارتكاب عمل غير مشروع أو مساس بالنظام العام أو الإخلال والآداب العامة أو حرمة وكرامة الأشخاص. ويتسع مفهوم حرية الرأي ليشمل كل ما يعلمه الفرد ويعتقد صحته مما يهم المجتمع، أي كانت طريقة علمه بها سواء أكان إخبار عن أمر أو حكماً عقابياً أو شعورياً على أمر فيدخل في باب حرية الرأي كل من المعلومات، والأنباء، وتقديرات الفرد للحوادث والأشياء^(٣).

(١) المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، عام ٢٠٠٠، ص ٥٢-٥٣.

(٢) المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المرجع السابق، ص ٥٢-٥٣.

(٣) د. أشرف رمضان عبد الحميد: حرية الصحافة، دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص ٥.

ويتضح من ذلك أن حرية الصحافة ما هي إلا صورة من صور حرية الرأي إذ أنها تلعب دوراً حيويًا في تكوين وتوحيد الرأي العام في التأثير، كما تؤدي دوراً اجتماعياً هاماً من خلال إعلام الجمهور بالأمر الذي تهمة سواء أكانت داخلية أم خارجية فضلاً عن توعية وتنقيف المرء الذي يؤدي في النهاية إلى إقامة وحدة معنوية بين أفراد المجتمع لهذا قيل عنها بحق أنها "مدرسة الشعب"^(١).

ونحن نرى أن مفهوم حرية الصحافة المطلقة لا وجود له على أرض الواقع، فهي مقيدة بعدد من القيود التي تضمن خصوصية الأفراد وتحقيق مصلحة وأمن المجتمع، ألا أنه برأينا لا يجب التوسع بهذه القيود فتصبح حرية الصحافة حبراً على ورق بل حصر القيود الواردة عليها في أضيق نطاق معقول يضمن سيرها وتنظيمها وعدم مساسها بالمصالح العليا للمجتمع والدولة.

ب- موقع حرية الصحافة من الحريات العامة:

باعتبار حرية الصحافة جزء لا يتجزأ من الحريات العامة، فقد ثار خلاف حول موقع هذه الحرية من هذه الحريات العامة، فلقد اقترح الفقه تقسيمات مختلفة للحريات العامة، فميز دوجي بين الحريات العامة السلبية، وهي التي تظهر في صورة قيود على سلطة الدولة والحريات الإيجابية التي تتضمن خدمات إيجابية تقدمها الدولة إلى الأفراد، غير أن الأستاذ دوجي نفسه لم يجعل من هذه التفرقة أساساً لتقسيم عام للحقوق والحريات^(٢).

أما الأستاذ إسمان فقد رد الحريات الفردية إلى قسمين: الحريات ذات المضمون المادي أو التي تتعلق بمصالح الفرد المادية، والحريات المعنوية التي تتصل بمصالح الفرد المعنوية ويضم النوع الأول:

(١) د. أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة، دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص ٦.

(٢) Duguit. L. Droit constitutionnel, éd 2, T5, P1, et.s.

١ . الحرية الشخصية بالمعنى الضيق، أي حق الأمن وحرية التنقل.

٢ . حرية التملك.

٣ . حرية المسكن وحرمة.

٤ . حرية التجارة والعمل والصناعة.

أما النوع الثاني من الحريات أي تلك التي تتصل بمصالح الأفراد المعنوية فهي تشمل:

١ . حرية العقيدة وحرية الديانة.

٢ . حرية الاجتماع.

٣ . حرية الصحافة.

٤ . حرية تكوين الجمعيات.

٥ . حرية التعليم.

ويأخذ الفقه على التقسيم الذي أتى به إسمان ثلاثة أمور: أولها: أن التمييز بين المضمون المادي والمضمون المعنوي للحريات ليست له نتائج قانونية أو عملية، وثانيها: أن بعض هذه الحريات تمثل جانباً مادياً وجانباً معنوياً في الوقت نفسه، كحق الأمن مثلاً له مضمون مادي (وهو عدم إمكان القبض على الفرد أو تقييد حريته في التنقل إلا وفقاً للقانون، أي عدم جواز اتخاذ إجراءات مادية تتضمن تقييداً مادياً لهذا الحق)، كما أن له مضموناً معنوياً لا ينكر، وربما هو الذي يشكل بعده الأكبر، أما ثالثها: فهو تجاهله للحقوق الاجتماعية مثل حق العمل وحق التأمين الصحي والضمان الاجتماعي، وحق تكوين النقابات المهنية، وحق الإضراب عن العمل، وإخراجه هذه الحقوق جميعها من نطاق الحقوق والحريات العامة.

كما ميز الفقه الفرنسي بين الحريات العامة المختلفة على أساس المستفيد منها، وحسبما يكون شخصاً طبيعياً، أم اعتبارياً عاماً أم خاصاً، فهناك حريات لا يستفيد منها إلا الأشخاص الطبيعيون مثل حرية التنقل، في حين أن حريات أخرى لا يستفيد منها سوى الأشخاص الاعتباريين، مثل حرية الإدارة التي تستفيد منها وحدات الإدارة المحلية بمقتضى المادة (٧٢) من الدستور الفرنسي.

كما ميز جانب آخر من الفقه الفرنسي الحريات حسب محلها (حرية الصحافة، حرية تكوين الجمعيات) من جهة، وحسب أساليب ممارستها (حريات فردية، أو حريات جماعية)، من جهة أخرى^(١).

ويلحظ أن الأستاذ ريفيرو قد قدم تفرقة مختلفة للحريات العامة، حيث ميز بين نوعين منها:

- الحريات التي تتعلق بالإنسان وتتعلق بوجوده المادي مثل حرية التنقل والحرية الشخصية.
- الحريات التي تتعلق بالإنسان بحسبانه كائناً أخلاقياً morale وفكرياً intellectuelle مثل حرية الرأي، وحرية التعبير والاعتقاد.
- الحريات الاقتصادية والاجتماعية، مثل حرية التجارة والصناعة والحريات النقابية... إلخ^(٢).

ويرى الفقه السوري^(٣) - ونحن نؤيده- أن حرية الصحافة هي نوع من حرية الفكر والتي تشمل حرية العقيدة والديانة وحرية التعليم وحرية الصحافة وحرية الرأي. وترتد حرية الصحافة بوصفها إحدى الحريات الفكرية بشكل خاص إلى فكرة حرية الرأي وحرية التعبير عنه^(٤).

(1) Villiers.M, Dictionnaire de droit constitutionnel, A. Colin, Paris,1999, p131.

(٢) د. ياسر الحويش، د. مهدي نوح، المرجع السابق، ص ٢٨-٢٩.

(٣) د. ياسر الحويش، د. مهدي نوح، المرجع السابق، ص ٣٥-٣٦-٣٧.

(٤) د. ياسر الحويش، د. مهدي نوح، المرجع السابق ٣٧.

ثانياً: الصحافة كإحدى الحريات الأساسية:

أضحت حرية الصحافة مبدأ راسخاً في النظم الإعلامية والسياسية جميعها، وكان كل هذا نتيجة النضال الشاق والمستمر على مدى مراحل متعاقبة تقدر بمئات السنين^(١).

ويجب المحافظة على حرية الصحافة باعتبارها حق من حقوق الإنسان، وهذا الحق يقرره القانون للأفراد بدون استثناء^(٢).

وتُعَد حرية الرأي والصحافة هي محل كل الحريات أو هي حجر الزاوية لكل الحريات الأخرى، حيث أنه دون هذه الحريات الأساسية لن يستطيع الإنسان أن يعيش عيشة سوية، فمع بزوغ فجر حرية الرأي والتعبير والصحافة في عصر الأنوار في أوروبا أكد المفكر السياسي الإنجليزي شريدان على هذا بقوله: "إنه خير لنا أن نكون بدون برلمان من أن نكون بلا حرية صحافة والأفضل أن نحرم من المسؤولية الوزارية ومن الحرية الشخصية، ومن حق التصويت على الضرائب من أن نحرم من حرية الصحافة، ذلك أنه يمكن لهذه الحرية وحدها -عاجلاً أم آجلاً- أن تعيد لنا جميع الحريات الأخرى^(٣)."

وبهدف بيان مدى أهمية الصحافة كإحدى الحريات الأساسية، سندرس تكريس هذه الحرية في المواثيق العالمية والإقليمية كما يلي:

أ- تكريس حرية الصحافة في المواثيق العالمية

أكدت المواثيق العالمية على أهمية حرية الصحافة والتعبير باعتبارها من أهم حقوق الإنسان، ويعتبر الإعلان الفرنسي الخاص بحقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩ من أهم الوثائق التي ساهمت في بلورة حقوق الإنسان في العصر الحديث. إلا

(١) بن عبد الله الأزرق، حرية الصحافة والحدود الواردة عليها (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١١م، ص ٩.

(٢) أ.م. د. سعد سلمان المشهداني، الصحافة العربية والدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، العين، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٤م، ص ٣٦.

(٣) Robert CHARVINE et JEAN Jaques SUEUR, droit de l'homme et liberté de la personne, deuxième édition, LITEC, paris, 1997, P 4 et 5.

أنه ليس العامل الوحيد في هذا المجال: فقد سبقته وتلتته وثائق أخرى قررتها مدنيات وحضارات وأديان تهدف كلها الى ترسيخ احترام حقوق الانسان وحياته الأساسية.

فقد أكد الاعلان على حتمية هذه الحقوق ولزوميتها. حيث ورد في ديباجته أن حقوق الانسان تتميز بثلاث خصائص:

- أنها طبيعية.

- أنها غير قابلة للتنازل عنها.

- أنها مقدسة.

وفيما يخص حرية الصحافة فقد نصت المادة (١١) من الإعلان الفرنسي الخاص بحقوق الانسان والمواطن على أن: "التداول الحر للأفكار والآراء هو من الحقوق الغالية للإنسان: فلكل مواطن أن يتكلم، ويكتب، ويطلع بحرية، الا أنه مسؤول عن هذه الحرية في الحالات التي يقررها القانون"^(١).

وبنفس المعنى أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨^(٢)، في المادة ١٩ منه على أن: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"^(٣).

ولكن مادام أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يعد من قبيل التوصيات، وهو بذلك لا يتمتع بالقوة الإلزامية لتطبيقه بالمعنى القانوني، الأمر الذي استدعى وضع

(١) الإعلان الفرنسي بخصوص حقوق الانسان والمواطن لعام ١٧٨٩م.

(٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو أول وثيقة دولية، تبنته الأمم المتحدة في ١٠/١٢/١٩٤٨م، في قصر شايبو بباريس، ويتألف من (٣٠) مادة، وقد قامت "إليانور روزفلت" أرملة الرئيس الأمريكي "فرانكلين روزفلت" برئاسة لجنة صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٣) وراجع أيضاً: د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الجزء الأول (الوثائق العالمية)، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣م، ص ٢٧ - ٣٠ - ٧٩ - ٨٦.

نص دولي تكون نصوصه ملزمة^(١)، والذي تجسد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي صدر عام ١٩٦٦م^(٢)، حيث نصت المادة ١٩ منه على أن: " ١ - لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة.

٢ - لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

ونرى أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كان أفضل من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لأنه نص على هذه الحرية وجعلها مطلقة دون تقيدها بحدود ما.

ب - تكريس حرية الصحافة في المواثيق الإقليمية:

كرست الوثائق الإقليمية حرية الصحافة والتعبير كما فعلت الوثائق العالمية، حيث نص الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان الصادر في عام ١٩٤٨ في المادة 4 والتي جاءت تحت عنوان الحق في حرية البحث والرأي والتعبير والنشر على أن: " لكل شخص الحق في حرية البحث والرأي والتعبير ونشر الأفكار بأي وسيلة أيّاً كان نوعها."

وعلى المستوى الأوروبي، نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي أقرت في روما في ١١/٤/١٩٥٠ في المادة ١٠ على أن: " لكل إنسان الحق في حرية التعبير، هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء، وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية، وذلك دون إخلال بحق الدولة في طلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما".

(١) أ. وجدي سيدي محمد أمين، حرية الصحافة بين الضمانات القانونية والمسؤولية الجزائية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الخامس، الجزائر، ٢٠١٧م، ص ٤٥٠.

(٢) عرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة في ١٦/١٢/١٩٦٦ وبدء بالنفاذ في ٢٣/٣/١٩٧٦ طبقاً للمادة ٤٩ منه.

وأما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة في ٢٢/١١/١٩٦٩ فقد نصت في ال مادة ١٣ ال فقرة ١ والتي جاءت تحت عنوان حرية الفكر والتعبير على أن: " لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق الحرية في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاهاً أو كتابة أو طباعة، وفي قالب فني أو بأية وسيلة يختارها".

أما على المستوى الأفريقي فإن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في ١٩٨١ أكد في المادة ٩ على أن "من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات".

وأكد مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي الصادر في ١٩٨٦ في المادة ١٠ منه على أن: " لكل أنسان الحق في حرية الرأي والتعبير عنه، ويشمل هذا الحق حريته في البحث والحصول على المعلومات والأفكار ونقلها ونشرها بجميع الوسائل دون تفيد بالحدود الجغرافية".

كما نص إعلان كامبا للإنسان في الحرية الفكرية والمسؤولية الاجتماعية الصادر في ١٩٩٠ في المادة (٩) منه على أن: " يكون للمجتمع الفكري الحق في التعبير عن آرائه بحرية في وسائل الإعلام وفي إنشاء وسائل الإعلام والاتصالات الخاصة به".

وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر في ٨/٥/١٩٩٠ في المادة ٢٢ الفقرة (أ) منه على أن: "لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية".

وقد جاء في المادة (٢٦) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر في ١٥/٩/١٩٩٧ أن: "حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد".^(١)

(١) د . محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الجزء الثاني، (الوثائق الإسلامية والإقليمية)، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣، ص ٤٣-٥٧-١٧٣-١٩٧-٢٠٨-٣٨١-٤٨٧-٤٩٠-٥١٢.

ونص ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الصادر في ٢٠٠٠/١٢/٧ في المادة (١١) منه الذي جاء تحت عنوان "حرية التعبير والمعلومات" على أنه: "١- لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء وتلقي ونقل المعلومات والأفكار، دون تدخل من السلطة العامة وبصرف النظر عن الحدود. ٢- تحترم الحرية وتعددية وسائل الاعلام".

وعلى المستوى الآسيوي، وخلافاً لما هو قائم في مناطق العالم الأخرى، ليست هناك هيئة إقليمية لحقوق الإنسان، ومع ذلك اعتمدت عشرة بلدان إعلان حقوق الإنسان لرابطة أمم جنوب شرق آسيا الذي اعتمد في تشرين الثاني عام ٢٠١٢ والذي نص على ضمان حرية التعبير على النحو التالي " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ولا سيما اعتناق آراء من دون أي تدخل وفي التماس المعلومات وتلقيها ونشرها، سواء أكان ذلك بالتعبير الشفهي أو الكتابي أو بأي وسيلة أخرى يختارها هذا الشخص"^(١).

ونحن نرى أن حرية الصحافة هي من الدعامات الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية الحديثة، وتنشدها المواثيق الإقليمية والعالمية على حد سواء.

ومن ذلك نرى أن جميع الوثائق العالمية والإقليمية قد نصت على حرية الصحافة والرأي والتعبير معتبرة إياها من الحقوق الأساسية للإنسان، لكنها اختلفت في إطلاق حرية الصحافة بدون قيد أو شرط وبين تقييد هذه الحرية، ولكن ضمن إطار ضيق لا مجال للتوسع فيه.

⁽¹⁾ Mandel, Daudin clavaud, Paul ; maintien de l'ordre et respect de la liberté d'expression : manuil pédegogique, unesco publishing, 22/12/2014, p 18.

الفرع الثاني

دور الصحافة في تعزيز الحياة الديمقراطية

لا أحد يشك بدور الصحافة الكبير والمؤثر في تعزيز وتدعيم الحياة الديمقراطية ولكن كيف كفلت الصحافة تعزيز الحياة الديمقراطية؟

نشأ مفهوم الديمقراطية الإعلامية^(١) كاستجابة لإلغاء الضوابط التنظيمية بأسواق البث وتكثيف ملكية وسائل الإعلام.

(١) يقصد بالديمقراطية الإعلامية، مجموعة الأفكار التي تدعو إلى إصلاح وتطوير الإعلام البديل والصحافة العامة (والتي يطلق عليها أيضًا صحافة الشارع) والمشاركة فيهما. والغرض المعلن منها هو خلق نظام إعلامي يقوم بإخبار وتمكين جميع أفراد المجتمع وتعزيز القيم الديمقراطية وهي تعد منهجًا ديمقراطيًا وليبراليًا لدراسات الإعلام والذي يدعو إلى إصلاح الإعلام مع التركيز على خدمة البث العامة ومشاركة الجمهور من خلال استخدام وسائل الصحافة العامة والإعلام البديل وتركز الديمقراطية الإعلامية على استخدام تكنولوجيا المعلومات لتعزيز قدرات الأفراد من المواطنين وتعزيز المثل الديمقراطية عبر نشر المعلومات بالإضافة إلى أن النظام الإعلامي نفسه يجب أن يكون ديمقراطيًا في بنيته حيث يبتعد عن الملكية الخاصة والضوابط التنظيمية المكثفة. تستلزم الديمقراطية الإعلامية أن يتم استخدام الإعلام لتعزيز الديمقراطية وأيضًا الاعتقاد بأن الإعلام يجب أن يكون ديمقراطيًا في حد ذاته؛ وبما أن التركيز في ملكية الإعلام غير ديمقراطي ولا يمكنه ترويج وتعزيز الديمقراطية وبالتالي يجب فحصه بتمعن ولقد نشأت الفكرة، والحركة الاجتماعية التي تشجعها، كاستجابة لسيطرة الشركات المتزايدة على الإعلام والتقلص الملحوظ لسوق الأفكار.

ويشير المصطلح أيضًا إلى الحركة الاجتماعية الحديثة الواضحة في دول متعددة حول العالم والتي تحاول أن تجعل وسائل الإعلام الرئيسية أكثر مسؤولية تجاه الجمهور الذي تخدمه وخلق بدائل أكثر ديمقراطية.

وترى الديمقراطية الإعلامية أن ملكية الشركات والضغوط التجارية تؤثر على المحتوى الإعلامي، مما يحد بشدة من نطاق الأخبار والآراء والبرامج الترفيهية التي يتلقاها المواطنون. وبالتالي، فهم يناوون بتوزيع أكثر عدلاً للقاعدة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمعلوماتية الأمر الذي سيؤدي إلى مواطنين أكثر اطلاعًا، وأيضًا إلى حوار سياسي مستنير ونموذجي بصورة أكبر.

تدعو الديمقراطية الإعلامية إلى استبدال نموذج الإعلام التحرري الحالي بأخر يعمل ديمقراطيًا بدلاً من أهدافه الربحية

- تقوية خدمة البث العامة
 - دمج استخدام الإعلام البديل في الخطاب الأعم
 - زيادة دور الصحافة العامة
 - تحويل الجمهور السلبي إلى مشاركين فاعلين
 - استخدام وسائل الإعلام العامة لتعزيز المثل الديمقراطية
- إن الهيكل التنافسي للمشاهد الإعلامي يتعارض مع المثل الديمقراطية، حيث تؤثر تنافسية السوق على كيفية صياغة الأخبار وتقديمها إلى الجمهور. وقد "يعوق" هذا من قدرة النظام الديمقراطي على حل المشكلات الاجتماعية الداخلية والصراعات الدولية أيضًا بالطرق المثلى.

ولكن، تركز الديمقراطية الإعلامية في خلق نظام إعلامي يشجع تنوع الأصوات والآراء بدلاً من الملكية أو الدمج، وذلك في محاولة للقضاء على التحيز في التغطية. وهذا، بدوره، يؤدي إلى الجدل العام المستنير الضروري للدولة الديمقراطية وتمثل القدرة على فهم وفحص الصلة بين الصحافة والديمقراطية أهمية خاصة

(The Political Economy of the Mass Manufacturing Consent Media)

(الاقتصاد السياسي بتصنيع الموافقة الخاص بوسائل الإعلام) يقوم المؤلفان "إدوارد إس هيرمان ونعوم تشومسكي" بتلخيص نموذج الدعاية في الإعلام، والذي يقول بأن المصالح الخاصة في التحكم في وسائل الإعلام ستشكل الأخبار والمعلومات قبل نشرها إلى الجمهور عبر استخدام خمسة فلاتر للمعلومات، وبهذه الطريقة، تتخذ هيكلية وسائل الإعلام العامة كمؤسسات ربحية طريق معاكس للمثل الديمقراطية التي يعلو شأنها في الصحافة الحرة.

ولا أحد ينكر دور الصحافة بتدعيم الحياة الديمقراطية وذلك عن طريق تدعيم المشاركة الشعبية في الحكم عن طريق نشر البيانات والمعلومات عن اتجاهات وخطط الحكومة ومن ثم تقترح بعد ذلك ما يجب القيام به من أعمال لحسن تنفيذ هذه الخطط ثم يظهر بعد ذلك رد الفعل الشعبي تجاه سياسات الحكومة وخططها. كما تمارس الصحافة دور الرقيب على الحكومة والمشروعات العامة والخاصة وتقوم بالكشف عن الانحرافات والأخطاء التي ترتكب في حق الشعب^(١). ويظهر دور الصحافة المهم في المجتمع ولاسيما في الأنظمة الديمقراطية والذي يتمثل بالرقابة على أداء السلطات العامة لمهامها وبشكل خاص السلطة التنفيذية حيث تتولى الصحافة الكشف عن حالات الانحراف والفساد الإداري والتعسف في أدائها لوظائفها وبالتالي تصبح أداة لمراقبة المشروعية في أداء الإدارة لمهامها المختلفة^(٢).

كما أن الصحافة تعتبر ركناً من أركان العملية الديمقراطية نظراً لكونها "الأداة التي يمكن بواسطتها ضمان حصول أفراد المجتمع على المعلومات الضرورية لاتخاذ القرار والمشاركة في العملية السياسية، والرقابة على أداء أجهزة الحكم"^(٣).

حيث يمتلك الإعلام القدرة على سرد أخبار المجتمع وبالتالي التأثير على التفكير والمعتقدات والسلوكيات ولا يوجد معنى فعلي "لجعل الإعلام ديمقراطياً" في مصطلحات الخطاب السياسي في المجتمعات الغربية. انظر <https://ar.wikipedia.org/wiki/> تاريخ الدخول للموقع ٢٠١٦/٣/١٣.

(١) د. رشا خليل عبد، حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها، المرجع السابق، ص ٣٣- ٣٤.

(٢) د. رشا خليل عبد، حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها، المرجع السابق، ص ١٤٠.

(٣) الأستاذ محمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة، دار الكتب العلمية للنشر، القاهرة، مصر، ١٩٩٧، ص ١٠.

ويتوقف إسهام ودور وسائل الإعلام في عملية الإصلاح السياسي والديمقراطي على شكل ووظيفة تلك الوسائل في المجتمع وحجم الحريات، وتعدد الآراء والاتجاهات داخل هذه المؤسسات، بجانب طبيعة العوامل الثقافية والاجتماعية والسياسية المتأصلة في المجتمع، وطبيعة ودور وسائل الإعلام في تدعيم الديمقراطية، وتعزيز قيم المشاركة السياسية وصنع القرار السياسي، يرتبط بفلسفة النظام الاجتماعي والسياسي الذي تعمل في ظله، ودرجة الحرية التي تتمتع بها داخل البناء^(١).

يرى كل من الفقيهان (Jennings and Thompson)

أن الإعلام الحر يقوم لدعم التطور الديمقراطي والإصلاح السياسي، وتشمل الوظائف:

- ١- الوفاء بحق الجماهير في المعرفة: من خلال نقل الأنباء من مصادر متعددة، وشرحها وتفسيرها، ونقل الآراء المختلفة حول القضايا الداخلية والخارجية.
- ٢- الإسهام في تحقيق ديمقراطية الاتصال: من خلال تحولها لساحة للتعبير الحر عن كافة الآراء والاتجاهات وإتاحة الفرصة للجماهير لإبداء آرائها في المشروعات الفكرية والسياسية المطروحة، وفي التعبير عن مشاكلها.
- ٣- الإسهام في تحقيق المشاركة السياسية: من خلال إتاحة المعلومات الكافية التي تؤهل المواطنين للمشاركة واتخاذ قراراتها بالانتماء للأحزاب السياسية، أو التوجهات الفكرية، أو التصويت بما يدعم النشاط السياسي العام.
- ٤- إدارة النقاش الحر في المجتمع بين جميع القوى والتوجهات والأفكار للوصول إلى أفضل الحلول.
- ٥- الرقابة على مؤسسات المجتمع وحمايته من الانحراف والفساد، عن طريق الكشف عن انحرافات السلطة، وفساد مسؤوليها، وإساءة استخدام السلطة لتحقيق المنافع الشخصية.

(١) د. عيسى عبد الباقي، وسائل الإعلام والتحول الديمقراطي في الدول العربية إشكالية الدور ... وآليات التعزيز، كلية الآداب جامعة بنى سويف، المؤتمر المستقبلي للإعلام في مصر، ٢٠١٢/١٢/٢٩، القاهرة. ص ١.

٦- المساعدة في صنع القرارات: فوسائل الإعلام تأثير كبير على القرارات السياسية ويرجع ذلك لأنها تؤثر على القرارات السياسية فقد تعطي الشعبية أو تحجبها عن صانع القرار، كما أن صانع القرار ينظر إليها كمقياس لرد فعل الناس تجاه سياسته وقراراته، فوسائل الاتصال في الأنظمة الديمقراطية تكون حرة في نقل المعلومات والتفاعل مع القضايا والأحداث وبالتالي تكون قدرتها على صنع القرار قوية، بينما في النظم السلطوية حيث تتقل المعلومات من أعلى إلى أسفل، يضعف الدور الذي قد تمارسه هذه الوسائل.

٧- التأثير في اتجاهات الرأي العام: حيث أصبحت وسائل الاتصال في المجتمعات الحديثة تقرر بشكل كبير ما الذي يشكل الرأي العام، وتزوده بغالبية المعلومات التي من خلالها يطلع على الشؤون العامة ومعرفة الشخصيات السياسية بجانب دورها في المناقشات العامة والعملية الانتخابية ككل، فعن طريقها يتم بناء الحقيقة السياسية نظراً لأن الجمهور لا يملك التحكم فيما يقدم له، وإنما هو في العادة يستجيب ويتفاعل مع مضامين الوسائل الإعلامية، فعن طريق مضمون هذه الوسائل يمكن التعرف على توجهات الرأي العام ورؤيته حول مختلف القضايا مما يرشد السلطة السياسية ويسهم في إنجاح سياساتها ويقلل من فرص تعرضها للخطر والانتقاد من قبل الرأي العام، فالحكومات لا تستطيع أن تصل إلى الجماهير إلا من خلال هذه الوسائل التي لها قوى كبرى في التأثير على الرأي العام، كما أن ثقة الجمهور في وسائل الإعلام تفوق عادة ثقته في الحكومات.

٨- مراقبة الأحداث المعاصرة: وهي الأحداث التي من المحتمل أن تؤثر بالإيجاب أو السلب على رفاهية -المواطنين، فالمراقبة بمعناها العام تعني تجميع وتوزيع المعلومات المتعلقة بالبيئة الداخلية والخارجية بحيث يكون المجتمع على اطلاع ومعرفة بما يجري وقادر على التكيف مع الظروف والمستجدات، وتوفر هذه المراقبة المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات ومنها القرارات السياسية حيث تقوم وسائل الإعلام بدور سياسي في المجتمع من خلال وضع الكثير من برامج العمل السياسي، وتحديد

المطالب السياسية للمجتمع^(١).

لكن لا يمكن ممارسة الديمقراطية دون صحافة حرة ومستقلة، مكتوبة كانت أو مرئية أو مسموعة.

الصحافة الحرة هي مدنية وليست حكومية في تكوينها، تعكس بمختلف اتجاهاتها وجهات نظر الناس وتفكيرهم وتطرح عليهم آراء ومواضيع كثيرة للنقاش وتوضح وتشرح مشاكل المجتمع، كل هذا يؤدي إلى توعية كبيرة للمواطنين وتطور للديمقراطية.

المصدر الأهم للثقافة السياسية لأكثر الناس تأتي غالبا من الصحافة، هذه المدرسة الديمقراطية حيوية لشحذ عقول الناس وضمايرهم للدفاع عن حقوقهم أمام جبروت الحكومة وغيرها من أصحاب السلطات المتنوعة من مالية إلى دينية^(٢).

^(١) Jennings Bryant, Susan Thompson "Fundamentals of Media Effects" (New York: McGraw Hill, 2002) pp. 307 – 309.

^(٢) أسس وركائز وتطبيق الديمقراطية ١٤، (الصحافة والديمقراطية)، منشور على الموقع الإلكتروني التالي

تاريخ الدخول في ٢٠١٦/٢/١٤. <http://pages.infinet.net/moubayed/chap14.html>

المبحث الثاني

الضمانات المقررة للعمل الصحفي

أقرت الدول ضمانات كثيرة للعمل الصحفي وهذه الضمانات تقسم إلى ضمانات وظيفية واقتصادية للصحفي وإلى ضمانات دستورية وقانونية لحرية الصحافة وبالتالي سنقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الضمانات الوظيفية والاقتصادية للصحافي.

المطلب الثاني: الضمانات الدستورية والقانونية لحرية الصحافة.

المطلب الأول

الضمانات الوظيفية والاقتصادية للصحافي

تولى المشرع ضمان حقوق الصحفيين المهنية والاقتصادية والاجتماعية، ليستطيعوا تأدية عملهم في المجتمع بما يكفل معه تحقيق أهدافهم المهنية.

فالصحفي وكما هو معروف له دور مهم في بناء المجتمع وتطوره والخروج به من ظلمات التخلف إلى سعة التقدم، حيث الارتقاء بالوعي العام لدى الجماهير للحاق بركب المجتمعات المتطورة والمتقدمة، وهذه الضمانات قد تكون نابعة من الوظيفة العامة سواء في قانون الخدمة المدنية والقانونية إذا كان الصحفي موظفاً يتدرج في السلم الإداري لدى الدولة أو متأتية من قانون العمل والضمان الاجتماعي إذا لم يكن كذلك فضلاً عن الضمانات النابعة من التشريعات الخاصة بمهنة الصحافة.

ولعل من أهم الحقوق التي يكفل القانون توفيرها للصحفي:

الفرع الأول: الضمانات الاقتصادية

الفرع الثاني: الضمانات الوظيفية

الفرع الأول

الضمانات الاقتصادية

لا يخفى ما للأوضاع الاقتصادية من تأثير في حياة الصحفي صحياً ونفسياً، فإذا كانت أوضاعه الاقتصادية متدهورة، كانخفاض الأجر المناسب والعيش دون المستوى المناسب كان معنى ذلك انه لا يتمتع بما يسمى بالحرية الاقتصادية، وعليه فلا بد من توفير ضمانات أو حقوق تحول دون ذلك، وتمكنه من ممارسة دوره على أكمل وجه.

وعليه فإننا سنتناول موضوع هذا الفرع من خلال الفقرتين التاليتين:

أولاً: ضمانات متعلقة بالأجور والعلاوات

ثانياً: الحق في التقاعد أو مكافأة نهاية الخدمة

أولاً: ضمانات متعلقة بالأجور والعلاوات^(١)

إن الصحفي الذي يعمل في مؤسسة صحفية رسمية عائدة للدولة أي في حالة ملكية الدولة للصحف (أو مالك الصحيفة) أو في حالة الملكية الخاصة للصحف يسعى إلى تحقيق مقابل مادي، باعتباره وسيلة تسمح له بأن يحتفظ بالمكانة الاجتماعية المقابلة لوظيفته، والمقابل المادي يتمثل عادة في المبلغ النقدي الذي يتقاضاه الصحفي شهرياً من الخزينة العامة بصفة دورية منتظمة لقاء ما يؤديه من خدمات وظيفية وهذا هو الحق الأساسي والأول للصحافي فضلاً عن العلاوات التي تضاف إلى الراتب الأساسي له.

ثانياً: الحق في التقاعد أو مكافأة نهاية الخدمة:

الراتب التقاعدي أو المعاش بصورة عامة هو حق من الحقوق المقررة للموظف بعد انتهاء خدمته وذلك عند بلوغه سن تمنعه من الاستمرار بالوظيفة، وفي الأحوال التي يحددها القانون وهو حق أساسي له، يقابل الخدمة الطويلة التي أمضاها في العمل. لا يقتصر استحقاقه على الموظف فحسب بعد انتهاء خدمته بل يجب أن يمتد استحقاقه إلى

(١) د. رشا خليل عبد، حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها، المرجع السابق، ص ١٤١-١٤٢-١٤٣.

من كان يعيله في حالة استمراره بعد سن التقاعد في حياته أو بعد الموت هذا وإن احتساب راتبه التقاعدي يجب أن يكفل له ولعائلته حياة كريمة تتناسب مع مكانته الاجتماعية ومع ما كان يتقاضاه خلال فترة أدائه الوظيفي والصحفي لا يخرج من هذا الإطار في استحقاقه للراتب التقاعدي باعتباره موظفاً يعمل لدى الدولة ويتدرج في السلم الإداري فيها .

عليه فإنه وفقاً للقواعد العامة يخضع لقانون التقاعد الذي يسري على الموظفين ويستحق راتباً تقاعدياً عند تحقق الشروط التي يقرها القانون^(١).

الفرع الثاني

الضمانات الوظيفية

إذا كان الجانب الاقتصادي يمثل احد الضمانات التي تمكن الصحفي من أداء وظيفته على وجه الاستقلال، ومنعه من الانحراف عن أهدافه الوظيفية إلا إن هذا الجانب إذا كان يتصل بالطبيعة المادية فإن الجانب الأكثر أهمية ذا الصلة الاعتبارية يتمثل بتوفير الحماية للصحفي لأداء وظيفته وضمان وصوله إلى المعلومات لما لها من أهمية في تحقيقه لأهدافه وقيامه بمهامه^(٢).

حيث إن ضمان الاستقلال أو الحرية الاقتصادية للصحفي لا تتأتى فقط من توفير الحقوق أو المزايا المالية من الراتب والعلاوات والحقوق التقاعدية، بل لا بد من توفير ضمان أو حماية له أيضاً على مستوى وظيفته أي على مستوى علاقته بالمؤسسة الصحفية، من ذلك توفير الحصانة له من أجل تمكينه من تأدية عمله بقدر من الاستقلالية والحماية من اضطهاد رئيس التحرير أو رؤسائه المباشرين وفي مواجهة صاحب العمل في حالة الصحف الخاصة، أو نقله من مكان عمله لعمل آخر رغماً عن إرادته وذلك بسبب مقالة أو رأي صدر عنه، الأمر الذي قد يؤثر سلباً على حقوقه المادية والأدبية المكتسبة. وقد أقرت هذا الحق القوانين المختلفة.

(١) د. رشا خليل عبد، حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها، المرجع السابق، ص ١٤٣-١٤٤.

(٢) د. رشا خليل عبد، حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها، المرجع السابق، ص ١٤٧.

وتأسيساً على ذلك سنقسم هذا الفرع إلى ما يلي:

أولاً: تمتع الصحفي بالحماية لأداء وظيفته

ثانياً: حق الوصول إلى المعلومة

أولاً: تمتع الصحفي بالحماية لأداء وظيفته

إن تمتع الصحفي الذي يمارس عمله في داخل بلده أو خارجه بحماية سوف تكفل له أفضل الظروف لممارسة مهنته، وفي هذا الإطار ينبغي حماية الصحفي من التعرض للإيذاء البدني كالسجن والاعتقال والتعذيب والاختطاف والقتل وغير ذلك، كما ولا بد من إعطاءه الحصانة الملائمة لطبيعة عمله وحاجته للحماية من كافة الضغوط الداخلية والخارجية التي قد يتعرض لها لإجباره على عمل ما لا يتفق مع ضميره أو حملة على تقديم رواية ما غير صحيحة أو محرفة.

وقد نص قانون الإعلام السوري رقم (١٠٨) لعام ٢٠١١ على هذه الحماية في المادة (١١) بأنه "يعد أي اعتداء على الإعلامي في معرض تأدية عمله بمنزلة الاعتداء على الموظف العام".

كما منح القانون السوري اتحاد الصحفيين السوريين صلاحية الدفاع عن حقوق أعضائه فيما يتعلق بممارسة المهنة أو بسببها^(١).

هذا في حالة السلم أما في حالة الحرب، فيجب توفير الحماية للصحفي في مناطق النزاعات المسلحة وهو ما أثار قلقاً بالغاً لدى الاتحادات والمنظمات بسبب اختفاء مراسلي الحرب في النزاعات المسلحة التي اندلعت في فترة الخمسينيات وما بعدها في كوريا، فيتنام وفي أقاليم أخرى من إفريقيا وأمريكا اللاتينية، وعليه فقد عقدت العديد من المؤتمرات الدولية لهذا الغرض وترجع أول مبادرة تستهدف إيجاد نوع من الحماية للصحفيين إلى مؤتمر الاتحاد الدولي لرؤساء التحرير الذي انعقد في لشبونة سنة

^(١) وهذا ما نصت عليه المادة (٥٠) الفقرة (ب) من قانون اتحاد الصحفيين "يتولى الاتحاد الدفاع عن حقوق أعضائه فيما يتعلق بممارسة المهنة أو بسببها".

1957، إذ كان من بين المقترحات والتوصيات التي تم إقرارها في هذا المؤتمر، التأكيد على أنه لا يمكن معالجة هذا الأمر إلا من خلال تدابير تشريعية تكفل تمتع الصحفيين بحماية مناسبة إنشاء ممارستهم لمهامهم المهنية، ومن ثم لا يمكن تحقيق أية نتائج عملية إلا بإحالة هذه المشكلة إلى الهيئات الدولية المعنية .

وتأسيساً على ذلك، قام الاتحاد الدولي لرؤساء التحرير بعرض الأمر على اللجنة الدولية للحقوقيين وقد وافق أمينها العام، السيد شون ماكبرايد وزير الخارجية الايرلندي السابق، على دراسة هذه المسألة، وقام بإعداد مسودة أولية لاتفاقية تحمي الصحفيين الذين يباشرون مهام خطيرة^(١).

وقد أسفرت الجهود الدولية التي بذلت لتوفير حماية أفضل للصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة إلى إدراج حكم خاص في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف لسنة 1949 هو حكم م (79) تحت عنوان (تدابير حماية الصحفيين) والذي قضى:

- بأن الصحفي المكلف بمهمة مهنية في مناطق النزاع المسلح الحق كمدني في كل الحماية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني للمدنيين.
- يحتفظ المراسل الحربي المعتمد لدى القوات المسلحة بالوضع الخاص الوارد ذكره في البند (4) ف (أ) م (4) من الاتفاقية الثالثة.
- جواز حصول الصحفي على بطاقة هوية خاصة للمساعدة على تحديد هويته في حال الاحتجاز أو الاعتقال^(٢).

ونحن نرى بضرورة تدخل المشرع السوري بحماية الصحفي أثناء النزاعات المسلحة ولا سيما في ظل الحرب على سورية ومنحه العديد من الضمانات، ولا سيما منحه تأمين على حياته.

(١) انظر، جوتيار محمد رشيد، الحماية الدولية للصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩، ص ٣٥.

(٢) د. رشا خليل عبد، حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها، المرجع السابق، ص ١٤٨- ١٤٩.

ثانياً: حق الحصول على المعلومات:

تتمثل مهمة الصحفي في إعلام المواطنين بكل ما يدور من حولهم من أحداث وتحولات، لذلك فهي مرتبطة بمدى توفر الضمانات القانونية التي تسمح للصحافي بالوصول إلى مصادر الخبر^(١).

ويعتبر حق الحصول على المعلومات أحد المقومات الأساسية لحق التعبير عن الرأي، إذ بدونها لا يستطيع الصحفي تكوين رأيه وبالتالي الكشف عن الحقيقة. فالبحث عن الحقيقة لا يبدأ من أفكار أو آراء مسبقة، وليس من أحكام شخصية تم تكوينها بالفعل بناءً على افتراضات وهمية، وإنما بالبحث عن المعلومات، والتي يمكن الحصول عليها من مصادر مكتوبة في صورة وثائق أو مراسلات أو كتب رسمية.... الخ أو غير مكتوبة والتي يدلي بها أصحاب العلاقة بصورة مباشرة^(٢).

ومن القوانين التي اعترفت بهذا الحق القانون السوري في المادة (٤) الفقرة (٢) من قانون المطبوعات حيث جاء فيها: "يقوم العمل الإعلامي على استخدام الوسائل الإعلامية لوضع المحتويات الإعلامية التي ليست لها صفة المراسلات الشخصية في متناول عامة الجمهور أو فئة منه مع مراعاة المبادئ الأساسية الآتية: "حق الإعلامي في الحصول على المعلومات واستخدامها مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون".

كما نصت المادة (٩) على أن "أ- للإعلامي الحق في البحث عن المعلومات أيّاً كان نوعها والحصول عليها من أي جهة كانت وله الحق في نشر ما يحصل عليه من معلومات بعد أن يقوم بالتحقق من دقتها وصحتها وموثوقية مصدرها بأفضل ما يستطيع.

(١) أ. بلحاحي وهيبية، المرجع السابق، ص ٤٩٦.

(٢) د. رشا خليل عبد، حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها، المرجع السابق، ص ١٥٠.

ب- للإعلامي في معرض تأدية عمله الحق في حضور المؤتمرات والجلسات والاجتماعات العامة المفتوحة ونشر وقائعها.

ج- للإعلامي الحق في تحليل المعلومات التي يحصل عليها والتعليق عليها ويجب أن تعرض التحليلات والتعليقات التي يقوم بها الإعلامي على نحو يسمح للمتلقي بالتمييز بينها وبين الوقائع الأصلية.

د- يحظر على أي جهة فرض قيود تحول دون تكافؤ الفرص بين الإعلاميين في الحصول على المعلومة.

هـ- على الجهات والمؤسسات المعنية بالشأن العام تسهيل مهمة الإعلامي في الدخول إليها والحصول على المعلومات.

و- يصدر بقرار من مجلس الوزراء تحديد أنواع المعلومات التي يحق للجهات العامة عدم الكشف عنها".

كما اعترفت فرنسا بدورها بحق المواطنين في الاطلاع على الوثائق الإدارية بإصدارها لقانون جويلية 1978 الذي يمكن المواطن من مطالبة الإدارة بالوثائق التي بحوزتها وفي نفس السنة صدر قانون آخر حول "الإعلامية والحرية" للحد من مخاطر بنوك المعلومات على الحريات الفردية ولتمكين المواطنين من الاطلاع على الملفات التي تهمهم .

بيد أن حق الصحفي بالحصول على المعلومات وتداولها ونشر الأخبار التي تهم الجمهور أياً كان نوعها، وإن كان يعد من المقومات الأساسية لحرية الصحافة ووظيفتها الأولى، إلا انه قد تكون هناك في بعض الأحوال، مصلحة أجدر بالرعاية من حق الجمهور في الإعلام .

من ذلك مصلحة الدولة في الحفاظ على أسرارها، وبصفة خاصة ما يتعلق منها بحق الفرد في صيانة شرفه وكرامته، وفي احترام حرمة حياته الخاصة.

وفي حالة تجاوزه لها سوف يكون مسؤولاً جنائياً ومدنياً إن توافرت شروط المسؤولية، إذ إن الصحفي مؤتمن على ما بحوزته من معلومات ويجب أن لا يتصرف بها بطريقة مغايرة لما وضع بين يديه من هذه المعلومات تحقيقاً لأغراض تخرج عن أهداف مهنته^(١).

المطلب الثاني

الضمانات الدستورية والقانونية لحرية الصحافة

تحتاج حرية الصحافة، إلى ضمانات دستورية وقانونية، وذلك من خلال ما تحتويه الدساتير والقوانين من نصوص تؤكد على حرية الصحافة والحريات المرتبطة بها، مثل حريات (الرأي والتعبير والطباعة والنشر)^(٢).

فإيجاد ضمانات دستورية وقانونية تكفل حرية الصحافة تعتبر ضماناً مهماً من أجل ممارسة الصحفي العمل الموكول إليه في مواجهة سلطة الإدارة فيما تضعه من قيود على ممارسة هذه الحرية^(٣).

ويعبر جانب من الفقه^(٤) عن مدى أهمية وجود تلك الضمانات بأنها تعد أكثر أهمية مع نطاق ضيق للحريات مقارنة بميدان أوسع من الحقوق والحريات دون وجود للضمانات.

ولقد وضعت بعض الدول ضمانات كثيرة لحرية الصحافة سواء في دساتيرها أو في قوانينها الداخلية من أجل كفالة حرية الصحافة، وسنبحث في هذه الضمانات في التشريعات المقارنة ومن ثم في التشريع السوري وذلك بتقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

(١) د. رشا خليل عبد، حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها، المرجع السابق، ص ١٥١.
(٢) عبد الرحمن بن جيلالي، الإطار القانوني والدستوري لحرية الصحافة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الأول، العدد التاسع والعشرون، الجزائر، ص ٢٦٦-٢٦٧.
(٣) د. رشا خليل عبد، حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها، المرجع السابق، ص ١٢٤.
(٤) د. سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٩، ص ٩٣.

الفرع الأول: الضمانات الدستورية والقانونية في التشريعات المقارنة.
الفرع الثاني: الضمانات الدستورية والقانونية في التشريع السوري.

الفرع الأول

الضمانات الدستورية والقانونية في التشريعات المقارنة

إن الحرية كمبدأ مجرد لا قيمة قانونية لها، وأنها لا تكتسب قيمتها القانونية تلك إلا إذا اعترف بها النظام القانوني السائد في دولة ما، كمبدأ، ثم حدد مضامينها المختلفة وإن تحديد المضامين المختلفة للحرية هو الذي يخرجها إلى حيز الوجود القانوني^(١)، وسنبحث الضمانات الدستورية والقانونية في التشريع اللبناني والفرنسي كالتالي:

أولاً: في التشريع اللبناني:

من الناحية الدستورية كفل الدستور اللبناني حرية الصحافة وذلك في المادة (١٣) من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦، التي لم تخضع لأي تعديل منذ صدور هذا الدستور، وحتى آخر تعديل له في ١٩٩٠/٩/٢١، حيث نصت على أن: "حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون".

ويتضح لنا، من خلال تحليلنا لهذه المادة، أنها نصت على حرية الرأي والتعبير عبر مختلف الوسائل الإعلامية، سواء أكانت شفاهية أم مكتوبة.

وهذا يعني أنها شملت في نصها حرية الصحافة، باعتبار أن الصحافة المكتوبة هي وسيلة من التعبير عن الرأي.

وبذلك، يكون الدستور اللبناني، قد كرس في المادة (١٣) منه، مبدأ حرية الإعلام قولاً وكتابة، كحرية عامة، مع إشارته إلى أن ممارسة هذه الحرية تخضع للقيود التي ينص عليها القانون.

(١) د. ياسر الحويش، د. مهدي نوح، المرجع السابق، ص ٢٦.

وما يقتضي لفت النظر إليه في هذا الصدد، أن ما يضعه الدستور هنا هو مبدأ والمبدأ يكون عاماً وبالتالي، فإن العبارات المستعملة فيه، كعبارتي "قولاً وكتابة" هي عبارات عامة ومطلقة، ويقصد بها جميع وسائل التعبير عن الرأي (أي جميع وسائل الإعلام).

وهكذا تكون المادة (١٣) من الدستور اللبناني، قد نصت على حرية الصحافة، وكفلت ممارستها في إطار أحكام القانون، ولكنها، لم تحدد بشكل صريح الضمانات الكفيلة بعدم تقييدها بشكل تطغى فيه القيود عليها، بحيث تصبح ممارستها غير فعالة، في الواقع العملي.

وتجدر الإشارة إلى التعديل الأخير لهذا الدستور^(١) والذي شمل المقدمة فيه، التي أصبحت تنص في الفقرة (ج) منها، على أن "لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية، والمساواة في الحقوق والواجبات، بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل".

حيث قام هذا التعديل، بوضع حرية الرأي، في طليعة الحريات العامة التي يتوجب احترامها، وفي ذلك، دلالة على أهمية مركزها بالنسبة للحريات الأخرى، فحرية الرأي تأتي في الطليعة، لأن الفرد الذي لا يمتلك الحق في حرية إبداء رأيه، عبر مختلف وسائل التعبير عن الرأي، لا يستطيع المطالبة بحقه في حريات أخرى^(٢). وهناك من يرى^(٣) أنه على الرغم من تكريس حرية وسائل الإعلام بصورة واضحة في الدستور، إلا أنها وردت كمبدأ عام وهي فعلاً محصورة بقيود موجودة في قوانين

(١) تم هذا التعديل بتاريخ ١٩٩٠/٩/٢١.

(٢) د. سعدى محمد الخطيب، العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي، دراسة تحليلية للعوائق القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والدولية، المرجع السابق، ص ٤٦-٤٧.

(٣) د. ديماء دبوس، الاعلام في لبنان، بيروت، لبنان، ص ١٥.

مختلفة أقرها مجلس النواب، وبشكل خاص قانون الصحافة للعام 1962 وقانون الإعلام للعام 1994، والقانون الجزائري^(١).

ومن الناحية القانونية وبنفس المعنى أكد قانون المطبوعات اللبناني الصادر في ١٤ أيلول سنة ١٩٦٢ مع تعديلاته (المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ لعام ١٩٧٧، القانون رقم ٣٣٠ لعام ١٩٩٤)، على مبدأ حرية العمل الصحفي بكل أشكاله، في مادته الأولى، حيث جاء فيها: "المطبعة والصحافة والمكتبة ودار النشر والتوزيع حرة، لا تقيد هذه الحرية إلا في نطاق القوانين العامة وأحكام هذا القانون".

ويبدو واضحاً هنا، أن هذه المادة نصت على حرية الطباعة والمكتبة ودار النشر والتوزيع، التي يمكن جمعها في إطار فئتين من الحريات: حرية الإصدار، وحرية النشر.

كما أنها، أجازت تقييد هذه الحريات في إطار القوانين العامة، وأحكام قانون المطبوعات لعام ١٩٦٢ وتعديلاته.

ومن الضمانات القانونية في القانون اللبناني، عدم جواز التوقيف الاحتياطي في جميع جرائم المطبوعات استناداً إلى المادة ٢٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ لعام ١٩٧٧^(٢).

ثانياً: في التشريع الفرنسي:

أكدت الدساتير الفرنسية (باستثناء دستوري عامي ١٨١٤ و ١٨٥١ اللذان يمثلان ارتداداً عن مبدأ حرية الرأي) على أن حرية كل إنسان مكفولة في التعبير عن أفكاره بالكلام والطباعة والنشر فوقاً لمقدمة دستور عام ١٩٥٨، وبطريقة غير مباشرة، اكتسب إعلان حقوق الإنسان الصادر في ٢٦ آب ١٧٨٩ قيمة دستورية. حيث تضمن

(١) د. ديماء دبوس، المرجع السابق، ص ١٥.

(٢) المحامي وسيم حسام الدين الأحمد، التنظيم القانوني للصحافة العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، عام ٢٠١١، ص ١٩.

هذا النص الإعلان عن حرية الرأي وحرية الإعلام في آن معاً في المادتين ١٠ و ١١ منه. أما دستور سنة ١٩٥٨ فلم يعد ينص على حرية الصحافة واكتفى بنصوص قانون (١٨٨١) الذي سمي قانون الانعتاق والحرية (قانون الصحافة الفرنسي) والذي تم تعديله في عام ١٩٤٤، ثم في القانون الصادر سنة ١٩٩٦. ومن ثم في قانون تدعيم قرينة البراءة عام ٢٠٠٠،

أما من الناحية القانونية فقد جاء القانون الصادر في ٢٩/٧/١٨٨١ عن حرية الصحافة وذلك في الفصل الأول تحت عنوان عن الطباعة والنشر في المادة ١ أن: "الطباعة حرة والنشر حر" (١)

وتقديراً لدور الصحافة وكأمان لكل صاحب كلمة في حالة الخطأ - ألغى المشرع الفرنسي (بموجب القانون رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تدعيم قرينة البراءة) العقوبات السالبة للحرية في جرائم النشر الواردة في قانون الصحافة الصادر في ٢٩ / ٧ / ١٨٨١ اكتفاء بعقوبة الغرامة المغلظة (٢).

الفرع الثاني

الضمانات الدستورية والقانونية في التشريع السوري

سندرس في هذا الفرع الحماية التي قررها المشرع السوري من الناحية الدستورية أولاً، ومن ثم من الناحية القانونية ثانياً، كالتالي:

أولاً: من الناحية الدستورية:

نص دستور ٢٠١٢ على حرية الصحافة في المادة الثالثة والأربعون: "تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام واستقلاليتها وفقاً للقانون".

(١) <https://www.legifrance.gouv.fr>

تاريخ الدخول للموقع في ٢٠١٦/٢/١٢.

(٢) باستثناء بعض جرائم القذف (الذم) والجرائم الماسة بالنظام العام كجرائم التحريض غير المتبوع بأثر.

كما كفل الدستور السوري الصادر في ١٣ / ٣ / ١٩٧٣ حرية الصحافة والإعلام حيث نصت المادة ٣٨ منه على أن: "لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى وأن يسهم في الرقابة والنقد البناء بما يضمن سلامة البناء الوطني والقومي ويدعم النظام الاشتراكي وتكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر وفقاً للقانون".

ونجد من خلال المقارنة بين دستور ٢٠١٢ ودستور ١٩٧٣ أن دستور ٢٠١٢ وفر حماية أكبر لحرية الصحافة لأنه كفل ليس فقط حرية الصحافة والنشر بل جميع وسائل الإعلام الأخرى كما أكد على استقلاليتها.

كما أن الحماية الدستورية لحرية الصحافة في التشريع السوري تتجلى عن طريق الطعن بطريق الدفع الفرعي بعدم دستورية نص قانوني من قانون تنظيم حرية الصحافة.

ثانياً: من الناحية القانونية:

تجلت الضمانات القانونية للصحافة السورية فيما يلي:

أ- إصدار قانون للإعلام بالمرسوم التشريعي رقم ١٠٨ للعام ٢٠١١:

حيث تضمن هذا القانون الضوابط الآتية:

- ١- تقديم نموذجاً يحتذى به في سير العملية الإصلاحية المستمرة منذ تسلم الرئيس بشار الأسد لسلطاته الدستورية.
- ٢- التأكيد على ضرورة ترخيص جميع أشكال العمل الإعلامي المرئي والمسموع والمقروء والإلكتروني وشركات الخدمات الإعلامية.
- ٣- ألغى القانون عقوبة السجن على المخالفات المرتكبة من قبل الإعلاميين واكتفى بالغرامات المادية .

- ٤- ضمن استقلال وسائل الإعلام وتأييدها لرسالتها بحرية وفقاً للدستور (المادة ٢).
- ٥- ضمن حرية التعبير وفقاً للدستور والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وضمن حق المواطن في الحصول على المعلومة (المادة ٣).
- ٦- احترام خصوصية الأفراد وكرامتهم وحقوقهم (المادة ٤ ف ٤).
- ٧- منع احتكار الوسائل الإعلامية (المادة ٤ ف ٦).
- ٨- ضمان حرية الإعلاميين وعدم المساس بها لرأي عبر عنه الإعلامي إلا في حدود القانون (المادة ١ ف ٧).
- ٩- عدم أحقية أي جهة بمطالبة الإعلامي بإفشاء مصادر معلوماته إلا أمام القضاء وفي جلسة سرية (المادة ٧ ف ب).
- ١٠- الاعتداء على الإعلامي أثناء عمله بمثابة اعتداء على الموظف العام (المادة ١١).
- ١١- تخفيض محظورات النشر إلى الحد الأدنى وتحديد ما يضر مصلحة الوطن (المادة ١٣).
- ١٢- ضمان حق الرد أو التصحيح لكل ما ينشر أو يبث عبر وسائل الإعلام كافة المواد (34 - ٢٨).
- ١٣- إعطاء الحق لكل شخص في إصدار الوسائل الإعلامية وفق الشروط الواردة بالقانون (المادة ٣٥).
- ١٤- حدد ملكية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ولم يسمح بتوغل رأس المال على ملكية وسائل الإعلام وتم استثناء وسائل الإعلام الحكومية من شروط ونسب الملكية. (١)
- ١٥- إحداث مجلس وطني للإعلام مستقل إدارياً ومالياً ويناط به مهمة تنظيم قطاع الإعلام في سورية، وتكليفه بمجموعة من الصلاحيات والمهام بحيث تجعله المسؤول فعلياً عن قطاع الإعلام في سورية (٢) (المادة ٢٢ من قانون الإعلام الجديد).

(١) قانون الإعلام السوري رقم (١٠٨) لعام ٢٠١١.

(٢) تم إنشاء المجلس الوطني للإعلام بالمرسوم التشريعي رقم ١٩٩ في ٢٠١٣/٦/٩ م أ- يتولى المجلس المهام والصلاحيات الآتية: وحددت المادة ٢٢ اختصاصاته كالآتي:

ب- التنظيم القانوني النقابي (الجماعي) المتمثل في الاتحاد العام للصحفيين:

يعتبر الاتحاد العام للصحفيين في الجمهورية العربية السورية بمثابة التنظيم النقابي الممثل للصحفيين على المستوى الجماعي والتضامني والجهاز الذي ينظم شؤونهم وهذا بالإضافة إلا أن النظام الداخلي للاتحاد يعتبر بمثابة ميثاق الشرف للعمل الصحفي.

أهداف الاتحاد:

حددت المادة (٤) من قانون الاتحاد رقم (١) لعام ١٩٩٠ أهداف الاتحاد ألا وهي:

١- بناء إعلام عربي قومي واع يعزز روابط الأخوة بين أبناء الأمة العربية ويساهم في الكفاح من أجل تحقيق أهدافها في الوحدة والحرية والاشتراكية.

- ١- العمل على حماية حرية الإعلام وحرية التعبير عن الرأي وتعدديته وإبداء الرأي في كل ما يتعلق برسم السياسات الإعلامية.
- ٢- وضع الأسس والضوابط الكفيلة بتنظيم قطاع الإعلام وفق أحكام هذا القانون وإصدار القرارات واللوائح التنظيمية اللازمة لهذا الغرض
- ٣- اقتراح وإبداء الرأي في التشريعات المتعلقة بقطاع الإعلام والإسهام في وضعها موضع التنفيذ
- ٤- وضع وإقرار المواصفات التقنية ودفاتر الشروط المرتبطة بمنح التراخيص الخاصة بالوسائل الإعلامية وله تشكيل لجان مختصة لهذه الغاية
- ٥- دراسة طلبات التراخيص للوسائل الإعلامية وفق أحكام هذا القانون والموافقة أو عدم الموافقة على منحها أو إلغائها وله تشكيل لجان مختصة لهذه الغاية.
- ٦- تحديد بدلات وأجور التراخيص للوسائل الإعلامية بالتنسيق مع وزارة المالية
- ٧- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التزام المرخص لهم بشروط الترخيص المحددة في هذا القانون وقرارات المجلس التنظيمية
- ٨- تحفيز المنافسة العادلة في قطاع الإعلام وتنظيمها والعمل على منع الممارسات المخلة بالمنافسة
- ٩- السعي لتسوية النزاعات التي تنشأ بين الوسائل الإعلامية بالطرق الودية
- ١٠- المشاركة في تمثيل سورية أمام الدول والمنظمات والاتحادات العربية والإقليمية والدولية في كل ما يخص قطاع الإعلام
- ١١- إعداد ونشر تقرير سنوي عن واقع قطاع الإعلام وإصدار المطبوعات والمنشورات والنشرات المهنية
- ١٢- الإشراف على تنفيذ سياسات التدريب ورفع مستوى التأهيل المهني للعاملين في جميع الوسائل الإعلامية والترخيص لمراكز الدراسات والبحوث والتأهيل والتدريب الإعلامي وتنظيم عملها.
- ١٣- متابعة الأداء الإعلامي لجميع الوسائل والمؤسسات الإعلامية والتزامها بنصوص هذا القانون
- ١٤- الإشراف على منح وثائق إثبات الهوية للإعلاميين وفق ضوابط يضعها لذلك
- ١٥- وضع الأسس والآليات اللازمة لاعتماد المراسلين والوسائل الإعلامية العربية والأجنبية التي ترغب بممارسة أي نشاط إعلامي داخل أراضي الجمهورية العربية السورية "

٢- جعل الإعلام وسيلة تنقيف جماهيرية ترسخ الفكر القومي الاشتراكي التحرري في نفوس الجماهير وتعمق حبها للتراث العربي بمعانيه الإنسانية والحضارية وتصلها بالثقافة الإنسانية الواسعة.

٣- جعل الاعلام أداة تغيير وتطوير نحو الأفضل في كل مجالات الحياة لإزالة الرواسب البالية والقضاء على التخلف ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤- تطوير العمل الاعلامي والارتقاء بمستواه العلمي ليكون قادراً على خدمة قضايا الجماهير والدفاع عن مكتسباتها النضالية بشكل فاعل.

٥- السعي كي يمارس الإعلام دوره البناء في مجال الرقابة الشعبية على أجهزة الدولة المختلفة.

٦- احترام حقوق التأليف والترجمة والنشر وصيانتها والدفاع عنها.

٧- التعاون مع اتحاد الصحفيين العرب ومع الاتحادات والنقابات الصحافية العربية والأجنبية والدولية بما يخدم تطوير المهنة ويدعم نظام الشعوب المشترك ويساعد الاتحاد على تحقيق أهدافه.

٨- تسهيل عمل الصحفيين العرب والأجانب لأداء مهماتهم الصحفية داخل القطر، وكذلك مساعدة الصحفيين أعضاء الاتحاد في تحقيق مهامهم في الخارج.

٩- رفع سوية الصحفيين معنوياً ومادياً ومهنياً وحمايتهم من البطالة وتأمين شيخوختهم وضمان معاش تقاعدي لهم والدفاع عن حقوقهم.

١٠- العمل على تسوية النزاعات ذات الصلة بالمهنة التي تنشأ بين أعضاء الاتحاد أو بينهم وبين الهيئات والمؤسسات والدور الصحفية التي يعملون فيها واعتبار الاتحاد المرجع الاساسي للصحفيين فيما يتعلق بالمهنة

١١- المساهمة في تخطيط المناهج الصحفية والإعلامية في الكليات والمعاهد السورية وتشجيع البحوث والدراسات العلمية في مجال الصحافة والإعلام^(١).

لكن يؤخذ على الضمانات القانونية ما يلي:

- بالنسبة لتعريف بالصحفي: 1

انطلاقاً من المادة/٩/ من قانون اتحاد الصحفيين والمادة /٢٧/ من قانون المطبوعات التي عرفت الصحفي بأنه:

" الشخص الذي يقوم بتحويل المادة الصحفية الخام إلى مادة صحفية خاصة سواء عن طريق نقل الخبر أو صياغته أو تنسيقه أو عن طريق التعليق بمختلف أشكاله والتحقيق المطبوع أو المذاع أو المصور أو عن طريق الدراسة والترجمة والمقارنة أو أعداد أو إخراج المادة الصحفية والإعلامية الخاصة بوسيلة نشر مقروءة أو مسموعة أو مرئية ويكون دخله الأساسي من العمل الصحفي.

فحبذا لو يتم تعديل وصياغة تعريف الصحفي وتقديم تعريف دقيق جداً للصحفي المحرر وما يختلط بغيره من المراسلين والمعلقين المخبرين ألخ.

٢- بالنسبة لجواز القبض على الصحفي أو توقيفه:

كذلك لم يقرر المشرع السوري ضمان عدم جواز القبض على الصحفي أو توقيفه خلافاً لما أنتهجه المشرع الفرنسي والمصري، وأقترح إضافة النص الآتي إلى قانون الإعلام السوري " لا يجوز القبض على الصحفي عن جريمة صحفية أو توقيفه إلا إذا لم يكن له محل إقامة معين في سورية "

ونرى الدستور السوري وقانون الإعلام الجديد تضمن العديد من الضمانات الدستورية والقانونية حيث يمكن اعتبار قانون الإعلام أحد أهم الخطوات الإصلاحية

(١) المحامي وسيم حسام الدين الأحمد، التنظيم القانوني للصحافة العربية، المرجع السابق، ص ٢٧٥.

لأنه يمثل نقلة نوعية في إعطاء الإعلام دوره الوطني لبناء سورية والتعامل الجاد مع كل القضايا التي تهم المواطنين.

وبذلك نرى أنه حتى يستطيع العمل الصحفي من تأدية مهامه على أفضل وجه لابد من توفير ضمانات دستورية لحرية الصحافة وأخرى قانونية، وأيضاً لابد من توفير ضمانات اقتصادية ومهنية لعمل الصحفي تتيح له العمل بحرية ومصادقية في عمله.

ولكن نقترح بفرض رقابة قضائية لضمان حرية الصحافة لكون هذه الرقابة من الضمانات الأساسية لحماية الحريات العامة، ولصيانتها بشكل عام، وحرية الصحافة بشكل خاص، ضد ما يمكن أن يقع عليها من اعتداءات، وذلك عن طريق قيام سلطة قضائية مستقلة بممارسة رقابة قضائية على أي تجاوزات غير مبررة لتقييد حرية الصحافة.

حيث تقوم السلطة القضائية بدورٍ مهم في نطاق رقابتها على أعمال السلطة التنفيذية، فهي التي تتصدى لما تقوم به من أعمال إدارية مخالفة للقانون، فتعلن بطلانها وتلغيها، وتعوض الأفراد عن الأضرار التي تسببهم نتيجة التصرفات أو الأعمال الخاطئة والصادرة عن الجهات الإدارية⁽¹⁾.

⁽¹⁾ Debbasch, CH, Contentieux administratif, Dalloz, Paris, 1978, p652.

الفصل الثاني

القيود القانونية على حرية الصحافة

الفصل الثاني

القيود القانونية على حرية الصحافة

تمهيد وتقسيم:

من المعلوم أن حرية الصحافة تؤثر على الحياة العامة والحياة الخاصة إيجاباً بتنوير وإعلام المواطنين عن الأحداث والوقائع مما يساهم في تطوير المجتمع، كما أنه في حالات معينة تؤثر فيه سلباً فتسبب في وقوع الأضرار مما أدى إلى وضع تشريعات تعتبر بمثابة النظام الأساس لحرية الصحافة والقيود الواردة عليها، فالقاعدة العامة هي حرية الصحافة، والاستثناء يتمثل في القيود الواردة على هذه الحرية^(١).

وتاريخياً، عانت الصحافة العربية المكتوبة، منذ نشأتها في القرن التاسع عشر، في ظل الحكم العثماني^(٢)، من القوانين العثمانية الجائرة، التي ضيّقت الخناق على الصحفيين، لقمع حريتهم ومنعهم من نشر ما يُثير الرأي العام المحلي أو الدولي ضدهم.

وبعد انهيار الإمبراطورية العثمانية، عام ١٩١٨، وبداية عهد الانتداب الفرنسي والبريطاني، عانت أيضاً الصحافة العربية من القيود القانونية القاسية والتعسفية التي فرضتها عليها سلطة الانتداب.

وكانت السلطات الحاكمة في ذلك الوقت، تتخوّف من قوة تأثير الصحافة على الشعب ودفعه للثورة ضد الحكم الاستبدادي، ولذلك، كانت تعتمد إلى إصدار قرارات بتعطيل الصحف أحياناً، وملاحقة الصحفيين واعتقالهم أحياناً أخرى، بسبب كشفهم لمساوئ سياسة الحكم.

وبعد حصول الدول العربية على استقلالها، تغيّرت الأوضاع القانونية للصحافة، ولكنها لم تتحسن بالشكل الكافي لضمان حريتها. حيث أن معظم قوانين الصحافة

(١) بن عبد الله الأزرق، المرجع السابق، ص ١٨.

(٢) بدأ العهد العثماني عام ١٥١٦ وانتهى عام ١٩١٨.

العربية، تضمنت قيوداً واسعة، بعضها تنظيمي، وبعضها الآخر، ليس من شأنه سوى الحد من ممارسة حريتها^(١).

ويلعب المشرع دوراً كبيراً في صياغة النصوص القانونية لتنظيم الحريات بصفة عامة وحرية الصحافة بصفة خاصة ووضع القيود اللازمة عليها وذلك لضمان ممارستها في إطارها الصحيح.

والمشرع عندما يمارس هذا الدور يجب أن يضع نصب عينيه، أن الحرية هي الأصل وأن تقييدها هو الاستثناء الذي يرمي من ورائه وضع بعض الضوابط التي تقتضيها حماية المصالح الاجتماعية واحترام حقوق الأفراد^(٢).

وتختلف الدول في الأسلوب الذي تنتهجه في تنظيم العمل الصحفي وحرية، فالبعض منها يأخذ بالإجراء الوقائي الاحترازي والذي يقضي بقيام ذوي الشأن عند ممارسة أي حق من الحقوق بإتباع إجراءات معينة قبل ممارسته لمنع وقوع الضرر أو تخفيفاً لما قد ينجم عن ممارسة هذا الحق من آثار ضارة والعمل على إزالة هذه الآثار^(٣).

في حين أن دولاً أخرى على خلاف من ذلك تترك للفرد الحرية في ممارسة نشاطه الصحفي وبدون أي تدخل من جانب الإدارة سواء أكان قبل النشر أم بعد النشر على أن يتم تقرير مسؤوليته بعد ذلك انطلاقاً من إيمان الدول بهذه الحرية، بما لا يؤدي إلى الإضرار بحقوق الغير التي يحميها القانون ومصالح الدول وإلا عدت جريمة صحفية^(٤)، وهو ما يطلق عليه بالنظام الردعي^(٥).

(١) د. سعدى محمد الخطيب، القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٥-٦.

(٢) د. رشا خليل عبد، حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها، المرجع السابق، ص ٤٠ - ٤١.

(٣) د. رشا خليل عبد، حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها، المرجع السابق، ص ٤٤.

(٤) من ذلك قانون المطبوعات اللبناني، قانون الصحافة الفرنسي لسنة ١٨٨١.

(٥) يقصد بالنظام الردعي بشكل عام "النظام الذي يسمح للفرد بأن يتصرف بكامل حريته على أن يسأل بعدئذ عن الأضرار التي قد يسببها للغير، سواء بعقوبة أو بإصلاح الضرر أو بكليهما". انظر. د. عبد الله إسماعيل البستاني، حرية الصحافة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة فؤاد الأول، القاهرة، مصر، ١٩٥٠، ص ١٢١.

إن التنظيم القانوني لحرية الصحافة، الذي يهدف إلى ضبط ممارستها ضمن إطار الحرية المسؤولة، لا يعتبر عائقاً أمام ممارستها، بل أن هذا التنظيم ضروري، لضمان عدم انزلاقها عن الطريق السليم^(١).

والملاحظ أن القوانين التي تنظم حرية الصحافة في البلدان العربية تتضمن عدة قيود، بعضها تنظيمي وضروري، وبعضها الآخر ليس من شأنه سوى الحد من ممارستها وإعاقة حريتها.

وطبقاً لما تقدم سوف نقسم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: القيود القانونية على حرية الإصدار.

المبحث الثاني: القيود القانونية على حرية النشر.

^(١) د. سعدى محمد الخطيب، العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي دراسة تحليلية للعوائق القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والدولية، المرجع السابق، ص ٦٨

المبحث الأول

القيود القانونية على حرية الإصدار

تُمثل حرية إصدار الصحف إحدى الركائز الأساسية لحرية الصحافة، بل لا نكاد أن نختلف إذا قلنا إن حرية الصحافة تعني في المقام الأول حرية إصدار الصحف، ومن ثم فإن كل تقييد لحق الأفراد أو الجماعات في إصدار الصحف يشكل مساساً بحرية الصحافة، إذ لا تتحقق الغاية من هذه الحرية إلا بصدر صحيفة تحمل الأخبار بمختلف صورها وبموضوعية، ووصولها إلى يد القارئ في الوقت المناسب^(١).

وبالتالي فإن القيود القانونية على حرية الإصدار، ينبغي أن تبقى ضمن حدود دائرة التنظيم لهذه الحرية، أما إذا تجاوزت هذه الحدود، فتصبح عائقاً أمام حرية الإصدار^(٢)، وخاصة، عندما تكون القيود القانونية على حرية الإصدار واسعة ومن شأنها الحد من ممارستها^(٣).

وسوف نبحث في هذا المبحث أهم القيود القانونية التي تشكل قيداً على حرية الإصدار وذلك في ضوء قوانين الصحافة والمطبوعات العربية في سورية ولبنان ومصر وفرنسا، والتي تقسم إلى نوعين، قيود قانونية متعلقة بطلب الترخيص بإصدار الصحيفة، وقيود قانونية متعلقة بالمطبوعات الصحفية المراد إصدارها، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: القيود القانونية المتعلقة بطلب الترخيص بإصدار الصحيفة.

المطلب الثاني: القيود القانونية المتعلقة بالمطبوعات الصحفية المراد إصدارها.

(١) عبد الرحمن بن جيلالي، المرجع السابق، ص ٢٥٧.

(٢) د. سعدى محمد الخطيب، العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي دراسة تحليلية للعوائق القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والدولية، المرجع السابق، ص ٦٨.

(٣) د. سعدى محمد الخطيب، القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ١١.

المطلب الأول

القيود القانونية المتعلقة بطالب الترخيص بإصدار الصحيفة

إن إصدار مطبوعة صحفية يتطلب الحصول على رخصة من المرجع المختص، الذي ينبغي أن يكون على علم ومعرفة بهوية طالب الترخيص بكاملها، ولم تحدد قوانين المطبوعات الصادرة في سورية ولبنان في العهدين العثماني^(١) والانتداب أي قيود أو شروط خاصة (مالية أو علمية) في طالب الترخيص^(٢).

لكن ذلك الأمر، لا يعني أنها كانت متساهلة لناحية حرية إصدار الصحف، بل إن المشرع الذي أقرها، أراد من خلال ذلك، منح الحكومة سلطة استثنائية في قبول منح الترخيص لإصدار صحيفة أو رفضه، دون الاستناد إلى أي معيار محدّد يُبنى على أساسه هذا الرفض أو القبول^(٣).

حيث أن، عدم تحديد المشرع العثماني للشروط الخاصة، في طالب الترخيص، يترك الباب مفتوحاً أمام السلطة في اختيار المعيار الذي تراه مناسباً لمنح التراخيص أو رفضها. ويبدو أن المعيار الذي كان الأنسب لها، في ذلك الوقت، هو الميول السياسية لطالب الترخيص، وفيما إذا كان من مؤيديها أو معارضيها، فعلى أساس هذا المعيار، كانت تمنح التراخيص لإصدار الصحف أو تمنعها. ولذلك كانت تكلف أجهزتها المختصة بجمع المعلومات عن طالب الترخيص، لتحديد موقفها، على أساسها، وليس فقط، على أساس المعلومات الواردة في طلب الترخيص^(٤).

(١) كان قانون المطبوعات العثماني يسمح لكل شخص من تبعة الدولة العثمانية، بتقديم طلب ترخيص بإصدار صحيفة إلى الوالي الذي يحيله إلى نظارة المعارف، وإذا كان أجنبياً فيحيله إلى نظارة الخارجية على أن يكون طالب الترخيص بالغاً الثلاثين من عمره وغير محكوم بجنحة أو جناية، ومتمتعاً بكل حقوقه الشخصية. راجع: د. سعدى محمد الخطيب، القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ١٣.

(٢) د. سعدى محمد الخطيب، القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ١٣.

(٣) د. سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص ١٣.

(٤) د. سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص ١٤.

وبما أن كلاً من قوانين المطبوعات التي صدرت في ظل العهد العثماني والانتداب الفرنسي لم يضعاً شروطاً خاصة في طالب الترخيص، فيكون الهدف من ذلك أنه قد ترك للإدارة سلطة استئنافية أي سلطة تقديرية في قبول منح الترخيص أو رفضه، دون أن يكون من حق المتضرر من قرارها الطعن فيه أمام المرجع المختص^(١)، وهناك من يرى^(٢) - ونحن نؤيده- أن تحديد شروط خاصة في طالب الترخيص، هو أساسي ومهم، وأهميته تكمن في أنه، في حال توفرت لدى صاحب العلاقة هذه الشروط الخاصة، فيُلزم القانون الإدارة المختصة بمنحه الرخصة، وإلا اعتبرت متجاوزة لسلطتها.

ومع حصول الدول العربية على استقلالها تغير هذا الوضع القانوني، حيث صدرت عدة قوانين للمطبوعات، تضمنت قيوداً و شروطاً خاصة، ينبغي توافرها في طالب الترخيص، لمنحه رخصة إصدار صحيفة^(٣).

ويمكن أجمال القيود القانونية المتعلقة بطالب الترخيص بإصدار الصحيفة بخمسة قيود، سندرسها في الفروع التالية:

الفرع الأول: القيد المتعلق بجنسية المرخص له.

الفرع الثاني: القيد المتعلق بحصر إصدار الصحف بالمؤسسات.

الفرع الثالث: القيد المتعلق بحظر إصدار الصحف على الجمعيات السياسية أو أشخاص معينين.

الفرع الرابع: القيد المتعلق بشكل الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تصدر عنها الصحف.

الفرع الخامس: القيد المتعلق بمقدار رأس المال المطلوب لإصدار صحيفة.

(١) د. سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص ١٥.

(٢) د. سعدى محمد الخطيب، القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ١٤.

(٣) د. سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص ١٥.

الفرع الأول

القيد المتعلق بجنسية المرخص له

إن حق إصدار الصحف التي يتم من خلالها التعبير عن مختلف الآراء والأفكار، هو حق كرسته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان دون تمييز بين مواطني الدولة التي يحملون جنسيتها والأجانب المقيمين فيها، كما أن أغلبية الدساتير العربية، حينما نصت على الحق في حرية الرأي والتعبير عبر مختلف وسائل الإعلام، لم تحصر هذا الحق بمواطني الدولة فقط^(١).

ففي التشريع اللبناني لم يكن معمولاً بهذا القيد^(٢) قبل صدور قانون المطبوعات اللبناني الصادر في ١٤ أيلول سنة ١٩٦٢ المرعي الإجراء، الذي حصر في المادة (٣٠) منه^(٣)، هذا الحق باللبنانيين فقط سواء أكانوا أفراداً أم شركات. وبالتالي حرم الأجنبي من هذا الحق بشكل مطلق، أي أنه، لم يضع أي شروط قانونية لكي يمنحه حق الإصدار، بل إنه، حظر عليه إطلاقاً ممارسة هذا الحق، بصرف النظر عن مبدأ " المعاملة بالمثل " أي سواء أكانت قوانين بلاده تمنح اللبناني حق إصدار الصحف فيها أم تمتنع عنه ذلك^(٤).

وجاء تعديل الفقرة الأخيرة من المادة (٣١) بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم

(١) د. سعدى محمد الخطيب، القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ١٦.

(٢) ففي قوانين المطبوعات الصادرة في العهد العثماني كان يسمح للأجنبي بإصدار صحيفة ضمن شروط معينة، وأهمها الحصول على الموافقة من نظارة الخارجية، والتعهد بالرضوخ لسلطة المحاكم العثمانية، في حال مخالفته لأحكام هذه القوانين. كما أن هذا القيد لم يكن معمولاً به، في ظل قانون المطبوعات اللبناني السابق الصادر عام ١٩٤٨، والمرسوم الاشتراعي رقم (٤) لعام ١٩٥٢، اللذان وضعاً شروطاً لطلب الترخيص، دون أن يحصر حق الإصدار باللبنانيين فقط، بل سمحاً للأجنبي بإصدار صحيفة في لبنان، بموجب المادة (٤) منهما. راجع: د. سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص ١٥-١٧.

(٣) تنص المادة (٣٠) على أنه يشترط في طالب الرخصة " أن يكون لبنانياً، مقيماً في لبنان أو متخذاً لنفسه مكاناً للإقامة فيه، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة من الجنح الشائنة المعدة في قانون الانتخاب وألا يكون في خدمة دولة أجنبية".

(٤) د. سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص ١٧.

٢١٤٣ في ١١/٥/١٩٧١، ليتشدد في جعل الشركات الصحفية لبنانية بصورة كاملة^(١).

وهناك من يرى^(٢) أن المشرع اللبناني، أراد من خلال حصره حق إصدار الصحف بمواطني الدولة فقط، أن يمنع الأجنبي من التأثير على الشركات الصحفية، من خلال مساهمته فيها أو تمويلها من أجل تحقيق أهدافه ومصالحه الشخصية أو السياسية، من خلال تأثيره بأمواله على توجه الصحف التي تصدرها هذه الشركات. غير أن هذا التدبير الذي لجأ إليه المشرع، ليس صالحاً لحماية حرية الصحافة ومنع الأجانب من تمويل الصحف والتأثير عليها، بل أنه في حد ذاته، يتعارض مع حرية الصحافة ويُعيق ممارستها.

كما كان موقف المشرع السوري مشابهاً لنص المشرع اللبناني حيث حصر في المادة (٣٩)^(٣) منه، هذا الحق بالسوريين ومن في حكمهم (الفلسطينيين) فقط سواء

(١) حيث نصت المادة (٣١) من فقرتها الأخيرة المعدلة على ضرورة "أن يكون كامل الشركاء في شركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية من الجنسية اللبنانية، وإذا كانت شركات توصية مساهمة فيجب أن يكون الشركاء المفوضون من الجنسية اللبنانية وأن تكون كامل الأسهم اسمية ومملوكة من أشخاص طبيعيين لبنانيين أو شركات معتبرة لبنانية صرف. أما في الشركات المغفلة فيجب أن تكون كامل الأسهم اسمية ومملوكة من أشخاص طبيعيين لبنانيين أو من شركات لبنانية صرف، ويُحظر التفريغ عن الأسهم الاسمية (في شركات التوصية المساهمة والشركات المغفلة) إلى غير الأشخاص الطبيعيين اللبنانيين أو إلى غير الشركات اللبنانية الصرف".

(٢) د. سعدى محمد الخطيب، العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي دراسة تحليلية للعوائق القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والدولية، المرجع السابق، ص ٧٠.

(٣) حيث نص قانون الإعلام رقم ١٠٨ لعام ٢٠١١ في المادة (٣٩) منه على أن: "أ- إذا كان الترخيص باسم شخص طبيعي يجب أن تتوفر في مقدم طلب ترخيص المطبوعة الدورية الشروط الآتية:

- ١- أن يكون متمتعاً بالجنسية السورية أو من في حكمه منذ خمس سنوات على الأقل.
- ٢- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم بجناية أو جنحة شائنة ما لم يكن قد رد له اعتباره قانوناً.
- ٣- أن يكون حائزاً شهادة جامعية أو مالكاً لرخصة مطبوعة دورية حين نشر هذا القانون.
- ٤- أن يكون مقيماً في الجمهورية العربية السورية.

ب- في حال كان الترخيص باسم شركة يجب تقديم صورة مصدقة عن نظام الشركة الأساسي وسجلها التجاري ويجب أن تتوفر في طلب ترخيص المطبوعة الدورية الشروط الآتية:

- ١- أن تكون جنسية الشركة سورية وفقاً لأحكام قانون الشركات.
- ٢- أن يكون مقر مركز الشركة وإدارتها في سورية.
- ٣- أن تكون جنسية جميع الشركاء سورية.
- ٤- أن يتمتع أكثرية الشركاء المؤسسين بالشرط الوارد في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- لا يجوز أن يكون صاحب الوسيلة الإعلامية المالك لمطبوعة يومية بنسبة تزيد على ٥٠ بالمئة مالكاً في مطبوعة يومية أخرى بنسبة تزيد على ٤٩ بالمئة".

أكانوا أفراداً أم شركات. وبالتالي حرم الأجنبي من هذا الحق بشكل مطلق، أي أنه، لم يضع أي شروط قانونية لكي يمنحه حق الإصدار، بل إنه، حظر عليه إطلاقاً ممارسة هذا الحق بأي شكل، كما أنه اشترط بالإضافة لذلك أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم بجناية أو جنحة شائنة ما لم يكن قد رد له اعتباره قانوناً. وأن يكون حائزاً شهادة جامعية أو مالكاً لرخصة مطبوعة دورية حين نشر هذا القانون، وأن يكون مقيماً في الجمهورية العربية السورية.

وبخلاف القانون اللبناني والسوري فإن المشرع الفرنسي في قانون الصحافة الفرنسي الصادر في ٢٩ تموز ١٨٨١ لم يضع نص يحصر حق إصدار الصحف بالمواطنين الفرنسيين، وبالتالي يستنتج من ذلك أن هذا القانون أعطى الحق بإصدار الصحف للفرنسيين وللأجانب على حد سواء ومن دون أي تمييز بينهم.

وهناك من يرى^(١) أن هذا القيد القانوني المتعلق بحرمان الأجنبي من حق إصدار الصحيفة أو المساهمة في إصدارها بشكل مطلق، لا يتوافق مع أحكام المادة ١٣ من الدستور اللبناني، والمادتان ٤٢ و ٤٣ من الدستور السوري، التي كفلت حرية الرأي والتعبير لكل إنسان بصرف النظر عن جنسيته.

ولذلك، كان الأفضل برأينا للمشرعين اللبناني والسوري أن يمنحا الأجانب الحق في إصدار الصحف كما فعل المشرع الفرنسي، احتراماً لمبدأ حرية الصحافة المنصوص عليه، في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وأغلبية الدساتير العربية، مع إقراره مبدأ "المعاملة بالمثل" وإلزامهم بالمساهمة في الشركات الصحفية بنسبة أقل من المواطنين، حتى لا يسيطروا بمساهماتهم المالية على هذه الشركات، أي أن منحهم هذا الحق ينبغي أن يكون مقيداً بشروط معينة، تهدف إلى الحفاظ على مصلحة الوطن العليا.

(١) د. سعدى محمد الخطيب، العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي دراسة تحليلية للعوائق القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والدولية، المرجع السابق، ص ٧٠.

الفرع الثاني

القيد المتعلق بحصر إصدار الصحف بالمؤسسات

أن قانون المطبوعات اللبناني لعام ١٩٦٢، والسوري لعام ٢٠١١^(١) والفرنسي لعام ١٨٨١، لم يتضمنا هذا القيد، بل أجازا للفرد إصدار صحيفته بمفرده، ودون حاجته إلى تأسيس شخص اعتباري خاص لكي يستطيع إصدارها من خلاله.

وهناك من يرى^(٢) أنه نظراً لكون الشخص الاعتباري يتمتع قانوناً بشخصية معنوية مستقلة عن الأعضاء المكونين له، فإنه لن يتمكن الفرد من ممارسة حرية التعبير عن رأيه بصورة شخصية مستقلة.

ونحن نرى أن موقف المشرعين اللبناني والسوري والفرنسي الذين لم يحصروا إصدار الصحف بالتنظيمات الجماعية، وأجازوا للفرد إصدار صحيفته بمفرده، ودون حاجته إلى تأسيس شخص اعتباري خاص لكي يستطيع إصدارها من خلاله في محله لأنه يتيح للفرد ممارسة حرية التعبير عن رأيه بصورة شخصية مستقلة عن الشخص الاعتباري.

الفرع الثالث

القيد المتعلق بحظر إصدار الصحف على الجمعيات السياسية أو أشخاص معينين

إن حق إصدار الصحف مكفول لكافة الأشخاص بموجب أحكام الدستور، سواء في لبنان أو سورية أو فرنسا^(٣).

غير أن المشرع اللبناني في قانون المطبوعات اللبناني ١٩٦٢، حرم الجمعيات

^(١) وهذا جاء صريحاً في قانون الإعلام السوري رقم ١٠٨ لعام ٢٠١١ في المادة (٣٥) التي نصت على أنه: "لكل شخص الحق في إصدار الوسائل الإعلامية على اختلاف أنواعها وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون".

^(٢) د. سعدى محمد الخطيب، العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي دراسة تحليلية للعوائق القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والدولية، المرجع السابق، ص ٧١.

^(٣) د. سعدى محمد الخطيب، القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٢٩.

السياسية (كالأحزاب مثلاً)، من إصدار الصحف السياسية حين حصر إصدار هذه الصحف بالشركات الصحفية بموجب الفقرة الأخيرة من المادة ٣١ منه التي جاء فيها أن: " لا تمنح رخصة بمطبوعة سياسية إلا للشركات الصحفية بمختلف أنواعها".

ويمكن تفسير ذلك، بأن المشرع اللبناني أراد إضفاء الطابع التجاري على الصحف التي تصدرها الشركات الصحفية، وهو طابع الربح والخسارة، ودون الأخذ بالاعتبار أهمية الصحيفة السياسية كأداة لإيصال الخبر والتعبير عن مختلف التيارات الفكرية والسياسية^(١).

وهذا العائق القانوني الذي أوجده قانون المطبوعات اللبناني ١٩٦٢ قد خلا منه قانون الصحافة الفرنسي الصادر في ٢٩ تموز لعام ١٨٨١ الأمر الذي يستنتج منه أن المشرع الفرنسي أعطى للأحزاب السياسية حق إصدار الصحف أسوة بالأفراد.

كما أن هذا القيد لم ينص عليه التشريع السوري في قانون الإعلام رقم ١٠٨ لعام ٢٠١١ كما لم يتضمنه قانون المطبوعات السوري القديم رقم ٥٠ لعام ٢٠٠١ والذي نص صراحة على حق الأحزاب السياسية في إصدار الصحف^(٢).

لذلك نعتبر أن القانون السوري والفرنسي أكثر ضماناً لحرية إصدار الصحف السياسية من هذه الناحية.

(١) د. سعدى محمد الخطيب، العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي دراسة تحليلية للعوائق القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والدولية، المرجع السابق، ص ٧١.

(٢) حيث نصت المادة (٢٤) منه على أن: "تعطى الأحزاب السياسية المرخصة قانوناً بناء على طلبها رخصة بإصدار مطبوعة دورية تنطق باسم الحزب ويكون الحزب صاحب الرخصة بوصفه هيئة اعتبارية كما يكون للمطبوعة مدير مسؤول ورئيس تحرير خاضعان للشروط الواردة في هذا المرسوم التشريعي، وإذا حل الحزب عدت الرخصة ملغاة حكماً".

الفرع الرابع

القيد المتعلق بشكل الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تصدر عنها الصحف

إن قانون المطبوعات اللبناني لعام ١٩٦٢ وقانون الإعلام السوري رقم ١٠٨ لعام ٢٠١١ وقانون الصحافة الفرنسي لعام ١٨٨١، لم يفرضوا على الأفراد الراغبين في تأسيس شركة لإصدار الصحف، شكلاً معيناً، بل أجازوا لهم تشكيل الشركات الصحفية بمختلف أنواعها^(١)، وهذا في محله لأن هذا القيد قد يؤثر على حرية الإصدار بشكل يحد من ممارستها، وذلك لأن هذا الشكل للشخص الاعتباري الخاص قد لا يتلاءم مع المشروع الصحفي^(٢).

الفرع الخامس

القيد المتعلق بمقدار رأس المال المطلوب لإصدار صحيفة

إن قوانين المطبوعات أو الصحافة المرعية الإجراء في لبنان، وضعت شروطاً مالية لإصدار الصحف.

والجدير ذكره، أن المادة ٣٣ من قانون المطبوعات اللبناني ١٩٦٢ نصت على: "يقدر الحد الأدنى لرسمال الشركة الصحفية بـ (٥٠٠) ألف ليرة لبنانية". لم يطرأ عليها أي تعديل وبالتالي، بقي نصها المتعلق بتحديد رأس المال المطلوب في الشركات الصحفية، على حاله، منذ صدور هذا القانون عام ١٩٦٢، ولذلك فإن الحد الأدنى لرأسمال الشركة الصحفية الذي حددته المادة ٣٣ بـ (٥٠٠) ألف ليرة لبنانية من هذا القانون لم يعد مناسباً اليوم، وبما أنه، لم يتم تعديله، فهذا يعني أن تحديده متروك لتقدير الراغبين في تأسيس هذه الشركة.

(١) خلافاً لذلك فإن التشريع السوري في وسائل التواصل السمعي والبصري، قد قصر في المادة (٤٥) من قانون الإعلام رقم ١٠٨ لعام ٢٠١١، حق تقديم طلب الترخيص على الشخص الاعتباري الذي يتخذ شكل الشركة المحدودة المسؤولية أو الشركة المساهمة المغفلة على أن يكون أكثرية الشركاء فيها حائزين شهادة جامعية على الأقل.

(٢) د. سعدي محمد الخطيب، العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي دراسة تحليلية للعوائق القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والدولية، المرجع السابق، ص ٧٢.

وعلى خلاف القانون اللبناني فإن قانون الصحافة الفرنسي لعام ١٨٨١ لم يشترط رأس مال معين لإصدار صحيفة.

وكذلك لم يشترط قانون الإعلام السوري رقم ١٠٨ لعام ٢٠١١ ، رأس مال معين، بل نص على أن يتضمن طلب الترخيص رأس مال المطبوعة الدورية وفي حال كانت المطبوعة الدورية تصدر باسم شركة يجب أن يربط بالطلب صورة عن نظام الشركة والسجل التجاري. وهذا مستنتج من المادة (٣٨)^(١).

وهناك من يرى^(٢) - ونحن نؤيده- أن القيود المالية القاسية التي تضعها قوانين الصحافة كشروط لمنح رخصة إصدار صحيفة تجعل إصدارها حكراً على أصحاب الرساميل الكبيرة، وبالتالي تشكل عائقاً أمام حرية الإصدار.

وبعد انتهائنا من دراسة القيود القانونية المتعلقة بطلب الترخيص بإصدار الصحيفة، نرى أن المشرع الفرنسي قد شجع كثيراً حرية إصدار الصحف لأنه لم يفرض أي قيود تذكر على طالب الترخيص بعكس المشرعين السوري واللبناني اللذين فرضا بعض القيود عليه.

(١) حيث نصت المادة (٣٨) في البند (٣) على أنه: " يقدم صاحب العلاقة طلب الترخيص متضمناً: " رأس مال المطبوعة الدورية وفي حال كانت المطبوعة الدورية تصدر باسم شركة يجب أن يربط بالطلب صورة عن نظام الشركة والسجل التجاري".

(٢) د. سعدي محمد الخطيب، العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي دراسة تحليلية للعوائق القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والدولية، المرجع السابق، ص ٧٣.

المطلب الثاني

القيود القانونية المتعلقة بالمطبوعات الصحفية المراد إصدارها

أوجبت قوانين المطبوعات، على كل راغب في إصدار مطبوعة صحفية، أن يُضمّن طلب الترخيص، معلومات عنها، على أن يُرفق بهذا الطلب بعض المستندات والوثائق التي تثبت صحة هذه المعلومات.

كما أن هذه القوانين نظمت عملية الحصول على رخصة الإصدار أو استردادها أو إلغائها، ووضعت قيوداً عليها^(١).

وفيما يلي سندرس القيود القانونية المتعلقة بالمطبوعات الصحفية المراد إصدارها، والتي يمكن أجمالها بخمسة قيود في الفروع الأربعة التالية:

الفرع الأول: القيد القانوني المتعلق باسم المطبوعة الصحفية واللغة التي تصدر بها.

الفرع الثاني: القيد المتعلق بموضوع المطبوعة الصحفية.

الفرع الثالث: القيد المتعلق بالضمانة المالية.

الفرع الرابع: القيد المتعلق بالترخيص لإصدار صحيفة.

الفرع الخامس: القيود المتعلقة بإيقاف الصحيفة عن الصدور أو استرداد رخصتها أو إلغائها.

(١) د. سعدى محمد الخطيب، القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٤١.

الفرع الأول

القيد القانوني المتعلق باسم المطبوعة الصحفية واللغة التي تصدر بها

سندرس في هذا الفرع، القيد القانوني المتعلق باسم المطبوعة الصحفية أولاً، ومن ثم القيد القانوني المتعلق باللغة التي تصدر بها ثانياً، كالاتي:

أولاً: القيد القانوني المتعلق باسم المطبوعة الصحفية:

يُعتبر اسم الصحيفة ميزة خاصة بها تفرقها عن غيرها من الصحف، فالناس يعرفون الصحيفة من خلال اسمها، فيقبلون على شرائها أو يُعرضون عنها. ولذلك، قيّدت بعض قوانين المطبوعات كل من يرغب في إصدار صحيفة، عدم استخدامه اسم صحيفة أخرى مستمرة في الصدور، حتى لا يستغل ما لاسمها من سمعة طيبة لدى القراء، إلا إذا توقفت عن الصدور ومضى على توقفها مهلة معينة^(١).

وهو ما نص عليه قانون المطبوعات اللبناني لعام ١٩٦٢، الذي لم يسمح باستخدام اسم صحيفة أخرى إلا إذا توقفت عن الصدور ومضى على توقفها مدة سنتين (م ٤٧)^(٢). والجدير ذكره، أنه بعد صدور المرسوم الاشتراعي رقم (٧٤) لعام ١٩٥٣^(٣) والذي اشترط دمج امتيازين لصحيفتين سياسيتين موجودتين لكي يسمح بإعطاء امتياز صحيفة سياسية باسم جديد، الذي ما زال ساري المفعول حتى اليوم، لم يعد بإمكان صاحب الصحيفة السياسية تغيير اسمها إلا إذا تم مقابل ذلك إلغاء مطبوعتين صحيفيتين مماثلتين، لأن تغيير الاسم أصبح بمثابة تغيير الصحيفة، فيتطلب

(١) د. سعدى محمد الخطيب، القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٤٢.

(٢) وهذه المهلة كانت محددة، وفقاً لقوانين المطبوعات الصادرة في العهدين العثماني والانتداب بخمس عشرة سنة، وهي مهلة تبدو طويلة أكثر مما ينبغي، وتُعتبر قيداً ثقيلاً على حرية الفرد الراغب في إصدار صحيفته بالاسم الذي كان تصدر به صحيفة أخرى متوقفة عن الصدور. وقد فُصّرت هذه المهلة بموجب قانون المطبوعات اللبناني لعام ١٩٤٨، والمرسوم الاشتراعي رقم (٤) لعام ١٩٥٢ المتعلق بتنظيم المطبوعات، فصّحت خمس سنوات فقط. راجع: د. سعدى محمد الخطيب، القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٤٢-٤٣.

(٣) هذا المرسوم متعلق بتحديد عدد المطبوعات الصحفية السياسية.

ذلك ترخيصاً جديداً. وهذا من شأنه إعاقة حرية إصدار الصحف السياسية في لبنان^(١).

وقد نص قانون الإعلام السوري رقم (١٠٨) لعام ٢٠١١ على ضرورة تحديد اسم الصحيفة في المادة (٣٨) والتي جاء فيها: "يقدم صاحب العلاقة طلب الترخيص متضمناً:

١- اسم المطبوعة الدورية ونوعها ومنهجها ومواعيد صدورها واللغة أو اللغات التي تحرر بها".

أما قانون الصحافة الفرنسي لعام ١٨٨١ فلم يلزم طالب الترخيص بالتقيد بأي أحكام خاصة باسم المطبوعة الصحفية.

ونحن نرى أنه لا بد من تحديد اسم الصحيفة بدقة حتى لا يقع الجمهور في الغلط في أسماء الصحف، كما يؤدي إلى ضمانات هامة بشأن عدم التعدي على أسماء الصحف الأخرى. كما نرى أن القانون السوري والفرنسي أفضل بكثير من القانون اللبناني الذي يشكل عائقاً أمام حرية إصدار الصحف السياسية أو تغيير اسمها.

ثانياً: القيد القانوني المتعلق باللغة التي تصدر بها:

إن قوانين المطبوعات الصادرة في العهدين العثماني والانتداب لم تكن تسمح بتعدد لغات المطبوعة الصحفية^(٢).

إلا أن قانون المطبوعات اللبناني والذي صدر بعد الاستقلال، أجاز تعدد لغات المطبوعة الصحفية الواحدة. إلا أنه وبعد صدور المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم ٥٣/٧٤، لم يعد بالإمكان إصدار الصحيفة السياسية بأكثر من لغة واحدة، لأن ذلك،

(١) د. سعدى محمد الخطيب، القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٤٣.

(٢) د. سعدى محمد الخطيب، القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٤٣-٤٤.

يؤدي في الواقع إلى إصدار صحيفة جديدة وفي هذه الحالة، يجب على الراغب في ذلك التقيد بأحكام هذا المرسوم.

أما قانون الإعلام السوري رقم ١٠٨ لعام ٢٠١١ فإنه لم يشترط صدور الصحيفة بلغة واحدة وأجاز تعدد اللغات وهذا مستنتج من المادة (٣٨) التي نصت على أنه: "يقدم صاحب العلاقة طلب الترخيص متضمناً:

١- اسم المطبوعة الدورية ونوعها ومنهجها ومواعيد صدورها واللغة أو اللغات التي تحرر بها".

أما قانون الصحافة الفرنسي الصادر في ٢٩ تموز لعام ١٨٨١ فقد خلا من نص يحدد اللغة التي ستصدر بها الصحيفة.

ونرى أن موقف المشرع السوري كان أفضل من التشريعات المقارنة محل البحث وذلك لأن تعدد اللغات التي ستصدر بها الصحيفة يسمح بوصول آراء الصحيفة إلى أكبر قدر من الجمهور وبالتالي الانتشار الواسع لها.

الفرع الثاني

القيد المتعلق بموضوع المطبوعة الصحفية

إن الهدف من وراء تحديد موضوع الصحيفة هو معرفة مدى توافق هذه الصحيفة، من حيث موضوعها، مع الأحكام القانونية المتعلقة بإصدارها.

وكانت الغاية الأساسية من القيد المتعلق بتحديد موضوع الصحيفة مسبقاً، في العهدين العثماني والانتداب، لفت نظر المسؤولين إلى مدى خطورتها في حال كان موضوعها سياسياً، ليُصار إلى التشدد في أمر الموافقة على إصدارها، فإما أن تستنسب السلطة المختصة منحها الرخصة، بعد التأكد من عدم تعارض الميول السياسية لصاحبها مع سياسة الحكم، أو تحرمها من الترخيص لمنعها من نشر الانتقادات السياسية للحكومة أو ما من شأنه تحريض الرأي العام ضد سياسة الحكم

الاستبدادي. أما إذا كان موضوع الصحيفة غير سياسي، فعندئذ لا تجد السلطات المختصة ضرورة للتشدد في مسألة الترخيص لها بالإصدار^(١).

وقيد المشرع اللبناني حرية إصدار الصحف السياسية بشكل واسع، بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٥٣/٧٤، المتعلق بتحديد عدد الصحف السياسية، فحد من إصدار الصحف السياسية اليومية وغير اليومية، ولذلك، أثار هذا المرسوم الاشتراعي لغطاً واعتراضاً في أوساط الصحافيين، لأنه شكل عائقاً أمام حرية إصدار الصحف السياسية في لبنان، وجعل إصدارها حكراً على أصحاب الرساميل الكبيرة^(٢).

ويرى البعض^(٣) أن فكرة تحديد عدد الصحف السياسية كانت نتيجة تواطؤ مكشوف بين العقلية السلطوية الساعية للحد من حرية الصحافة وبين أصحاب الصحف من ذوي المصلحة في الاحتكار الصحفي، وأكثر من ذلك، بلغ هذا التواطؤ حداً أن بعض أركان السلطة أبلغ بعض أصحاب الصحف عن المرسوم قبل صدوره، فهرع عدد منهم إلى الحصول على امتيازات لصحف وفق القانون القديم الذي كان يبيح ذلك، ومن ثم باعوها بأسعار مرتفعة.

أما البعض الآخر^(٤)، فكان يرى أن حصر الصحف السياسية، يحول دون وقوعها تحت سيطرة الرأسمالية أو الدول الخارجية أو جهات غير وطنية، وهو يزيد من قدرة الدولة على مراقبة مصادر تمويلها.

أما قانون الإعلام السوري رقم ١٠٨ لعام ٢٠١١ فإنه لم يقيد موضوع الصحيفة، والتي من الممكن أن يكون موضوعها عادياً أو سياسياً وهذا مستنتج من المادة (٣٨) التي نصت على أنه: "يقدم صاحب العلاقة طلب الترخيص متضمناً:

(١) د. سعدى محمد الخطيب، القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٤٤-٤٥.

(٢) د. سعدى محمد الخطيب، العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي دراسة تحليلية للعوائق القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والدولية، المرجع السابق، ص ٧٥.

(٣) الأستاذ سمير شاهين، ذكريات من الصحافة والسياسة، الطبعة الأولى، مطابع المتوسط، بيروت، لبنان، ١٩٩٩، ص ٨٥.

(٤) الأستاذ سمير شاهين، المرجع السابق، ص ٨٤.

١- اسم المطبوعة الدورية ونوعها ومنهجها ومواعيد صدورها واللغة أو اللغات التي تحرر بها".

ومن المادة السالف ذكرها نرى أن القانون السوري لم يحدد موضوع الصحيفة وإنما جاء النص عاماً مطلقاً.

أما قانون الصحافة الفرنسي الصادر في ٢٩ تموز لعام ١٨٨١ فلم يتضمن القيد المتعلق بموضوع المطبوعة الصحفية والذي قد يكون عادياً أو سياسياً.

لذلك نرى أن القانون السوري والفرنسي أفضل من القانون اللبناني من هذه الناحية.

الفرع الثالث

القيد المتعلق بالضمانة المالية

إن الهدف من إلزام طالب الترخيص بتقديم ضمانة مالية قبل إصدار صحيفته، هو لضمان دفع الغرامات أو الجزاءات النقدية ونفقات المحاكمة وبدل التعويض عن الضرر الذي قد يُحكم به للمتضررين من جرائم النشر، وبالتالي فإن هذه الضمانة ليس لها أي أهمية في حال عدم ارتكاب جريمة نشر في الصحيفة^(١).

وهناك من يرى^(٢) - ونحن نؤيده- إن القيد المتعلق بتقديم هذه الضمانة قبل إصدار الصحيفة، ليس من شأنه سوى الحد من حرية إصدار الصحف، لأن هذه الضمانة تشكل عبئاً مادياً إضافياً، يقع على عاتق صاحب المطبوعة الصحفية التي يرغب في إصدارها، مما يجعل إصدار الصحف محصوراً بأصحاب رؤوس الأموال الكبيرة الذين لا تشكل هذه الضمانة عبئاً ثقيلاً عليهم.

فالحديث عن حرية الصحافة لا يطرح فقط من ناحية الضمانات القانونية التي

(١) د. سعدى محمد الخطيب، القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٦٠ و ٦٢.

(٢) د. سعدى محمد الخطيب، القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٦٢.

تضمن حرية العمل الصحفي بل تضمن أيضاً الشفافية في تسيير المؤسسات الصحفية بما يحميها من تأثير المعلنين وأصحاب رؤوس الأموال، حيث تعرف الصحافة الخاصة اليوم مرحلة مهمة وحساسة جداً في ظل التحولات التي تعرفها المؤسسة الصحفية نتيجة تعاظم سلطة المال من قبل المعلنين أو أصحاب رؤوس الأموال وهو ما يشكل أكبر تهديد لحرية الصحافة^(١).

وقد قيدت المادة (٣٣) فقرة (ج) من قانون المطبوعات اللبناني لعام ١٩٦٢ صاحب المطبوعة بواجب تقديم ضمانات نقدية أو مصرفية تضمن ما قد يترتب عليه من تعويضات مختلفة، وتتولى وزارة الإعلام تقدير قيمة هذه الضمانات بعد استشارة نقابة الصحافة.

ونشير هنا إلى أن المادة ١٠ من القانون رقم ٩٤/٣٣٠، ألغت المادتين (٣٦) و (٣٧) (المعدلة بالمادة ٣٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤) من قانون المطبوعات اللبناني لعام ١٩٦٢ المتعلقة بالضمانات المالية وتحديد مقدارها. وبالتالي، لم تعد قيمة هذه الضمانات محددة بل ترك تقديرها لوزارة الإعلام بعد استشارة نقابة الصحافة، وفقاً لما نصت عليه المادة ٣٣/فقرة (ج) من قانون المطبوعات اللبناني لعام ١٩٦٢، التي لم يلحقها أي تعديل أو تغيير.

وذهب القانون اللبناني أبعد من ذلك عندما نص على تعطيل الصحيفة أو منع ترخيصها عند عدم تقديم الضمانات المالية، فنص في قانون المطبوعات اللبناني لعام ١٩٦٢ المرعي الإجراء في المادة (٤٣) (المعدلة بموجب المادة (٣٧) من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤) على وجوب تعطيل الصحيفة عن الصدور بقرار من وزير الإعلام، ومصادرة نسخها ومعاقبة صاحبها بالغرامة التي كانت تتراوح قبل تعديلها بين عشرة آلاف وعشرين ألف ليرة لبنانية، والتي عُدلت قيمتها بموجب المادة (٩) من القانون رقم ٩٤/٣٣٠، بمضاعفتها أكثر من مائة مرة، على أن لا تقل هذه الغرامة عن

(١) أ. بلحاحي وهيبية، المرجع السابق، ص ٥٠١.

حدها الأدنى، ومنع الرخصة عنه مدة سنة.

ويبدو أن المشرع اللبناني، أراد من خلال فرضه هذا القيد الجزائي المتعلق بتعطيل الصحيفة عن الصدور، ومنع الرخصة عنها لمدة سنة، في حال صدورها قبل تقديم الضمانة المالية، الحد من حرية إصدار الصحف وإعاقة ممارستها^(١).

أما قانون الصحافة الفرنسي الصادر في ٢٩ تموز ١٨٨١ لم ينص على وجوب تقديم ضمانة مالية قبل إصدار الصحيفة وإنما نص صراحة على الإعفاء من تقديم ضمانة مالية وذلك في المادة (٥) من هذا القانون والتي جاء فيها: " يمكن نشر أي صحيفة أو مجلة دورية دون إذن مسبق ومن دون إيداع كفالة، بعد التصريح المطلوب بموجب المادة ٧".^(٢)

كما أن قانون الإعلام السوري رقم (١٠٨) لعام ٢٠١١، نحى بنفس اتجاه المشرع الفرنسي ولم يتضمن هذا القيد.

ونرى أن موقف القانون الفرنسي والسوري أفضل بكثير من القانون اللبناني لأن اشتراط تقديم ضمانة مالية يشكل عائق كبير في طريق حرية إصدار الصحف، وبالتالي يعيق من حرية الصحافة ولا سيما عندما لا يكون الشخص الذي يريد إصدار صحيفة مليء مالياً، مما يقود بالنتيجة إلى أن يصبح إصدار الصحف حكراً على أصحاب رؤوس الأموال.

^(١) د. سعدى محمد الخطيب، القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٦٥.

^(٢) Georges Bellanger , Histoire générale de la presse française, P.U.F., Paris. France, 1982, p:37.

مشار إليه لدى: د. سعدى محمد الخطيب، القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٦٣.

الفرع الرابع

القيد المتعلق بالترخيص لإصدار صحيفة

الترخيص أداة مراقبة أو شكل من أشكال الرقابة الإدارية المسبقة على الصحافة أو باقي الأنشطة الاتصالية التي تشترط فيها السلطات الاعتماد أو الموافقة المسبقة لإنشاء مؤسسة سواء كانت صحيفة، قناة تلفزيونية، إذاعية أو لإصدار كتاب أو دورية أو لاستغلال فيلم^(١).

ويستلزم هذا القيد من صاحب الصحيفة الحصول على رخصة لإصدارها بناء على تصريح يُقدّمه إلى الإدارة المختصة، مع ربطه بالمرفقات المحددة قانوناً أو التي تحددها هذه الإدارة، ولكن ذلك، لا يعني حتماً أنه سيحصل على هذه الرخصة، لأن موقف الإدارة المختصة في منح التراخيص أو رفضها، قد يكون ايجابياً أو سلبياً في هذا الشأن، وكلما كانت الصلاحيات المعطاة لهذه الإدارة بموجب أحكام قوانين المطبوعات واسعة ومطلقة، كلما كان بإمكانها أن تتعسف في رفض التراخيص لإصدار الصحف، دون حسيب أو رقيب. أما إذا كانت صلاحياتها في هذا الشأن، مقيدة بشروط قانونية، لا يجوز تجاوزها تحت طائلة الطعن بقرارها أمام المرجع المختص، فإن ذلك يُعتبر ضماناً نسبية لحق الأفراد المتضررين من قراراتها التعسفية بالطعن بها أمام المحكمة الإدارية المختصة^(٢).

قيدت مختلف قوانين المطبوعات المتعاقبة الصادر في لبنان وسورية منذ العهد العثماني وحتى اليوم طالب الترخيص بضرورة الحصول على رخصة مسبقة لإصدار صحيفته^(٣).

^(١) Francis BALLE, Lexique des sciences de l'information et de la communication, édition Larousse, France, 2006, p. 126.

نقلاً عن: أ. بلحاحي وهيبية، المرجع السابق، ص ٥٠٦.
^(٢) د. سعدى محمد الخطيب، القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٦٦.

^(٣) د. سعدى محمد الخطيب، القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٦٦.

وقد وجد البعض^(١) في اشتراط الترخيص المسبق لإصدار صحيفة انتهاكاً لحرية الصحافة، حيث قال: " لاشك أن الإصرار على الحصول على ترخيص مسبق قبل إصدار الصحف يُعد انتهاكاً واضحاً لحق الاتصال نصاً وروحاً، ولحرية الصحافة إصداراً، فالمقصود بحرية الإصدار ألا تُستأذن السلطة مقدماً قبل ظهور الصحيفة، وإنما قد يقضي القانون بضرورة إخطار السلطة العامة بالصدور".

وهذا القيد تضمنه قانون المطبوعات اللبناني ١٩٦٢ في المادة (٢٧) منه، التي جاء فيها: "يحظر إطلاقاً إصدار أية مطبوعة صحفية قبل الحصول مسبقاً على رخصة من وزير الإعلام بعد استشارة نقابة الصحافة".

وعُلق على هذا القيد بالقول " إن نشر صحيفة أو مجلة أو نشرة، لازال خاضعاً للموافقة المسبقة، بالرغم من أن المادة الأولى من قانون المطبوعات الصادر في ١٤ أيلول سنة ١٩٦٢، قد نصت على مبدأ حرية الصحافة"^(٢).

وهنا لابد من التوضيح، بأن المادة الأولى من هذا القانون^(٣)، نصت على مبدأ حرية الصحافة، ولكنها أجازت تقييدها " في نطاق القوانين العامة وأحكام هذا القانون"، وهذا يعني أنها أخضعت حرية الصحافة لقيود القانون، ومن ضمنها القيد المتعلق بالحصول على رخصة مسبقة من وزارة الإعلام لإصدار صحيفة. وبالتالي، لا يوجد أي تناقض بين نصها ونص المادة (٢٧) التي تضمنت هذا القيد، ولكن ما ينبغي الإشارة إليه، هو أن حرية الإصدار تعني بصورة عامة ومطلقة، عدم خضوع إصدار الصحيفة لترخيص مسبق من قبل الإدارة المختصة^(٤).

(١) د. راسم محمد الجمال، الاتصال والإعلام في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٩١، ص ١٣٠.

(٢) د. سعدى محمد الخطيب، القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٦٧. نقلاً عن: مجموعة " كتابات جوزف مغيزل"، الجزء الثاني، التي نشرتها مؤسسة جوزف ولور مغيزل ودار النهار للنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٧، ص ١٠.

(٣) نصت المادة الأولى من قانون المطبوعات اللبناني لعام ١٩٦٢ على أنه: " المطبعة والصحافة والمكتبة ودار النشر والتوزيع حرة، ولا تُقيد هذه الحرية إلا في نطاق القوانين العامة وأحكام هذا القانون".

(٤) د. سعدى محمد الخطيب، القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٦٧.

- كما تضمن القانون السوري هذا القيد حينما نص في قانون الإعلام رقم ١٠٨ لعام ٢٠١١، على ضرورة تقديم طلب ترخيص مستوفي بيانات معينة^(١) في المادة (٣٨)، كما بين إجراءات الحصول على ترخيص في المادة (٣٧) بالنص على: "أ- يخضع للترخيص وفق أحكام هذا القانون إصدار المطبوعات الدورية.
- ب- تمنح الرخصة للمطبوعات الدورية بقرار من المجلس وذلك وفق الإجراءات الآتية.
- ١- يبت المجلس بطلب الترخيص المقدم إليه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً جميع الشروط المطلوبة وفق أحكام هذا القانون وعلى المجلس إبلاغ طالب الترخيص بقراره خلال عشرة أيام.
- ٢- إذا صدر قرار المجلس برفض الترخيص فيجب أن يكون مسبباً.
- ٣- يجوز في حالة رفض الترخيص تقديم طلب جديد إلى المجلس وبطبق على هذا الطلب الجديد أحكام البندين ١ و ٢ من هذه الفقرة.
- ج- يحق لمن رفض طلبه بالترخيص اللجوء إلى محكمة القضاء الإداري للطعن في قرار الرفض.
- د- لا يصبح الترخيص المشار إليه في هذه المادة ساري المفعول إلا بعد تصديقه من مجلس الوزراء".

ونستخلص من المادة السالفة الذكر أن قانون الإعلام السوري جعل المجلس الأعلى للإعلام هو المختص بإصدار منحة الترخيص، ولتحقق بذلك عدة مزايا أولها أنه قيده بمدة لا تتجاوز الثلاثين يوماً وقد فعل حسناً اقتصاراً للوقت، وثانيها أنه

(١) حيث نصت المادة (٣٨) على أن:

"يقدم صاحب العلاقة طلب الترخيص متضمناً:

- ١- اسم المطبوعة الدورية ونوعها ومنهجها ومواعيد صدورها واللغة أو اللغات التي تحرر بها.
- ٢- اسم صاحب المطبوعة الدورية واسم عائلته ومهنته ومحل إقامته وعمره ومستوى تحصيله العلمي.
- ٣- رأس مال المطبوعة الدورية وفي حال كانت المطبوعة الدورية تصدر باسم شركة يجب أن يربط بالطلب صورة عن نظام الشركة والسجل التجاري.
- ٤- المركز الرئيسي للمطبوعة الدورية.
- ٥- ملخص عن سياسة المطبوعة التحريرية وخططها التشغيلية والمالية والعائدات المتوقعة منها في أول ثلاث سنين".

نص في حال الرفض على أن يكون قراره مسبباً ولهذا فائدة برأينا لأنه يبين علة الرفض ولا يتركه محكوماً بالأهواء، وأخيراً أعطى المشرع السوري لمن رفض طلبه بالتريخيص اللجوء إلى محكمة القضاء الإداري للطعن في قرار الرفض، ولا يصبح الترخيص ساري المفعول إلا بعد تصديقه من مجلس الوزراء. أي أن تصديقه من مجلس الوزراء شرط نفاذ.

أما قانون الصحافة الفرنسي الصادر في ٢٩ تموز ١٨٨١ فنص صراحة على الإعفاء من الترخيص المسبق وذلك في المادة (٥) والتي جاء فيها: " يمكن نشر أي صحيفة أو مجلة دورية دون إذن مسبق ومن دون إيداع كفالة، بعد التصريح المطلوب بموجب المادة ٧^(١)."

ونصت المادة (٧) منه على أنه: يقدم لدى مكتب النيابة العامة البدائية، قبل نشر أي صحيفة أو دورية، تصريحاً يتضمن:

١- عنوان الصحيفة أو الدورية ووسيلة نشرها،

٢- اسم وعنوان مدير النشر، وفي حالة الفقرة الثالثة المذكورة في المادة ٦، اسم وعنوان المدير المساعد.

٣- شارة المطبعة حيث ستتم الطباعة.

أي تعديل في الشروط المذكورة أعلاه يتم الاعلان عنه خلال الخمسة أيام التالية للتعديل."

كما نص في المادة (٨) منه على أن: "تتم التصريحات خطياً بملء نموذج

(١) لا بد من الإشارة إلى أن موقف المشرع الفرنسي لم يتغير فيما بعد، ولا سيما في قانون مؤسسات الصحافة رقم (٧٣٩) لعام ١٩٨٤، والقانون رقم (٨٩٧) الصادر في الأول من آب عام ١٩٨٦ المتعلق بإصلاح النظام القانوني لمؤسسات الصحافة، فهذه القوانين أبقت على مبدأ حرية الإصدار دون ترخيص مسبق. انظر: د. سعدى محمد الخطيب، القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٧٣-٧٤.

رسمي وموقعاً من مدير النشر، ويعطى ايصالاً بذلك".

ومن هاتين المادتين، نستنتج أن المشرع الفرنسي اشترط فقط تقديم تصريح خطي من قبل الشخص الذي يريد إصدار صحيفة ومتضمن بعض البيانات.

ويبدو واضحاً في هذا القانون، الحرص البالغ، للمشرع الفرنسي على الوفاء بمبدأ الحرية الفكرية للصحف، حيث أنه لم يتوقف عند حد الاعتراف لكل فرد بحق إصدار الصحف فحسب، وإنما عمد إلى تخليصه من القيد القانوني المتعلق بالترخيص المسبق لإصدارها الذي يجعل للإدارة سلطاناً قوياً عليه، ويُعتبر من الإجراءات التي تُعيق ممارسة حرية الصحافة^(١).

ومن ناحية أخرى، جعل القانون الفرنسي أمر إصدار الصحف موكولاً للقضاء، حيث ثبت أن، كل مايتطلبه إصدار الصحف، أن يتقدّم الراغب في ذلك بإخطار إلى النيابة العامة التي يقع في دائرتها مقر الصحيفة، يُحدّد فيه اسمها، واسم رئيس تحريرها، والمطبعة التي تُطبع فيها^(٢).

وترى الدكتورة سعدى محمد الخطيب^(٣) أن القانون الفرنسي، كان ليبرالي إلى أبعد الحدود^(٤)، وأن هذه الليبرالية بما يخص إصدار المطبوعات الصحفية بدون رخصة مسبقة، التي نجدها في بلد متقدم كفرنسا، لا نجدها في بعض البلدان العربية، لذلك لا بد من إلغاء القيد المتعلق بالحصول على رخصة مسبقة من الإدارة المختصة قبل إصدار الصحيفة، لأنه يحد من حرية إصدارها.

ونرى أن هذا القيد يجب إلغاؤه لأنه يحد من حرية إصدار الصحف، وذلك لأنه

(١) د. سعدى محمد الخطيب، القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٦٧.

(٢) Roland cayrol, les Medias, presse écrite, radio, Télévision, P.U.F, Paris, France, 1991, P.115.

(٣) د. سعدى محمد الخطيب، القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٧٢.

(٤) يقصد بالمذهب الليبرالي أن يترك للفرد حرية مطلقة في إدارة شؤونه دون أي تدخل من الدولة استناداً لمقولة "دعه يعمل دعه يمر"، ويقابل هذه المذهب التدخل حيث فيه تتدخل الدولة في كافة نواحيه الحياة..

يجعل إصدارها مرهوناً بموافقة السلطة الإدارية المختصة، ونقترح الاكتفاء بإخطار الجهة الإدارية المختصة بإصدار الصحيفة فقط.

أما بالنسبة لموقف الإدارة من الترخيص لإصدار صحيفة فإن تقييد صلاحية الإدارة، يُشكل ضماناً نسبياً لحق صاحب الصحيفة في إصدار صحيفته، إلا أنه لا يمكن اعتباره كافياً لضمان حرية إصدار الصحف، بل إن مجرد إخضاع قوانين المطبوعات لعملية إصدار الصحف، للحصول على موافقة مسبقة من الإدارة المختصة، يُعتبر في حد ذاته تقييداً معيقاً لحرية إصدارها. ولكن لا ننكر، أن تقييد صلاحية الإدارة في شأن قراراتها المتعلقة بمنح التراخيص أو منعها، أفضل بكثير من إطلاقها. ذلك أن تقييدها بضرورة منح التراخيص في حال توفر كامل الشروط القانونية، يجعل قراراتها برفض الترخيص قابلة للطعن فيها أمام القضاء الإداري^(١).

ونص قانون المطبوعات اللبناني لعام ١٩٦٢، في المادة (٢٨) منه، على أنه: "إذا تحقق وزير الإعلام من أن طلب الرخصة مستوف جميع الشروط القانونية فعليه أن يمنح الرخصة في خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب. وإذا انقضت هذه المهلة عدّ السكوت رفضاً ضمناً. أما الرفض الصريح، فيجب أن يصدر بقرار معلل.

يحق للمتضرر أن يطعن أمام المحكمة النازرة بالقضايا الإدارية بقرار الرفض سواء كان هذا القرار صريحاً أو ضمناً لعله تجاوز حدود السلطة ضمن المهلة القانونية".

ونستنتج من هذه المادة أن المشرع اللبناني قيّد صلاحية الإدارة في منح الترخيص أو رفضه، وجعل قرارها التعسفي الراض لمنح التراخيص قابلاً للطعن أمام المرجع القضائي المختص.

أما قانون الإعلام السوري فقد نص في المادة (٣٧) على جعل المجلس الأعلى

(١) د. سعدى محمد الخطيب، القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٧٢-٧٣.

للإعلام المختص بإصدار منحة الترخيص، وقيدته بمدة لا تتجاوز الثلاثين يوماً إما بالموافقة أو الرفض، وأوجب في حال الرفض على أن يكون قراره مسبباً، وأخيراً أعطى المشرع السوري لمن رفض طلبه بالترخيص حق اللجوء إلى محكمة القضاء الإداري للطعن في قرار الرفض، ولا يصبح الترخيص ساري المفعول إلا بعد تصديقه من مجلس الوزراء. أي أن تصديقه من مجلس الوزراء شرط نفاذ.

أما القانون الفرنسي فلم يعط أي صلاحية للإدارة في الترخيص للصحيفة.

الفرع الخامس

القيد المتعلق بإيقاف الصحيفة عن الصدور أو استرداد رخصتها أو إلغائها

قيدت أغلبية قوانين المطبوعات، صاحب الصحيفة الحاصل على ترخيص لها، بضرورة إصدارها بشكل منتظم ومستمر، تحت طائلة إيقافها أو استرداد رخصتها أو إلغائها.

وبناء على ذلك سندرس في هذا الفرع، القيد المتعلق بإيقاف الصحيفة عن الصدور أولاً، والقيد المتعلق باسترداد رخصة الصحيفة ثانياً والقيد المتعلق بإلغاء رخصة الصحيفة ثالثاً، وذلك كالتالي:

أولاً: القيد المتعلق بإيقاف الصحيفة عن الصدور:

أوجب قانون المطبوعات اللبناني ١٩٦٢ في المادة ٢٣ منه، إيقاف المطبوعة، عن الصدور، إذا كان تغيب المدير المسؤول في الصحيفة ناتجاً عن تواريه، بسبب ملاحقة قضائية ناشئة عن ممارسة العمل في مطبوعته، ففي هذه الحالة توقف هذه المطبوعة عن الصدور بقرار من وزير الإعلام بعد مرور شهر على تواريه حتى تسمية المدير المسؤول الجديد (م ٢٣).

أما المشرع السوري والفرنسي فلم ينصا على هذا القيد إطلاقاً.

ونرى أن القانونين السوري والفرنسي كانا أفضل من القانون اللبناني لأنهما لم ينصا على هذا القيد، كما أن إعطاء المشرع اللبناني صلاحية إيقاف الصحيفة عن الصدور لوزير الإعلام، أمر يجانبه الصواب، فقد يتعسف في إصدار قرار إيقاف الصحيفة، وهذا يشكل انتهاكاً لحرية إصدار الصحيفة، ونرى أنه لا بد من اعطاء هذه السلطة للقضاء الإداري فقط.

ثانياً: القيد المتعلق باسترداد رخصة الصحيفة:

إذا كان الإصدار المنتظم، هو نبض الحياة في الترخيص، والمعيار الذي على أساسه يستمر مفعول رخصة الصحيفة، فإن القيد المتعلق باسترداد رخصة إصدارها من قبل الإدارة، في حالات معينة، (كحالة عدم إصدارها مطلقاً بالرغم من حصولها على الترخيص، أو في حال توقفها عن الصدور لفترة معينة، أو إذا تعدت رخصتها أو تبين أن صاحبها لم تعد تتوافر فيه الشروط القانونية)، من شأنه الحد من حرية إصدارها، وإعاقة ممارستها^(١).

ويتم استرداد رخصة الصحيفة في حالتين:

أ- استرداد الرخصة في حال عدم إصدار الصحيفة إطلاقاً:

كانت قوانين المطبوعات الصادرة في العهدين العثماني والانتداب، تقيد صاحب الصحيفة بضرورة إصدارها خلال سنة من تاريخ حصوله على رخصتها، وإلا اعتبرت لاغية^(٢).

ولألزم قانون المطبوعات اللبناني لعام ١٩٦٢، وزير الإعلام بموجب المادة (٢٩)

(١) د. سعدى محمد الخطيب، القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٧٧.

(٢) د. سعدى محمد الخطيب، القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٧٨.

منه^(١)، باسترداد الرخصة، إذا لم تصدر الصحيفة خلال ستة أشهر كاملة من تاريخ منحها الترخيص أو من تاريخ التنازل عنها أو عن بعضها للغير، وذلك بعد إنذارها بأسبوعين.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن توجيه إنذار مسبق إلى صاحب العلاقة قبل إصدار قرار إداري بإلغاء رخصة صحيفته، لم يكن منصوباً عليه، في قانوني المطبوعات السابقين لعامي ١٩٤٨ و ١٩٥٢، وقد تدارك قانون المطبوعات لعام ١٩٦٢ هذا النقص، وتضمن النص على الإنذار، لكي تتمكن الصحيفة من تصحيح وضعها بعد إنذارها خلال مهلة أسبوعين.

ولكن ذلك، لا يخفف من وطأة النص الذي وضعه المشرع ومنح بموجبه الإدارة صلاحية الإلغاء للرخصة في هذه الحالة، لأن القيد المتعلق باستردادها، هو في حد ذاته، عائقاً أمام حرية إصدار الصحف. ولم يكتفِ عند هذا الحد من تقييد حرية الإصدار، بل حرم صاحب الصحيفة المستردة رخصتها، من الحصول على رخصة جديدة قبل انقضاء سنة كاملة، على استردادها (المادة ٢٩).

ونحن نرى أن اشتراط المشرع اللبناني على صاحب الصحيفة، انقضاء سنة على رخصته القديمة الملغاة، لكي يحصل على رخصة جديدة، يشكل تعسف لا مبرر له ويعيق حرية الإصدار.

(١) حيث نصت هذه المادة على أنه: " على وزير الإعلام أن يسترد الرخصة بإصدار مطبوعة صحفية بعد إنذارها بأسبوعين في إحدى الحالات التالية:
أولاً: إذا لم تصدر خلال ستة أشهر كاملة من تاريخ إعطاء الرخصة أو من تاريخ التنازل عنها أو عن بعضها للغير أو من تاريخ إعادة حق إصدارها بموجب حكم قضائي أو تدبير إداري.
ثانياً: إذا توقفت بعد صدورها مدة ثلاثة أشهر متتالية إلا أنه يجوز لوزير الإعلام أن يمدد هذه المهلة بقرار معلل يتخذه بعد استشارة نقابة الصحافة.
ثالثاً: إذا تعدت منطوق رخصتها خلافاً للتعريف المعين في المواد ٥ و ٦ و ٧ من هذا القانون.
رابعاً: إذا تبين أن صاحبها لم تعد تتوافر فيه الشروط المفروضة عليه بموجب المواد ٣٠ و ٣٣ و ٣٤ من هذا القانون.
لا يعطى صاحب المطبوعة المستردة رخصته بموجب هذه المادة رخصة جديدة قبل انقضاء سنة كاملة على استرداد الرخصة".

ومن الملاحظ أن هذه المادة (٢٩). منحت صلاحية استرداد الرخصة لوزير الإعلام بدلاً من إحالة المؤسسة الصحفية إلى القضاء المختص ليتولّى التحقيق في مدى توفر الأسباب الموجبة لاسترداد الرخصة، وذلك منعاً لأي تعسف إداري في قرار الاسترداد.^(١)

ب- استرداد الرخصة عند توقف الصحيفة عن الصدور:

ألزم قانون المطبوعات اللبناني لعام ١٩٦٢ وزير الإعلام باسترداد رخصة إصدار الصحيفة، إذا توقفت بعد صدورها مدة ثلاثة أشهر متتالية، وأجاز له تمديد هذه المهلة بقرار معلّل يتخذه بعد استشارة نقابة الصحافة، ولكنه لم يُجْز للصحيفة تقديم عذر مشروع لتوقفها عن الصدور، لكي تُعفى من القيد المتعلق باسترداد رخصتها في هذه الحالة^(٢).

ونحن نرى أنه كان الأجدر بالمشروع اللبناني السماح للصحيفة بإبداء عذر مشروع، يُعفيها من زوال حقها في الصدور.

ولم ينص كل من المشرعين السوري والفرنسي على هذا القيد.

ويتضح لنا مما تقدّم، إن قانون المطبوعات في لبنان، أخضع إصدار الصحيفة للقيد المتعلق باسترداد رخصتها في حال توقفت عن الصدور. وبالتالي، قيد حرية إصدارها وأعاق ممارستها.

ثالثاً: القيد المتعلق بإلغاء رخصة الصحيفة:

ورد هذا القيد في قوانين المطبوعات اللبنانية، ولا سيما القانون الصادر في العام

^(١) د. سعدى محمد الخطيب، القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٧٩.

^(٢) وقد كان قانونا المطبوعات السابقين (لعامي ١٩٤٨ و ١٩٥٢) يسمحان للصحيفة التي توقفت عن الصدور بتقديم عذر مشروع لإعفائها من زوال حقها في الصدور، وكانا لا يختلفان من هذه الناحية، عن قانون المطبوعات الصادر عام ١٩٢٤ في عهد الانتداب الفرنسي في لبنان.

١٩٦٢ (المرعي الإجراء)، الذي ألزم وزير الإعلام باسترداد أو إلغاء رخصة الصحيفة، بعد إنذارها بأسبوعين، إذا تعدّت منطوق رخصتها (كأن تصدر الصحيفة الموقوتة أكثر من مرة واحدة في الأسبوع، أو أن تتعاطى الصحف غير السياسية المواضيع السياسية مثلاً....)، أو إذا تبين أن صاحبها لم تعد تتوافر فيه الشروط القانونية لإصدار صحيفته (م ٩٢/فقرة د).

وهذا القيد نص عليه أيضاً قانون المطبوعات السوري رقم (١٠٨) لعام ٢٠١١ حيث نصت المادة (٣٦) منه على أنه: "أ- على صاحب المطبوعة الدورية أن يبدأ بالنشر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ منح الترخيص، ويُعد الترخيص ملغى حكماً بعد مضي هذه المدة.

ب- على صاحب المطبوعة الدورية إعلام المجلس فوراً، إذا أوقف نشرها بصورة مؤقتة محددة بثلاثة أشهر لمرة واحدة في السنة أو نهائية، أو أعاد نشرها بعد التوقف".

ونسنتج أن المشرع السوري أوجب على صاحب المطبوعة الدورية أن يبدأ بالنشر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ منح الترخيص، وإلا يُعد الترخيص ملغى حكماً بعد مضي هذه المدة.

لذلك، يُعتبر القانون اللبناني قد أخطأ، من ناحية منحه صلاحية إلغاء الترخيص لوزير الإعلام، الذي قد تكون قراراته في هذا الشأن تعسفية.

ولابد من الإشارة إلى أن القانون الفرنسي لم يتضمن هذا القيد.

ونرى أنه كان الأجدر بالمشرع اللبناني والسوري، عدم النص نهائياً على إيقاف أو استرداد أو إلغاء الترخيص، لأنه يمس بحرية إصدار الصحف، والاكتفاء بتغريم الصحيفة المخالفة لأحكام القانون. حيث يُعتبر ذلك، عائقاً قانونياً أمام ممارسة حرية

إصدار الصحف^(١).

وفي نهاية هذا المبحث، نرى أن قيود حرية إصدار الصحف كثيرة، ولا سيما في التشريع اللبناني والسوري، وهو ما يؤدي إلى تكبيل حرية الصحافة وتضييق الخناق عليها، كما أنه في ظل وجود هذه القيود القانونية على حرية الإصدار لا يمكننا القول بوجود حرية صحافة كاملة، فلا بد إذاً من إلغاء جميع القيود القانونية على حرية الإصدار والتي تشكل عوائق أمام ممارسة حرية الصحافة، والتي تعتبر إحدى أسباب أزمة هذه الحرية.

أما القيود القانونية على حرية النشر، فإن بعضها ضروري، وبعضها من شأنه إعاقة ممارسة هذه الحرية أيضاً، وهذا ما سوف نلاحظه عند دارستنا لهذه القيود في المبحث التالي.

(١) د. سعدى محمد الخطيب، القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٨٢.

المبحث الثاني

القيود القانونية على حرية النشر

لا شك أن الغرض من إصدار صحيفة، هو نشر ما تحتويه من أنباء ومعلومات وآراء وإعلانات لإعلام الناس بها. لذلك، تُعتبر حرية النشر ركناً أساسياً لحرية الصحافة، كما أن حق التعبير عن الرأي في الصحف، يمثل الجانب الروحي لها^(١).

بيد أن هذه الأهمية التي يحتلها الحق في حرية التعبير عن الرأي ونشره عبر الصحف، لا تحول دون تدخل المشرع لتنظيم ممارسة هذا الحق ووضع القيود التي تقي المجتمع وأفراده من ضرر قد يلحق بهم نتيجة إساءة استعماله. والمشرع في تنظيمه لهذا الحق، لابد أن يوازن بين الحرص على ألا يتركه على إطلاقه فيصير عبثاً، ولا يُفرض في تقييده فيصبح عدماً^(٢).

وهناك من يرى^(٣) - ونحن نؤيده - أن التنظيم القانوني لحرية النشر ضروري، لحماية المصالح الاجتماعية من جهة، والمحافظة على الاستقرار الأمني وحماية مصلحة الوطن العليا من جهة أخرى، إلا أنه، لا يجوز للمشرع أن يفرض قيوداً يتجاوز بها حدود تنظيم هذه الحرية.

وتتمثل القيود التي تحد من حرية النشر، في الرقابة على المطبوعات الصحفية، والتي تؤدي إلى قمع حرية النشر عبر الصحف، وبالتالي، إعاقة ممارسة حرية الصحافة، إضافة إلى حظر النشر. ولذلك، سندرس هذا المبحث، في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الرقابة على المطبوعات الصحفية.

المطلب الثاني: حظر النشر.

(١) د. سعدى محمد الخطيب، القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٨٧.

(٢) د. سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص ٨٧.

(٣) د. سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص ٨٧.

المطلب الأول

الرقابة على المطبوعات الصحفية

إن ممارسة السلطة المختصة للرقابة على المطبوعات الصحفية، تشكّل قيداً ثقیلاً على حرية النشر، خاصة عندما تكون هذه الرقابة مسبقة، أي قبل النشر، حيث يمكن للسلطة حذف ما تشاء من العبارات والآراء والأفكار.

أما إذا كانت السلطة تمارس الرقابة على مصادر تمويل الصحف بشكل جدي ودقيق ونزيه، للثبوت من مشروعية هذه المصادر فإن ذلك، يُعتبر ضماناً لحرية الصحافة، لأن ضمان الاستقلال الاقتصادي للصحيفة، ومساهمة الدولة في تأمين الاكتفاء المادي الذاتي لها، يضمن ممارسة مهنة الصحافة بحرية ومسؤولية، بعيداً عن أي ضغوطات اقتصادية (أو مادية) من شأنها الإساءة إلى شرف هذه المهنة^(١).

وبناء على ما تقدم، يمكن حدوث الرقابة على المطبوعات الصحفية في صورتين أساسيتين، سنبحثهما في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الرقابة المسبقة على المطبوعات الصحفية.

الفرع الثاني: الرقابة على مصادر تمويل الصحف.

(١) د. سعدى محمد الخطيب، القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٨٩.

الفرع الأول

الرقابة المسبقة على المطبوعات الصحفية

تُعد الرقابة المسبقة من المعوقات الأساسية لحرية النشر في الصحف، لأنها تحد من حرية الصحفيين في التعبير عن آرائهم وأفكارهم، فتجعلهم يمتنعون عن نشر بعض الأخبار أو الآراء أو المعلومات، والتي قد ترى الإدارة أنها غير متوافقة مع سياسة الحكومة أو مخالفة لأحكام القوانين المرعية الإجراء^(١).

وقد خضعت الصحافة العربية في العهدين العثماني والانتداب للرقابة المسبقة، التي كانت تطبق في الأحوال العادية والاستثنائية^(٢).

لذلك سنقوم بدراسة هذا الفرع، ببحث الرقابة المسبقة على المطبوعات الصحفية في الأحوال العادية أولاً، ومن ثم الرقابة المسبقة على المطبوعات الصحفية في الأحوال الاستثنائية ثانياً، كالتالي:

أولاً: الرقابة المسبقة على المطبوعات الصحفية في الأحوال العادية:

فرض المشرع اللبناني الرقابة المسبقة على الصحف، في الأحوال العادية، بعد أحداث عام ١٩٧٥ و ١٩٧٦، بموجب المرسوم الاشتراعي رقم (١) لعام ١٩٧٧، وقضية هذا المرسوم الذي ألغي بموجب القانون رقم (١٤) الصادر في ١٩٨٦/٢/٢٥، تُلقي ضوءاً على الموقف من الصحافة اللبنانية بوصفها عاملاً من العوامل المثيرة للفتنة ليس فقط في لبنان وإنما في المنطقة العربية أيضاً، وبعد مرور خمسة أيام على صدور هذا المرسوم الذي انتهك حرية الصحافة، صدر بيان حول الرقابة على المطبوعات، عن رئيس الوزراء اللبناني آنذاك " الدكتور سليم الحص " بتاريخ

(١) د. سعدى محمد الخطيب، القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي، المرجع السابق، ص ٩٠.

(٢) فحيث أن قوانين المطبوعات الصادرة في العهد العثماني، لم تكن تسمح بنشر الجريدة إلا بعد اطلاع مدير المطبوعات أو الوالي مسبقاً على نصوصها المعدة للنشر. وكانت هذه الرقابة تفرض باستمرار في عهد السلطان عبد الحميد الثاني. انظر: د. ميشال الغريب، الصحافة اللبنانية والعربية، مطبعة الكفاح، بيروت، لبنان، ١٩٨٢، ص ١٠.

١٩٧٧/١/٦ أدلى فيه بأسباب صدوره، والتي تعود إلى نشر بعض الصحف ما يُثير النعرات الطائفية، ويؤدي إلى إشعال نار الفتنة بين أهل الوطن الواحد، ويوتر العلاقات مع الدول الشقيقة أو الصديقة.

وقد كان هذا المرسوم، ينص على إخضاع جميع المطبوعات لرقابة المديرية العامة للأمن العام المسبقة التي يعود لها أن تُلغي كلياً أو جزئياً ما هو معد للنشر، كما لها أن تمنع صدور النشرة المعروضة على الرقابة إذا رأت داعياً لذلك (المادة ١).

ولا شك أن هذا المرسوم، كان مخالفاً لأحكام الدستور اللبناني الذي أقرّ مبدأ حرية الرأي والتعبير عبر مختلف وسائل الإعلام، ولذلك، تم إلغاؤه في عام ١٩٨٦، وبإلغائه لم يعد يوجد أي مبرر قانوني لتطبيق الرقابة المسبقة على الصحف المحلية في لبنان، في الأحوال العادية.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن الصحف الأجنبية الصادرة خارج لبنان، والتي تُستورد إلى لبنان، تخضع للرقابة المسبقة في الأحوال العادية، بموجب المادة (٥٠)^(١) من قانون المطبوعات اللبناني لعام ١٩٦٢. وذلك قبل السماح بتوزيع أعداده داخل البلاد. ولا تُعطى الإذن بالتوزيع قبل التأكد من أنها لا تتضمن مواضيع مخالفة لأحكام قانون المطبوعات.

ونرى أنه قد أحسن المشرع اللبناني في إلغاؤه للرقابة المسبقة على المطبوعات في الأحوال العادية، وفرضها على الصحف الأجنبية قبل توزيعها في لبنان، وذلك لضمان مصلحة البلاد مما قد تتضمنه هذه الصحف في حال كان هنالك ما من شأنه الإضرار بمصلحة البلاد.

ولم ينص كل من المشرع السوري والفرنسي على الرقابة المسبقة على

(١) حيث نصت المادة (٥٠) على أنه: "يمنع بقرار من وزير الإعلام دخول أية مطبوعة أجنبية الى لبنان وتصادر نسخها إذا تبين ان المطبوعة من شأنها ان تعكر الأمن او ان تمس الشعور القومي او تتنافى والآداب العامة او تنثير النعرات الطائفية".

المطبوعات الصحفية الوطنية والأجنبية في الأحوال العادية.

ثانياً: الرقابة المسبقة على المطبوعات الصحفية في الأحوال الاستثنائية:

فرض المشرع اللبناني الرقابة المسبقة على الصحف، في الأحوال الاستثنائية (أو في حالة إعلان الطوارئ)، وقد نص عليها المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم (١٠٤) الصادر بتاريخ ٣٠ حزيران ١٩٧٧^(١)، حيث أخضعت المادة (٣٨) منه الرقابة على المطبوعات ووسائل الإعلام للأحكام التالية: "في حالات استثنائية كأن تتعرض البلاد أو جزء منها لخطر ما ناتج عن حرب خارجية أو ثورة مسلحة أو اضطرابات أو أوضاع أو أعمال تهدد النظام أو الأمن أو السلامة العامة أو عند وقوع أحداث تأخذ طابع كارثة، يمكن للحكومة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الإعلام إخضاع جميع المطبوعات ووسائل الإعلام للرقابة المسبقة، على أن يحدد في هذا المرسوم تنظيم هذه الرقابة وكيفيةها ويعين المرجع الذي يتولاها، وترفع الرقابة بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الإعلام، ولا يكون مرسوم فرض الرقابة على المطبوعات ووسائل الإعلام أو رفعها قابلاً لأي طريق من طرق المراجعة بما فيها دعوى الإبطال أمام مجلس شورى الدولة" (م ٣٩).

ويتبين لنا، أن هذه المادة، أعطت مجلس الوزراء صلاحية إصدار مرسوم بفرض الرقابة المسبقة، وجعلت هذه الصلاحية مطلقة واستثنائية، ومتروكة لكامل تقديره، ولم تلزمه بإحالة هذا المرسوم إلى المجلس النيابي لدراسته ومناقشته وإعطاء الموافقة عليه أو رفضه، وحرصت في فقرتها الأخيرة، على جعل قراره غير قابل لأي مراجعة، مما يدل على أن المشرع اللبناني أراد أن يمنح مجلس الوزراء سلطة واسعة في تحديد الحالات التي يعتبرها استثنائية، والتي يفرض على أساسها الرقابة المسبقة على المطبوعات بمرسوم يتخذه دون حاجة إلى موافقة المجلس النيابي، ودون أن يكون بالإمكان الطعن به أمام المرجع القضائي المختص.

(١) وهذا القانون عدّل بعض أحكام قانون المطبوعات اللبناني لعام ١٩٦٢.

أما القانون السوري فيختلف في أنه لم ينص على خضوع العمل الصحفي للرقابة المسبقة سواء في الأحوال العادية أم الاستثنائية، وهذا مستنتج من المادة (٦) من قانون الأعلام رقم ١٠٨ لعام ٢٠١١ التي جاء فيها أنه: "مع عدم الإخلال بالمسؤولية عما ينشر في الوسائل الإعلامية من محتوى لا يخضع العمل الإعلامي للرقابة السابقة".

وكذلك لا نجد هذا القيد مطلقاً في قانون حرية الصحافة الفرنسي لعام ١٨٨١.

وبذلك نرى أن القانون السوري والفرنسي، أفضل من القانون اللبناني الذي فرض الرقابة المسبقة في الأحوال الاستثنائية، حيث أنه أعطى الصحافة مجالاً أوسع في حرية النشر.

وبعد انتهائنا من البحث في الرقابة المسبقة على المطبوعات الصحفية، لابد من البحث في الرقابة اللاحقة على المطبوعات الصحفية، ولا سيما الرقابة على مصادر تمويل الصحف.

الفرع الثاني

الرقابة على مصادر تمويل الصحف

تحرم قوانين المطبوعات على الصحيفة الاعتماد في تمويلها على مصادر غير مشروعة، ولذلك، يجب أن تكون مصادر تمويلها مشروعة^(١).

تُعد الرقابة على مصادر تمويل الصحف بمثابة رقابة لاحقة تقوم بممارستها السلطة المختصة وفقاً لأحكام المراسيم أو القوانين المتعلقة بتنظيم المطبوعات وذلك من أجل التحقق من توازن موازنة المؤسسة الصحفية وعدم وقوعها في العجز المادي، وأيضاً لمعرفة المصادر الفعلية لمداخيلها وهي رقابة ضرورية، ينبغي ممارستها بشكل

(١) تجدر الإشارة إلى أن المصادر المشروعة للصحيفة هي المبالغ والموارد الناتجة عن ممارسة الصحافة بمفهومها المهني والقانوني، ويدخل في نطاقها، أثمان مبيعات أعدادها، وأجور الإعلانات، على ألا تتعدى الأجور المقررة للإعلان بالصحيفة. د. سعدى محمد الخطيب، القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ١٠٤.

جدي وفعلي ليتم ضمان الاستقلال المادي للصحيفة وبالنتيجة ضمان حرية الصحافة^(١).

وإذا كانت السلطة تمارس الرقابة على مصادر تمويل الصحف بشكل جدي ودقيق ونزيه، للثبوت من مدى مشروعية هذه المداخل، فإن ذلك، يعتبر لصالح حرية الصحافة، لأن ضمان الاستقلال الاقتصادي للصحيفة، ومساهمة الدولة في تأمين الاكتفاء المادي الذاتي لها، يضمن ممارسة مهنة الصحافة بحرية مسؤولة، بعيداً عن أي ضغوطات اقتصادية (أو مادية) من شأنها الإساءة إلى شرف هذه المهنة^(٢).

فالمساعدات المادية التي تتلقاها الصحف من شأنها التأثير على توجيهها السياسي وفقدانها استقلاليتها وحريتها بفعل الضغوط التي تمارسها القوى الممولة لها لفرض اتجاهات سياسية معينة عليها فكانت من هنا حتمية هذه الرقابة شرط التزام الدولة بتنمية الموارد المشروعة للصحيفة^(٣).

ففي لبنان تضمن المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ / ٧٧ في الباب الثالث منه أحكاماً بهذا النوع من الرقابة، وأشار إلى الطابع التجاري للمؤسسة الصحفية حيث أوجب على صاحبها مسك الدفاتر الثلاثة المنصوص عليها في المادة (١٦) من قانون التجارة للاستعانة بها في عملية مراقبة موارد المؤسسة ونفقاتها وحظر عليها الحصول على موارد غير مشروعة تحت طائلة العقوبة.

(١) د. سعدى محمد الخطيب القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي دراسة مقارنة المرجع السابق ص ١٠٣ - ١٠٤.

(٢) د. سعدى محمد الخطيب، القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٨٩.

(٣) لا بد من التنويه أن المادة (١٦) من قانون الإعلام السوري رقم ١٠٨ لعام ٢٠١١ في الفقرة ج نص على أن يحدد المجلس أسس تقديم الدعم المباشر أو غير المباشر للوسائل الإعلامية بعكس المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم ١٠٤ / ٧٧ والذي لم يتضمن النص على إلزام الدولة بتنمية الموارد المشروعة للصحف، من خلال اعتمادها مبدأ المساهمة فيما تتحمله الصحافة من نفقات (كتسهيل حصولها على الورق بإشعار مخفضة أو غيرها من الوسائل التي من شأنها تخفيض تكلفة إصدار الصحف انظر: د. سعدى محمد الخطيب القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي دراسة مقارنة المرجع السابق ص ١١٦ - ١١٧.

وتنقسم الرقابة على مداخل المطبوعات إلى نوعين:

أولاً: مدى توازن موازنة المؤسسة الصحفية:

لقد ألزم المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم ٧٧/١٠٤ في المادة (٤٥)^(١) منه، صاحب المطبوعة الصحفية بأن يقدم حساب الاستثمار العائد لها كل ستة أشهر، إلى وزارة الإعلام التي يتوجب عليها التثبت مما ورد في الحساب ومن موارد الإعلانات والمبيع بكافة طرق الإثبات بما في ذلك سجلات شركات الإعلان ومراقبة الإصدار.

ومن الملاحظ، أن المادة (٤٥) أعطت وزير الإعلام الحق في إهمال المطبوعة الصحفية، مهلة ستة أشهر، لتسوية وضعها المادي، إذا كان عجزها المالي لا يتجاوز ثلاثة أرباع الأموال الخاصة بها، ولكنها لم تلزمه في ذلك. وبالتالي فالوزير يتمتع بسلطة استثنائية في منح هذه المدة أو عدم منحها.

وترى الدكتورة سعدى محمد الخطيب^(٢) بأنه كان من الأفضل أن تنص المادة (٤٥) على إلزامية منح المطبوعة الصحفية التي وقعت في عجز مالي لا يتجاوز ثلاثة أرباع الأموال الخاصة بها مهلة الستة أشهر المطلوبة لتسوية وضعها المادي.

(١) تنص المادة ٤٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ على أنه: "على صاحب كل مطبوعة ان يقدم كل ستة أشهر الى وزارة الإعلام حساب الاستثمار العائد لمطبوعته. لا يدخل في حساب الاستثمار الا المبالغ او الموارد التي تنتج عن ممارسة الصحافة بمفهومها المهني والقانوني وعلى الوزارة ان تتأكد مما ورد في الحساب فيه كما عليها ان تتأكد من موارد الإعلانات والمبيع وذلك بكافة طرق الإثبات بما في ذلك مراجعة سجلات شركات الإعلان ومراقبة الإصدار".

إذا اتضح ان ثمة عجز مالي وكان هذا العجز لا يتجاوز ثلاثة أرباع الأموال الخاصة بالمطبوعة حسب موازنتها الأخيرة، فلوزير الإعلام ان يمنح المطبوعة مهلة ستة أشهر تقدم بنهايتها حساب استثمارها. فإذا تبين بعد هذه المهلة ان المداخل الصافية لم تغطي نصف هذا العجز يحق لوزير الإعلام ان يطلب الى محكمة المطبوعات اتخاذ القرار بتعليق صدور المطبوعة لمدة متروكة لتقديرها على ان لا تتعدى السنة. اما إذا كان العجز يتجاوز ثلاثة أرباع الأموال الخاصة بالمطبوعة فيحق لوزير الإعلام ان يطلب الى محكمة المطبوعات اتخاذ القرار بتعليق صدور المطبوعة فوراً دون إهمال ولمدة لا تتعدى السنة. يُقصد بعبارة العجز المالي، العجز المالي المتراكم".

(٢) د. سعدى محمد الخطيب، القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ١٠٦.

لكن يبقى المرسوم الاشتراعي اللبناني (رقم ٧٧/١٠٤) أكثر توضيحاً للمسألة المتعلقة بمدى توازن المطبوعة الصحفي، خاصة لناحية تحديد نسبة العجز المادي فيها (وهي ثلاثة أرباع الأموال الخاصة بها) التي تستطيع معها الصحيفة متابعة صدورها خلال مهلة ستة أشهر، على أن يتم تغطية هذا العجز في خلال هذه المهلة. وكذلك لناحية النص على عدم تجاوز عقوبة تعليق صدور الصحيفة المخالفة مدة السنة. وعليه، يمكن للصحيفة معاودة الصدور، بعد انقضاء هذه المدة، على أن يثبت صاحب الصحيفة حصوله على الأموال اللازمة لتغطية كامل العجز المتراكم. وأن يكون مصدر الأموال مشروع^(١).

أما القانون السوري فقد نص في قانون الأعلام رقم ١٠٨ لعام ٢٠١١ في المادة (١٨) منه على أن: " أ- تلتزم الوسائل الإعلامية بتنظيم ومسك الدفاتر المنصوص عليها في قانون التجارة النافذ.

ب- تخضع الدفاتر المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة للتفتيش المالي والإداري من السلطات المختصة وذلك بحضور صاحب الوسيلة الإعلامية أو مديرها المسؤول".

وبالتالي اقتصر القانون السوري في رقابته على موازنة الصحيفة على التفتيش المالي والإداري من السلطات المختصة، على أن يتم ذلك بحضور صاحب الوسيلة الإعلامية أو مديرها المسؤول وهو برأينا يحقق ضماناً هامة حيث يجري التفتيش بحضورهما ويمنع التلاعب.

ولم ينص المشرع الفرنسي على الرقابة على توازن موازنة المؤسسة الصحفية.

(١) د. سعدى محمد الخطيب، القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ١٠٨-١٠٩-١١٠.

ثانياً: مدى شرعية مداخل المطبوعات:

تضمن المرسوم الاشتراعي اللبناني (رقم ٧٧/١٠٤) أحكاماً تتعلق بمدى شرعية الأموال التي يحصل عليها صاحب المطبوعة الصحفية سواء أكانت لتغطية العجز المتراكم في مطبوعته أو أنها كمداخل لها.

حيث نصت المادة ٤٦ من المرسوم الاشتراعي اللبناني (رقم ٧٧/١٠٤) على أن: "بعد انقضاء مدة التعليق لا يجوز للمطبوعة أن تصدر مجدداً إلا إذا أثبت صاحبها حصوله على الأموال اللازمة لتغطية العجز بكليته، وعليه في هذه الحالة أن يثبت مصدر تلك الأموال وكيفية حصوله عليها ولوزير الإعلام أن يطلب مزيداً من الإيضاحات والأدلة وأن يتخذ قراره بالسماح للمطبوعة بالعودة إلى الصدور في ضوء ما يكون قدمه صاحبها من بيانات وأدلة تتناول سلامة مصادر التمويل وصحته وعدم التزام المطبوعة بما يمكن أن يتعارض والمصلحة العامة".

ويلحظ أن المادة (٤٦) من المرسوم الاشتراعي (رقم ٧٧/١٠٤) أعطت وزير الإعلام صلاحية استئنائية كبيرة في تقديره لمدى كفاية الأدلة على شرعية مصدر الأموال التي حصل عليها صاحب المطبوعة لسد عجزها المادي وكان من الأفضل للمشرع اللبناني أن يُورد في المادة نفسها ما ينص على إعطاء محكمة المطبوعات صلاحية تقدير كفاية الأدلة أو عدم كفايتها في شأن مدى شرعية مصادر تمويل الصحيفة وأيضاً إعطائها صلاحية اتخاذ القرار في شأن معاودة الصحيفة وذلك لمنع الاستئنائية^(١).

(١) للتوسع راجع: د. سعدى محمد الخطيب القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي دراسة مقارنة المرجع السابق ص ١١٠-١١١-١١٢.

بالإضافة لذلك فإن المشرع اللبناني أوضح في المادة (٤٨)^(١) من المرسوم الاشتراعي (رقم ٧٧/١٠٤) بعض الحالات التي تُعد فيها مصادر تمويل الصحافة غير شرعية وهي تلك التي يكون فيها الحصول على الأموال مقابل تحقيق خدمة مصالح دولة أو هيئة أجنبية أو محلية بما يتعارض مع المصلحة العامة أو بما يمس النظام السياسي أو يثير النعرات الطائفية أو يحرض على الاضطرابات وأعمال الشغب.

لكن هناك من يرى^(٢) - ونحن نؤيده - أنه يؤخذ على هذه المادة أنها لم تحدد بدقة طبيعة الهيئة المحلية (والتي قد تكون حزباً سياسياً أو مؤسسة اقتصادية أو طائفية أو غير ذلك) كما أنها لم تحدد المقصود بعبارة المس بالنظام السياسي لأنها عبارة غامضة وتحتمل التأويل فممكّن أن تفسر على أنها المس بالنظام السياسي بالطرق السلمية المشروعة لذلك كان على المشرع اللبناني تحديد المقصود بذلك بدقة منعاً للتوسع في التفسير.

وقد نص المشرع السوري في قانون الإعلام رقم ١٠٨ لعام ٢٠١١ في المادة (١٤) على أنه: "يحظر على الإعلامي تلقي أي مبالغ مالية على سبيل المكافأة أو الإعانة أو أي مزايا خاصة من أي جهة كانت بغية التأثير عليه في نشر أو عدم نشر أي محتوى إعلامي بحوزته.

(١) نصت المادة (٤٨) من المرسوم الاشتراعي (رقم ٧٧/١٠٤) على أنه: "وبالإضافة الى ما تقدم إذا تبين لوزير الإعلام ان مطبوعة ما نالت كسبا لم يتمكن صاحبها من إثبات حصوله عليه بطريقة مشروعة، لوزير الإعلام في هذه الحالة ان يطلب الى محكمة المطبوعات إصدار القرار بوقف المطبوعة عن الصدور لمدة تتراوح بين ٣ أشهر وستة أشهر وعلى المحكمة ان تقضي على المخالف بغرامة مقدارها ضعفي المبلغ الذي حصل عليه. وإذا تبين ان المنفعة حصلت بغية خدمة مصالح دولة أو هيئة أجنبية أو محلية بما يتعارض مع المصلحة العامة أو بما يمس النظام السياسي أو يثير النعرات الطائفية أو يحرض على الاضطرابات وأعمال الشغب كانت العقوبة الحبس من ستة أشهر الى سنتين والغرامة من عشرة آلاف الى مئة ألف ليرة لبنانية. وللحكمة ان تصدر قرارا بوقف المطبوعة عن الصدور لمدة تتراوح بين ٦ أشهر وسنتين. كما لها ان تقضي بإلغاء الترخيص المعطى لها بصورة نهائية".

(٢) د. سعدى محمد الخطيب القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي، دراسة مقارنة، المرجع السابق ص ١١٣-١١٤.

كما نص في المادة (١٥) منه على أن: "يحظر على الإعلامي أن يعمل في جلب الإعلانات أو أن يحصل على أي مبالغ مباشرة أو غير مباشرة أو مزايا عن نشر الإعلانات بأي صفة ولا يجوز أن يوقع باسمه أي مادة إعلانية".

كما نص في المادة (١٦) على أنه: "أ- لا يجوز للوسيلة الإعلامية قبول التبرعات أو الإعانات أو أي مزايا خاصة من جهات أجنبية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".

ب- تعد أي زيادة في أجر الإعلانات التي تنشرها الوسيلة الإعلامية لمصلحة الجهات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة عن الأجر المقررة للإعلان بمنزلة إعانة غير مباشرة".

كما نصت المادة (٨١) على أنه: "يعاقب بالغرامة من خمسين ألفاً إلى مئتين وخمسين ألف ليرة سورية كل من يخالف أحكام المادة (١٤) والمادة (١٦) من هذا القانون".

وتلزم المحكمة المخالف بأداء تعويض يعادل مثلي التبرع أو المزية أو الإعانة التي حصل عليها ويؤول هذا المبلغ إيراداً للمجلس.

كما نصت المادة (٨٢) على أنه: "يعاقب بالغرامة من عشرة آلاف إلى خمسين ألف ليرة سورية كل من يخالف أحكام المادة (١٥) من هذا القانون وتلزم المحكمة المخالف بأداء تعويض يعادل مثلي المبلغ المتحصل عليه ويؤول هذا المبلغ إيراداً للمجلس".

وقد تعرضت المواد السابقة للنقد - وهو محق برأينا - لأنها لم تحدد المقصود بالمصادر التمويلية غير المشروعة للصحيفة وكان الأفضل للمشرع السوري تحديد

المعايير التي تُعد على أساسها مصادر تمويل الصحف غير مشروعة وليس فقط تحديد الجهات التي تُعد كمصادر تمويل غير مشروعة للصحف^(١).

ونحن نرى أن المرسوم الاشتراعي اللبناني (رقم ١٠٤/٧٧) الذي حدد بعض المعايير التي تُعد على أساسها مصادر تمويل الصحف غير مشروعة وأزال الغموض القانوني بشكل كامل أفضل بكثير من القانون السوري رقم ١٠٨ لعام ٢٠١١ من هذه الناحية.

وهناك من يرى^(٢) - ونحن نؤيده - إن ممارسة الرقابة على مصادر تمويل الصحف بشكل جدي ونزيه وشامل لكل الصحف دون تمييز بين الصحف الموالية والمعارضة هو أمر ضروري، وفي غاية الأهمية ولها الكثير من النتائج الايجابية على حرية الصحافة، شرط التزام الدولة بتنمية الموارد المشروعة. أما إذا لم تهتم الدولة في مد يد العون للصحافة الوطنية، فإنه لا يمكن في الواقع العملي، تدارك لجوء الكثير من الصحف إلى مصادر التمويل الخارجية أو المحلية، التي تكون في بعض الأحيان مغطاة بالإعلانات التجارية أو الاشتراكات الوهمية أو غير ذلك.

ونحن نرى بضرورة منع دعم الصحيفة المالي المباشر أو غير المباشر الآتي من أي جهة أجنبية وذلك لعدم التأثير في حرية الصحافة وآراءها.

بالإضافة إلى الرقابة على مصادر تمويل الصحف، هنالك تقييد آخر، يتعلق بحظر ما تنشره الصحف في حال تضمنت محظورات يمنع نشرها، وهذا ما سنتعرض له بالبحث في المطلب التالي.

(١) د. سعدى محمد الخطيب القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي، دراسة مقارنة، المرجع السابق ص ١١٥.

(٢) د. سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص ١١٨.

المطلب الثاني

حظر النشر

حرية الصحفي في نشر الأخبار ليس على حدود الإطلاق، وإنما هذه الحرية تتقيد بعدم الإضرار بالغير من جراء هذا النشر، وعندما يكون هذا التقيد سابقاً للنشر يسمى منع أو حظر النشر^(١).

ويُعد الحظر من أهم القيود التي يمكن أن ترد على حرية الصحافة في استقاء الأخبار ونشرها، والتي بدورها تنتقص من حق الأفراد في معرفة ما يجري في المجتمع الذي يعيشون فيه^(٢).

ويعرفه البعض^(٣) بأنه: "النهي عن ممارسة نشاط معين في حالات محددة قد تخل بالنظام العام".

فالأصل هو حرية النشر والاستثناء هو الحظر، حيث لا يلجأ المشرع إلى حظر النشر إلا إذا كان الصالح العام يقتضيه، وهذا الاستثناء يبدو مقبولاً حتى في أكثر الدول التي تتمتع بحرية تداول الأخبار ونشرها، إذ لا ينبغي لهذه الحرية في أية حالة أن تؤدي إلى الأضرار بمصالح الدولة^(٤).

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: ماهي الاعتبارات التي تأخذها الدولة بعين الاعتبار والتي يتم على أساسها حظر النشر؟

في الواقع، تستدعي حرية الصحافة وضع حدود لها في شكل مجموعة من الاستثناءات تتضمن المسائل التي لا يمكن نشرها للرأي العام كالأسرار الاقتصادية

(١) الطيب بالواضح، المرجع السابق، ص ٢٣١.

(٢) د. رشا خليل عبد، حرية الصحافة تنظيمها و ضماناتها، المرجع السابق، ص ٤٥.

(٣) طعيمة الجرف، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ١٩٨٥، ص ٣٠.

(٤) د. محمد عبد اللطيف عبد العال، الحظر والرقابة على النشر في القانون الجنائي المصري (دراسة تأصيلية تحليلية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٦. مشار إليه في د. رشا خليل عبد، المرجع السابق، ص ٤٥.

التي قد تضر في حالة إفشاءها بالمصالح الاقتصادية للدولة أو نشر معلومات عن الحياة الخاصة للأفراد قد تضر بهم شخصياً واجتماعياً^(١).

فحسب المادة (١٣) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩م، التي نصت على أن: " لكل شخص الحق في حرية الفكر والتعبير ويشمل هذا الحق حرية البحث، تلقي ونشر الأخبار والآراء بمختلف أنواعها دونما أخذ الاعتبار للحدود، سواء في شكل شفوي أو مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

وإن ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لا يخضع لأية رقابة مسبقة ولكن يمكن إدراج مسؤولية أصحابه حسب ما نصت عليه القوانين صراحة، بهدف:

١- " احترام حقوق وسمعة الآخرين.

٢- حماية الأمن الوطني، النظام العام، صحة ومعنوية الجماهير".

كما نصت اتفاقيات دولية وإقليمية أخرى على وضع استثناءات لحرية الصحافة تهدف إلى حماية الأفراد وكذلك الأمن الوطني والنظام العام مثل المادة (١٠) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة بتاريخ ٤/١١/١٩٥٠م والمادة (١٩) من العهد الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية الصادر بتاريخ ١٩/١٢/١٩٦٦م^(٢).

وبالتالي يمكن تقسيم هذه الاعتبارات إلى اعتبارين، سندرسهما في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حظر النشر لاعتبارات المحافظة على النظام العام.

الفرع الثاني: حظر النشر لاعتبارات المحافظة على مصلحة الأفراد.

(١) أ. بلحاحي وهيبية، المرجع السابق، ص ٤٩٩.

(٢) أ. بلحاحي وهيبية، المرجع السابق، ص ٤٩٩.

الفرع الأول

حظر النشر لاعتبارات المحافظة على النظام العام

يمكن القول بأن النظام العام يمثل ظاهرة قانونية تهدف إلى المحافظة على الأسس والقيم والمبادئ التي يقوم عليها المجتمع، أيًا كان مصدرها أو الغاية منها مادية أو أدبية، وعليه تعد الآداب العامة عنصراً من عناصر النظام العام، باعتبار أن الآداب العامة تتصل بقيم المجتمع ومبادئه وقد يولد الخروج عنها استنكاراً يهدد النظام العام، وبالتالي فإن مفهوم النظام العام مستوعباً لفكرة الآداب العامة، وليس العكس^(١).

والمرشح يقرر حظر النشر ويفرض القيود على حرية الصحافة بغية الحفاظ على النظام العام، ويُعد من قبيل ذلك:

أولاً: حظر النشر لاعتبارات المحافظة على أمن الدولة الخارجي:

يقصد بأمن الدولة الخارجي سيادة الدولة واستقلالها في علاقتها مع الأمم الأخرى في الميدان الدولي^(٢).

فلا يجوز نشر أية معلومات بما يمس الأمن القومي الخارجي سواء تعلق الأمر بشؤون الدفاع أو بالعلاقات الودية بين الدول، والهدف من المنع هو لعدم إتاحة الفرصة للدول الأخرى للاستفادة من هذه المعلومات بما قد يستخدم للإضرار بالدولة أو إضعافها ويستثنى من ذلك الأمور والأسرار التي يتم الكشف عنها من قبل السلطات المختصة أو سمحت لوسائل النشر بذلك، كما لا يجوز الإضرار بمصالح الدولة أو الدول الأخرى من خلال نشر أمور قد تؤدي إلى ذلك^(٣).

(١) د. محمود عاطف البناء، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٨٤، ص ٣٥٧-٣٨٠.

(٢) د. محمد الفاضل الجرائم الواقعة على أمن الدولة. الطبعة الرابعة المطبوعة الجديدة دمشق ١٩٧٧-١٩٧٨ ص ٣١.

(٣) عادل كاظم سعود، المرجع السابق، ص ٦.

كما يقرر المشرع أيضاً حظر ما من شأنه المساس بأمن الدولة الخارجي لما في ذلك مساس بهيبتها واستقلالها سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب^(١).
ويُعد من قبيل حظر النشر لاعتبارات المحافظة على أمن الدولة الخارجي ما يلي:

أ- حظر نشر المعلومات الحربية والسياسية والاقتصادية والصناعية المتعلقة بالدولة والتي بطبيعتها تكون محصورة بأشخاص محددين لكونها من أسرار الدفاع عن الدولة، ومثال ذلك ما نص عليه المشرع السوري في المادة (١٢) البند ٣ من قانون الإعلام السوري رقم ١٠٨ لعام ٢٠١١ عندما حظر على الوسائل الإعلامية نشر الأخبار والمعلومات المتعلقة بالجيش والقوات المسلحة باستثناء ما يصدر عن الجيش والقوات المسلحة ويسمح بنشره.

ب- حظر نشر المكاتبات والمحركات والخرائط التي من شأن نشرها تعريض الأمن القومي للخطر وبالتالي يجب أن تبقى سراً على غير من يناط بهم حفظها أو استخدامها^(٢).

ثانياً: حظر النشر لاعتبارات المحافظة على أمن الدولة الداخلي:

يجب على الصحافة أن تمتنع عن نشر أي خبر أو معلومة أو أمر من شأنه المساس بالأمن القومي داخل الدولة وذلك كالتحريض على ارتكاب الجرائم والترويج للإخلال بالنظام العام والدعوة لاعتناق الأفكار الهدامة والتشجيع على قلب نظام الحكم بالقوة، وكذلك نشر أخبار أو معلومات تثير الذعر والخوف بين الناس^(٣).

(١) د. رشا خليل عبد، حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها، المرجع السابق ص ٤٧.

(٢) د. رشا خليل عبد، حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها، المرجع السابق، ص ٤٨.

(٣) عادل كاظم سعود، المرجع السابق، ص ٦.

وقد يقرر المشرع حظر نشر كل ما من شأنه الاعتداء على أمن الدولة الداخلي، والذي يقصد به سيادة الحكومة على المحكومين عليها وبسط سيطرتها عليهم، ومن ذلك:

أ- حظر نشر كل ما من شأنه المساس بالأديان في داخل الدولة لما في ذلك من تهديد لأمن المجتمع وسلامته واستقراره لأنه قد يؤدي إلى إشعال نار الفتنة لدى الطائفة التي كان قد تعرض دينها للاعتداء وهو ما قد يؤدي إلى إلحاق أضرار جسيمة بالمصلحة العامة، كما فعل المشرع السوري في المادة (١٢) البند ١ من قانون الإعلام السوري رقم ١٠٨ لعام ٢٠١١ عندما حظر على الوسائل الإعلامية نشر أي محتوى من شأنه المساس بالوحدة الوطنية والأمن الوطني أو الإساءة إلى الديانات السماوية والمعتقدات الدينية أو إثارة النعرات الطائفية أو المذهبية.

ب- حظر نشر أي محتوى من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم وأعمال العنف والإرهاب أو التحريض على الكراهية والعنصرية أو يمس رموز الدولة من ذلك ما نص عليه المشرع السوري في المادة (١٢) البند ٢ و ٥ من قانون الإعلام السوري رقم ١٠٨ لعام ٢٠١١.

ج- حظر نشر الاخبار الكاذبة نظراً للأثر السيء الذي تخلفه وراءها من تشويه الحقائق وانعكاس ذلك على السلم والأمن العام، ويدخل في حظر النشر الأخبار الكاذبة كافة، كالأفعال التي من شأنها أن تتال من مكانة الدولة المالية من أجل الحفاظ على الأمن الاقتصادي الذي يعد جزءاً لا يتجزأ من الاستقرار السياسي، ومن القوانين التي قررت عقوبات على نشر الخبر الكاذب قانون العقوبات السوري لسنة ١٩٤٩ في م(٣٠٩-٣١٠)، وقانون العقوبات الفرنسي في م(١٨٨) ، وكذلك قانون الصحافة الفرنسي في م(٤٧)^(١).

(١) د. رشا خليل عبد، حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها، المرجع السابق، ص ٥٠- ٥١.

الفرع الثاني

حظر النشر لاعتبارات المحافظة على مصلحة الأفراد

إن حرية النشر من الحريات التي كفلتها أغلب الدساتير الحديثة، لكن هذه الحرية تتحسر إذا كان من شأنها المساس بحريات الآخرين، والمشرع يقرر حظر كل ما من شأنه الإضرار بحريات الأفراد مراعاة لحق الأفراد في حرمة حياتهم الخاصة وكرامتهم الإنسانية^(١)، فلا يجوز للصحافة في معظم التشريعات والقوانين التي تنظم ممارسة حرية الصحافة الاعتداء على حرية الحياة الخاصة للمواطنين^(٢)، ومن ذلك:

أولاً: حظر نشر أخبار تحقيق جار (التحقيق الابتدائي):

هناك حالات تقرر فيها المحاكم لضمان تطبيق القانون وحسن سير العدالة ومنع نشر أي أخبار عنها كما في نشر أخبار التحقيق الابتدائي والتي قرر القانون أو سلطة التحقيق حظر نشرها^(٣).

وهو ما نص عليه كل من قانون العقوبات السوري لسنة ١٩٤٩ وم (١٨٨) من قانون العقوبات الفرنسي وم (٤٧) من قانون الصحافة الفرنسي.

ثانياً: حظر نشر المحاكمات أو المداوولات السرية:

المبدأ العام هو علانية جلسات المحاكمة، إذ يتم على أساسه السماح لكل شخص دون تمييز بأن يشهد المحاكمة والسماح بنشر ما يجري خلال الجلسات من إجراءات بطرق النشر كافة، فهو يعد من أهم الضمانات لحقوق الدفاع، ومن الأصول الجوهرية للمحاكمات^(٤).

(١) د. رشا خليل عبد، المرجع السابق، ص ٥١.

(٢) عادل كاظم سعود، المرجع السابق، ص ٧.

(٣) عادل كاظم سعود، المرجع السابق، ص ٧.

(٤) د. جابر يوسف عبد الكريم، جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد من الناحيتين الموضوعية والإجرامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٨، ص ١٣٠.

لكن هناك حالات تقرر فيها المحاكم لضمان تطبيق القانون وحسن سير العدالة ومنع نشر أي أخبار عنها كما في أخبار محاكم الأحداث أو الدعاوى في مرحلة المحاكمة كنشر ما جرى في الدعاوى المدنية والجزائية التي قررت المحكمة سماعها في جلسة سرية، أو في مرحلة الحكم إذا قررت المحكمة الحد من علانية الحكم لتعلقه بالنظام العام أو الآداب العامة ومنها مسائل الأحوال الشخصية^(١).

وهو ما نص عليه المشرع السوري في المادة (١٢) البند ٤ من قانون الإعلام السوري رقم ١٠٨ لعام ٢٠١١ عندما حظر على الوسائل الإعلامية نشر.. " كل ما يحظر نشره في قانون العقوبات العام والتشريعات النافذة وكل ما تمنع المحاكم من نشره".

يزاد على ذلك إن المشرع حظر نشر صور ضحايا جرائم الاغتصاب والاعتداء والتي تظهر مدى معاناتهم وآلامهم للحفاظ على حقهم في الحياة الخاصة، وهذا ما نص عليه: "عدم جواز نشر أسماء وصور المتهمين و المحكوم عليهم في قضايا الاغتصاب والزنا والطلاق"^(٢).

ونحن نلاحظ أن المشرع حظر النشر في حال كان ما ينشر يؤدي إلى إضرار بالمصلحة العامة أو إلى انتهاك خصوصية الأفراد.

إذاً أن القيود على حرية النشر، التي تتضمنها قوانين المطبوعات، (أو الصحافة)، ينبغي أن تبقى ضمن حدود الحفاظ على الآداب والأخلاق العامة، والمقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة، والصحة العامة، وأمن المجتمع والدولة، أما إذا تجاوزت هذه الحدود، وبالتالي، توسع المشرع في نطاقها، بشكل أدى إلى الحد من حرية النشر، فتصبح عائقاً أمام ممارسة حرية الصحافة^(٣).

(١) عادل كاظم سعود، المرجع السابق، ص ٧.

(٢) وقد أخذ بذلك قانون الصحافة الفرنسي في المادة (٣٨).

(٣) د. سعدى محمد الخطيب، العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي دراسة تحليلية للعوائق القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والدولية، المرجع السابق، ص ٨٠.

ونرى أن القيود القانونية إذا كان الهدف منها تنظيم حرية الصحافة والحد من انفلاتها، وذلك لتجنب نشر ما من شأنه تعريض أمن المجتمع والدولة للخطر، فتكون هذه القيود محقة، وبالتالي تأتي هذه القيود ضرورية لتضمن ممارسة الصحافة لوظيفتها الاجتماعية على أحسن وجه وبشكل سليم.

أما إذا كان الهدف من هذه القيود، قمع الآراء المعارضة وأثقال حرية الصحافة بقيود لا مبرر لها ولا تحقق المصلحة العامة، فتصبح هذه القيود غير قانونية ولا مبرر لها.

الفصل الثالث

الضمانات الموضوعية والإجرائية للصحفي في

جرائم الصحافة

الفصل الثالث

الضمانات الموضوعية والإجرائية للصحفي في جرائم الصحافة

تمهيد وتقسيم:

قد لا تنفع الإجراءات الاحترازية والوقائية التي يحددها المشرع في قوانين الصحافة والمطبوعات والمتمثلة في القيود القانونية على حرية الصحافة والنشر سواء لجهة قيود حرية الإصدار، أو لجهة حرية النشر، إذ بالرغم من هذه القيود والتي يكون الهدف منها، منع وقوع المحظور وتجنب حدوث الجرائم التي تعتبر خرقاً للنصوص القانونية المقننة في قوانين الصحافة، قد تقع الجرائم بواسطة الصحافة^(١).

وتقوم مسؤولية الصحفي جزائياً، في حالة ارتكابه لتجاوزات أثناء قيامه بعمله الصحفي، بالحرية والمسؤولية لا يفترقان، أي أن حرية الصحافة تستوجب المسؤولية الجزائية، عند تجاوزها للحدود التي رسمها القانون^(٢).

فمن أجل حماية الأفراد والمجتمع من التعسفات الممكنة، الناتجة عن إساءة استعمال حرية الصحافة، ظهرت أهمية تجريم ما يسمى جرائم النشر^(٣).

والسؤال الذي يطرح نفسه هو ماهي الضمانات الموضوعية والإجرائية التي نصت عليها قوانين الصحافة في الجرائم الصحفية وهل هي كافية لضمان حرية الصحافة والصحفيين، وبناء عليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين سندرس فيهما:

المبحث الأول: الضمانات الموضوعية في جرائم الصحافة.

المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية في جرائم الصحافة.

(١) تجنب المشرع اللبناني استعمال مصطلح جرائم الصحافة، وفضل استعمال مصطلح الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة، وذلك في الباب الأول من قانون المطبوعات اللبناني لسنة ١٩٦٢م.

(٢) أ. وجدي سيدي محمد أمين، المرجع السابق، ص ٤٥٢.

(٣) أ. وجدي سيدي محمد أمين، المرجع السابق، ص ٤٥٣.

المبحث الأول

الضمانات الموضوعية في جرائم الصحافة

إن دراسة الضمانات الموضوعية في جرائم الصحافة يحتم علينا، التعرف على ماهية الجريمة الصحفية من جميع وجوهها، وكذلك إلقاء الضوء على عقوبات الجرائم والمخالفات التي خصصها المشرع للرد على هذه الجرائم، وذلك لمعرفة الضمانات التي أعطاه المشرع للصحفيين ومدى كفايتها لممارسة عملهم بحرية ودون أي خوف.

وبناء عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين سندرس فيهما:

المطلب الأول: ماهية الجريمة الصحفية.

المطلب الثاني: عقوبات جرائم الصحافة.

المطلب الأول

ماهية الجريمة الصحفية

إن دراسة ماهية الجريمة الصحفية تستوجب منا بيان تعريفها وطبيعتها وهذا ما سنبحثه من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف الجريمة الصحفية

الفرع الثاني: طبيعة الجريمة الصحفية

الفرع الثالث: أركان الجريمة الصحفية

الفرع الأول

تعريف الجريمة الصحفية

إن أغلب قوانين الصحافة والمطبوعات لم تعنى بإيراد تعريف لهذه الجريمة، لأن المشرع مهما بذل من جهد في صياغة هذا التعريف فإنه لن يأتي شاملاً لكل المعاني المطلوبة في تحديد ماهية الجريمة وبيان أركانها.

وتبعاً لذلك فقد عرفها البعض^(١) بأنها: " كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً".

وأيضاً عرفها البعض الآخر^(٢) بأنها: "العمل غير المشروع، الصادر من الصحفي عند مخالفته للتنظيم الإعلامي وأجهزته، أو الاعتداء على مصلحة عامة أو خاصة، بواسطة أية وسيلة من وسائل الإعلام".

كما عرفها آخرون^(٣) بأنها: " ذلك النوع من الجرائم التي تتعلق بالأفكار والعقائد والمذاهب على اختلاف أنواعها وأشكالها، سياسية كانت أم اقتصادية أم اجتماعية أم فلسفية".

والجريمة الصحفية لا تختلف في جوهرها عن بقية الجرائم العادية وإن كان المشرع يتطلب لقيامها (ركن العلانية)، فضلاً عن توافر القصد الجنائي لدى الجاني لأن هذه الجرائم هي جرائم عمدية ولا تقع عن طريق الخطأ^(٤).

(١) للمزيد راجع: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات العام، القسم العام، الطبعة السادسة، دون ناشر، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٣٢ - ٤٠.

(٢) أ. وجدي سيدي محمد أمين، المرجع السابق، ص ٤٥٣..

(٣) د. عبد الله إسماعيل البستاني، حرية الصحافة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ١٦٣.

(٤) د. رشا خليل عبد، حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها، المرجع السابق، ص ٨٥.

الفرع الثاني

طبيعة الجريمة الصحفية

إن ما يميز الجريمة الصحفية عن الجرائم العادية، كون أنها قائمة على إبداء الرأي والاعتقاد بسوء نية، يعاقب عليه القانون، ولتحديد طبيعة الجريمة الصحفية أهمية كبيرة وذلك من حيث ضبط الأحكام الموضوعية والشكلية التي يقتضيها هذا النوع من الجرائم^(١)، لذلك اختلف الفقه حول طبيعة الجريمة الصحفية، فيما إذا كانت هذه الجريمة تعد جريمة ذات طابع خاص أولاً، أم أنها من جرائم القانون العام ثانياً.

أولاً: الجريمة الصحفية جريمة ذات طابع خاص:

إن الجريمة الصحفية لها ذاتية مستقلة وطبيعة خاصة تجعلها خارج نطاق جرائم القانون العام بالاستناد إلى الحجج الآتية:

أ- إن موضوع الجريمة الصحفية غالباً ما يكون عبارة عن تعبير عن رأي، فتجرم الفكرة والإعلان عنها، أما جرائم القانون العام فهي تهتم بالفعل المادي، سواء في الخفاء أو العلانية^(٢)، بمعنى آخر، إن هذه الجرائم تقع بفعل غير مادي أي بعمل عقلي لا يحدث عادة سوى اضطراب ذهني للمواطنين، دون أن تؤدي إلى ضرر مادي يمكن قياسه أو تحديد مداه، وذلك على خلاف الأمر في جرائم القانون العام والتي تقع عادة بأفعال مادية، وترتب أثراً مادياً يسهل إثباتها^(٣).

ب- إن الجريمة الصحفية تختلف عن الجرائم الأخرى في أن النشر يجعلها أكثر خطورة لكونها تصل إلى أكبر عدد من الناس وما تحدثه بعد ذلك من تأثير خطير في نفوس الأفراد الأمر الذي يجعلها أكثر خطورة من غيرها على النظام العام والمصالح التي يحميها القانون^(٤).

(١) أ. وجدي سيدي محمد أمين، المرجع السابق، ص ٤٥٢-٤٥٣.

(٢) أ. وجدي سيدي محمد أمين، المرجع السابق، ص ٤٥٤.

(٣) د. عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٥، ص ٢٦.

(٤) د. رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، الجزء الأول، دار الكتب، القاهرة، مصر، ١٩٤٧، ص ٣٤٦.

ج- ومما يؤكد اعتبارها جريمة ذات طابع خاص قيام المشرع بإحاطة الجريمة الصحفية ببعض الضمانات الموضوعية والإجرائية كاشتراط ركن العلانية فيها حتى يمكن القول بقيامها، والخروج عن القواعد العامة في تنظيم المسؤولية عن جرائم الصحافة كذلك من الناحية الإجرائية فقد أحاطها المشرع ببعض القواعد الخاصة سواء ما تعلق منها بالاختصاص أي نظر الجرح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجرح المضرة بأفراد الناس فهي من اختصاص محاكم الجنايات بدلاً من المحاكم الجزئية، أو من حيث تقادم الدعوى، أو حظر الحبس الاحتياطي (توقيف المتهم) في الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف مع استثناء حالات محددة على سبيل الحصر يجوز فيها الحبس الاحتياطي^(١).

ثانياً: الجريمة الصحفية من جرائم القانون العام:

إلى عكس ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول ويرون أن الجريمة الصحفية هي من جرائم القانون العام بالاستناد إلى الحجج الآتية:

أ- إن الجريمة الصحفية لا تختلف عن غيرها من الجرائم إلا فيما يتعلق بالوسيلة التي ترتكب بها ألا وهي النشر. فطبيعة الجريمة لا تتغير بالوسيلة التي ترتكب بها أي إن الوسيلة لا تؤدي إلى تغيير وصف الجريمة وبالتالي تغيير طبيعتها القانونية. وفي هذا المعنى يذهب الأستاذ (جارو)^(٢) إلى القول بأن: "الجريمة الصحفية هي جريمة من جرائم القانون العام تتمثل في الإعلان عن فكر أو رأي تجاوز حدوده. وتكون الصحافة بمثابة الأداة التي استعملت في ارتكابها".

ب- أما القول بأن الجريمة الصحفية ترتب ضرراً غير مادي يصعب تحديد مده، فهذا القول لا يصدق على الجريمة الصحفية فحسب بل على جميع الجرائم، ذلك لكونها تؤدي إلى حدوث ضرر معنوي يصعب قياسه أو تحديد مده إلى جانب الضرر

(١) د. رشا خليل عبد، حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها، المرجع السابق، ص ٨٧-٨٨.

(٢) Garraud, R, Traite Théorique et pratique du droit pénal Français, T.5.3 eme édition, 1924.no.1810. p.96.

المادي الذي تحدثه أحياناً^(١).

والرأي الراجح^(٢) - ونحن نؤيده - هو أنها من جرائم القانون العام، ذلك لان الوسيلة المستخدمة لارتكاب الجريمة لا تغير من طبيعتها القانونية وإن كانت تؤدي إلى تشديد العقوبة المقررة للجريمة عند استخدام هذه الوسيلة، من ذلك على سبيل المثال القتل، فالقتل هو القتل أياً كانت وسيلة ارتكابه سواء أكانت بسلاح جرح أو ناري. ولكن قد يقوم المشرع بتشديد العقوبة المقررة لجريمة القتل إذا ما كانت قد ارتكبت عن طريق السم، ومع ذلك، فإن طبيعة جريمة القتل واحدة، وكل ما في الأمر إنها اقترنت بظرف مشدد، كذلك الحال بالنسبة للجريمة التي ترتكب بواسطة الصحافة كالتحريض والقذف والسب فهي من جرائم القانون العام، ولكن إذا ارتكب القذف عن طريق الصحف والمطبوعات فيكون ذلك ظرفاً مشدداً لكونها تصل إلى ملايين الأفراد فتكون خطورتها أكبر.

ولما يثور حول مدى علاقة الجريمة الصحفية بالجريمة السياسية، فذهب الرأي الراجح إلى أن الجريمة الصحفية تعد جريمة سياسية مثلاً، إذا كان موضوعها يمس مباشرة بالنظام السياسي في الدولة، أو تنظيم السلطات العامة فيها، أو موجهاً لرئيس الجمهورية أو حكومتها أو أعضاء حكومتها، أو يؤثر في علاقة الدولة بغيرها من الدول، بينما لا تعد الجريمة الصحفية جريمة سياسية، إذا كان هدفها قلب النظام الاقتصادي أو الاجتماعي أو القضاء عليه^(٣).

ونحن نرى أن جرائم الصحافة قد تكون جرائم سياسية أو عادية حسب ما يكون موضوعها سياسياً أو عادياً.

(١) د. أمال عثمان، جريمة القذف، مجلة القانون والاقتصاد، السنة (٣٨)، المجلد الأول، القاهرة، ١٩٦٨، ص ٤.

(٢) د. رشا خليل عبد، حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها، المرجع السابق، ص ٨٩-٩٠. و أ. وجدي سيدي محمد أمين، المرجع السابق، ص ٤٥٥..

(٣) أ. وجدي سيدي محمد أمين، المرجع السابق، ص ٤٥٥..

الفرع الثالث

أركان الجريمة الصحفية

إن غالبية الفقه الجنائي متفقين على تقسيم أركان الجريمة إلى ثلاثة أركان: الركن المادي وهو الواقعة أو المظهر المادي للجريمة ويتمثل في نشاط الفاعل والنتيجة التي يصيبها وعلاقة السببية بينهما، والركن المعنوي والذي هو عبارة عن نية داخلية يضمورها وأحياناً عبارة عن مجرد خطأ منه أو رعونة. والركن الشرعي وهو الصفة غير المشروعة للسلوك سواء أكان فعلاً أو امتناعاً الأمر الذي يقتضي خضوع السلوك لنص تجريم وعدم خضوعه لسبب إباحة^(١).

هذه الأركان يتعين أن تتوافر في كل جريمة أيّاً كانت طبيعتها، ويطلق عليها تعبير الأركان العامة للجريمة. ولكن المشرع قد يتطلب توافر أركان أخرى في بعض الجرائم من ذلك الجريمة الصحفية فهذه الجريمة لا تقوم بدون توافر ركن العلانية فيها.

سنتناول دراسة هذه الأركان على النحو التالي:

أولاً: الركن المادي.

ثانياً: ركن العلانية (النشر)

ثالثاً: الركن المعنوي

أولاً: الركن المادي:

وفقاً لقواعد راسخة في القانون الجنائي، فإن الجريمة أيّاً كانت طبيعتها لا توجد بغير ركن مادي، والذي هو عبارة عن سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون. فالركن المادي للجريمة هو مادياتها أي كل فعل يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية ونشاط خارجي تلمسه الحواس.

(١) د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الأولى، مطبعة الفتیان، بغداد، ١٩٩٨، ص ٤٧.

وعليه فانه لا قيام للجريمة من دون توافر هذا النشاط الخارجي، وقد أصبح هذا من المبادئ الأساسية في التجريم لأنه لا يعد من قبيل الجرائم، كل ما يدور في الأذهان من أفكار ورغبات لا تظهر إلى المحيط الخارجي فينال المجتمع منها اضطراباً أو يصيب الحقوق الجديرة بالحماية عدواناً.

هذا وإن قيام الجريمة على ركن مادي يجعل إقامة الدليل عليها ميسوراً، لكون إثبات الماديات سهل، ثم انه يعمل على حماية الأفراد من احتمال أن تؤاخذهم السلطات دون أن يصدر عنهم سلوك مادي محدد فتعصف بأمنهم وحررياتهم.

أن هذا البناء المادي يتكون عادة وفي صورته الكاملة من نشاط ونتيجة إجرامية وعلاقة سببية تربط بينهما، والسلوك الإجرامي هو النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة، والسبب في إحداث ضررها العام والخاص إن وجد، وسواء أكان مقصوداً لذاته أم جاء عرضاً بغير أن يقصده الجاني، فلا يتوافر للجريمة ركنها المادي ما لم يتوافر لها ذلك. لان القانون لا يعاقب على مجرد النية الآثمة مهما دلت على خطورة صاحبها طالما أنها بقيت غائرة في أعماق الذهن، وإنما يعاقب فقط على الفعل الذي يعد بذاته جريمة أو شروعا فيها أو اشتراكاً والذي قد يكون ايجابياً أو سلبياً.

وفي إطار الصحافة فانه يراد به السلوك الذي يؤدي إلى إبراز الفكرة للجمهور في شكل يمكنه من الاطلاع على مضمونها في صورة صحفية، أو مجلة أو منشور عام في مدة منتظمة.

والسلوك الإجرامي في جرائم النشر بصورة عامة يتمثل في القول أو الصياح، الفعل أو الإيحاء، الكتابة أو ما يقوم مقامها، وهي التي تهمنا لأنها الوسيلة التي يتم من خلالها ارتكاب الجريمة الصحفية^(١). أما النتيجة الإجرامية في الجريمة الصحفية فيقصد بها التغيير الذي تحدثه الجريمة في العالم الخارجي، وقد يكون هذا التغيير منظوراً، بمعنى أن الحدث يحدث أثراً في الكون المادي يمكن أن تبصره العين لكونه تغييراً مادياً

(١) د. رشا خليل عبد، حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها، المرجع السابق، ص ٩٤ - ٩٥.

ظاهراً، أو قد يكون غير منظور أي محسوساً، كأن يكون مسموعاً أو مرئياً، وينطوي في ظله الجرائم كافة التي تحدث تغييراً في الكون النفسي ومثالها الجرائم التي تجرح الشعور العام، فإن النتيجة تقتصر فيها على المساس بإحساس الناس وشعورهم^(١).

ولا يعتد المشرع بالنتيجة الإجرامية إلا في حالات محددة وينسب متفاوتة، وباستقراء نصوص قوانين العقوبات التي تنظم هذه الجريمة يمكن أن نميز الصور الأربع الآتية:

١- تكون فيها النتيجة الإجرامية عنصراً مكوناً للجريمة بحيث يترتب على انتفاؤها عدم قيام الجريمة أو تحولها إلى شروع إذا كان المشرع يعاقب على الشروع في الجريمة محل البحث.

٢- قد لا يستلزم المشرع لقيام الجريمة الصحفية التحقق الفعلي للنتيجة الإجرامية، وإنما يكتفي باحتمال تحقيقها، أي أنه يساوي هنا بين التحقق الفعلي للنتيجة واحتمال حدوثها.

٣- لا تكون فيها النتيجة الإجرامية عنصراً مكوناً للجريمة وإنما يعتد بها كظرف مشدد للعقاب، أي إن عدم تحقيق النتيجة الإجرامية لا يؤثر في قيام الجريمة، فالجريمة تقوم بغض النظر عن تحقق النتيجة الإجرامية.

٤- وفيها يحرم المشرع النشاط ذاته وبصرف النظر عن النتيجة الإجرامية، بمعنى أنه لا يأخذ بنظر الاعتبار تحقق النتيجة أو احتمال تحققها سواء كعنصر مكون للجريمة كما ذكرنا أولاً أو كظرف مشدد لعقابها كما ورد في الصورة الثالثة أما علاقة السببية فهي الرابطة التي تصل بين السلوك الإجرامي والنتيجة، فهي عنصر في الركن المادي تربط بين عنصره الآخرين السلوك والنتيجة. وشأنه في جرائم الصحافة هو شأن كل الجرائم، فلا بد أن يترتب على عمل النشر الذي يمثل الاعتداء على الحق

(١) القاضي خليل يوسف الجبوري، جرائم النشر، بحث قانوني مقدم إلى مجلس العدل لغرض نيل الترقية إلى النصف الأول من صنوف القضاة، بغداد ١٩٩٣، ص ٢١.

الذي يحميه القانون نتيجة إجرامية يسند إليه وقوعها من خلال رابطة سببية تصل النشاط بالنتيجة الإجرامية التي أحدثها.

والعلاقة السببية لا تثير أية صعوبة في الحالات التي يؤدي فيها سلوك الجاني مباشرة إلى النتيجة الإجرامية ولكن المشكلة تثار عندما تتضافر مع فعل الجاني أو تنضم إليه عوامل أخرى سابقة عليه أو معاصرة أو لاحقة له، مستقلة أو منفصلة، ولكنها تشترك معه في أحداث النتيجة الجرمية بحيث يصبح من المتعذر القول بأن تصرف المتهم كان العامل الوحيد في حصول النتيجة^(١).

لكن السؤال الذي يطرح نفسه في الركن المادي، هو هل يمكن تصور الشروع في الجريمة الصحفية؟

اختلف الفقه بهذا الصدد^(٢) فمنهم من ذهب إلى عدم تصور الشروع في الجريمة الصحفية استناداً إلى ركن العلانية الذي تقوم عليه الجريمة، ذلك لأن الشروع يعني توقف النشر، الأمر الذي يعني إن ركن العلانية غير متوافر، وعليه فإن الجريمة لا وجود لها. أما إذا كان النشر قد تم ولكن الغاية التي كان يروم الكاتب إلى تحقيقها لم تتحقق، فإن عمله هذا لا يعد شروعا وإنما جريمة تامة تحققت فيها جميع أركانها القانونية، وإلا فإنه لا يعتبر جريمة على الإطلاق إذا لم تتوافر هذه الأركان.

في حين ذهب فريق آخر من الفقه إلى القول بإمكانية تصور الشروع في جرائم الصحافة، ذلك إن الاتجاه السابق من الفقه كان قد اعتمد على المذهب الموضوعي في تفسير الشروع والذي يرى بأن الشروع في الجريمة لا يتم إلا إذا بدأ الجاني بارتكاب فعل من الأفعال المكونة للجريمة بوصفها الذي نص عليه القانون، وفيما عدا ذلك من أفعال أخرى لا يعد شروعا فيها أي إن الشروع يكون بارتكاب الجاني فعلاً من الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة.

(١) د. رشا خليل عبد، حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها، المرجع السابق، ص ٩٦- ٩٧- ٩٨- ٩٩.

(٢) انظر في استعراض هذه الآراء: د. رشا خليل عبد، المرجع السابق، ص ١٠٢- ١٠٣.

غير إن هذا المذهب منتقد في حد ذاته لأنه يحصر الشروع في نطاق ضيق، ويؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب.

ونحن بدورنا نؤيد الرأي الثاني من الفقه في القول بإمكانية تصور الشروع بالجريمة الصحفية بالاعتماد على المذهب الشخصي والذي يرى إن الفعل يعد بدءاً في التنفيذ حيث يدل على عزم إجرامي لا رجعة فيه ويكون قريباً من الجريمة لا يفصله عنها إلا خطوة يسيرة بحيث لو ترك الجاني وشأنه لخطاها، أي إن الفعل الذي يرتكبه الجاني سابق على تنفيذ الركن المادي ومؤد إليه حتماً.

ثانياً: ركن العلانية (النشر):

العلانية لغة "هي ضد السر وهي مأخوذة من (علن) فيقال علن الأمر من باب ذبوعه وانتشاره"^(١).

أما العلانية التي تتصل بجرائم الصحافة هي "تلك التي تكون وسيلتها القول أو الكتابة وتتحصر وسائل العلانية في القول والكتابة والفعل والتصوير....."^(٢).

وتُعد العلانية علة العقاب فالمشرع لا يعاقب على الأفكار وتكوين الرأي مهما كان مخالفاً للقانون، ما دامت كامنة في النفس البشرية ولم تتخذ لها مظهراً مادياً ملموساً ولكن يوم ان تعلن وتتجسد في العالم الخارجي عن طريق السلوك المادي فانه يقرر العقاب لمرتكبها. وتتم العلانية بوسائل متعددة: من ذلك القول أو الصياح أو الفعل والإيماء أو الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرمز وتتم هذه الوسائل بطرق عدة ومنها التوزيع العرض والبيع والعرض للبيع^(٣).

(١) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ص ٤٥٢.

(٢) أحمد مهدي، أشرف الشافعي، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٥، ص ٦٣.

(٣) د. رشا خليل عبد، حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها، المرجع السابق، ص ١٠٨-١٠٩.

ثالثاً: الركن المعنوي:

لا يكفي لقيام الجريمة بصفة عامة توافر ركنها الشرعي المتمثل في الصفة غير المشروعة للسلوك الإجرامي، وتوافر ركنها المادي المتمثل في ارتكاب السلوك الإجرامي وحصول النتيجة الضارة وتحقق العلاقة السببية بينهما، وإنما يجب أيضاً توافر ركنها المعنوي والذي يتمثل في الأصول الإرادية لماديات الجريمة والسيطرة عليها، وهو وجهها الباطني والنفساني، أي أن الجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً قوامه الفعل وآثاره، ولكنها كذلك كيان نفسي. هذا الكيان الذي هو سبيل الشارع إلى تحديد المسؤول عن الجريمة، إذ لا يسأل شخص عن جريمة ما لم تقم علاقة بين مادياتها ونفسيته، وهو في النهاية ضمان للعدالة وشرط لتحقيق العقوبة أغراضها الاجتماعية.

هذا وأن العلاقة النفسية بين الجاني والماديات غير المشروعة تتخذ إحدى صورتين: القصد الجنائي، والخطأ غير العمدى، بيد أنه لما كانت الجريمة الصحفية تعد من الجرائم العمدية أي التي تستلزم القصد الجنائي أو العمد، فسوف تقتصر دراستنا عليه وحده باعتباره يمثل الركن المعنوي في جرائم الصحافة.

والذي يراد به توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى.

من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن عناصر القصد الجنائي تتمثل في العلم والإرادة هذا الباعث لا يدخل عنصراً في القصد الجنائي إلا في حالة القصد الجنائي الخاص.

أ- العلم

ب- الإرادة

أ- العلم:

يعد العلم عنصراً من عناصر القصد الجنائي ولازماً لوجوده إلى جانب العنصر

الآخر (الإرادة)، والذي يتمثل في العلم بالوقائع المكونة للجريمة من فعل سواء كان ايجابياً أم سلبياً ونتيجة ورابطة سببية بينهما. ويكون العلم في هيئة التوقع عندما ينصرف الجاني إلى واقعة مستقلة، كتوقع حدوث النتيجة الأصلية على سبيل المثال، وعلى أية حال فإن الوقائع التي يتحتم العلم بها قد تكون سابقة على الفعل أو معاصرة له (وقت ارتكابه)، أو لاحقة على الفعل^(١).

ب - الإرادة:

لا يمكن القول بتوافر القصد الجنائي عن طريق العلم فقط، بل يجب فضلاً عن ذلك اتجاه الإرادة إلى ارتكاب هذه الوقائع أو على الأقل قبولها، والإرادة التي تدخل في تكوين القصد الجنائي هي الإرادة الجرمية، والتي هي عبارة عن نشاط نفسي يهدف إلى تحقيق النشاط الإجرامي وإحداث النتيجة التي ينهى عنها القانون.

هذا وإن اتجاه الإرادة إلى عناصر الركن المادي من سلوك إجرامي ونتيجة إجرامية فقط، لا يعد كافياً لقيام الجريمة الصحفية إذ انه يتطلب فضلاً عن ذلك أن تتجه الإرادة إلى قصد العلانية^(٢).

(١) عبد الرزاق طلال جاسم، القصد الجنائي والخطأ والصلة بينهما، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٥، ص ١٤.

(٢) د. أحمد أبو الروس، القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، ك ١، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٣٥.

المطلب الثاني

عقوبات جرائم الصحافة

تُعد العقوبات التي تفرض على المسؤولين عن نشر المقالات في الصحافة، من القيود الجزائية لحرية النشر^(١).

فهي تلحق بالصحافيين في حال نشرهم إحدى المحظورات المعاقب على نشرها بموجب قوانين المطبوعات مما قد يعتبر قدحاً أو ذماً أو تحقيراً بشخصيات سياسية أو أفراد، وسوف نبحت في هذا المطلب، العقوبات التي تفرض على جرائم الصحافة أو النشر وفقاً لأنواع الجرائم المحددة في قوانين الصحافة في التشريعات المقارنة:

الفرع الأول: في التشريع السوري.

الفرع الثاني: في التشريع اللبناني.

الفرع الثالث: في التشريع الفرنسي.

الفرع الأول

في التشريع السوري

أولاً: عقوبات جرائم الذم والقبح:

يمكن تعريف الذم بأنه: "إسناد علني مقصود لواقعة محددة تستوجب النيل من شرف من أسندت إليه أو كرامته".

بينما يعرف القبح بأنه: "الخدش لشرف المجني عليه أو اعتباره بأي وجه من الوجوه دون أن يشتمل ذلك على إسناد واقعة معينة إليه".

ويجب لقيام الذم أن تكون الواقعة المسندة للمجني عليه محددة، وتحديد الواقعة هو ما يميز بين الذم والقبح. وهو ما يفسر التمييز بين العقوبة بينهما^(١).

(١) د. سعدى محمد الخطيب، القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ١٢١.

وقد فرقت أغلب التشريعات في العقوبة بين جرائم الذم والقذح الواقعة على شخص عادي، وبين جرائم الذم والقذح والتحقيق الواقعة على الموظف العام ورئيس الجمهورية:

أولاً: عقوبات جرائم الذم والقذح الواقعة على مواطن عادي:

بالرجوع للأحكام العامة لقانون العقوبات السوري فإنه عاقب على الذم العلني في المادة (٥٦٨) الفقرة الأولى فعد المشرع الذم العلني جنحة معاقباً عليها بالحبس حتى ثلاثة أشهر والغرامة حتى ألفي ليرة أو بأحدى هاتين العقوبتين. والحد الأدنى للحبس هو عشرة أيام.

كما حدد المشرع عقوبة القذح العلني الواقع على الأشخاص العاديين في المادة (٥٧٠) الفقرة الأولى من قانون العقوبات، بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة الجنحية.

ثانياً: عقوبات جرائم الذم والقذح الواقعة على الموظف العام ورئيس الجمهورية:

أما التشريع السوري فقد حدد في المادة ٣٧٦ عقوبة الذم العلني وميز بين نوعين من الموظفين:

١- الذم العلني إذا وجه إلى المحاكم أو الهيئات المنظمة أو الجيش أو الإدارات العامة، أو وجه إلى موظف ممن يمارسون السلطة العامة من أجل وظيفته أو صفته. وذلك بالحبس سنة على الأكثر.

(١) نقلاً عن: د. صفاء أوتاني، قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم الواقعة على الأموال، الطبعة الأولى، منشورات جامعة دمشق، دمشق، سورية، ٢٠١١-٢٠١٢م، ص ٢١٧ و ٢٢٢ و ٢٣٥.

٢- الذم العلني الواقع على موظف إذا وقع على أي موظف آخر بسبب وظيفته أو صفته. وذلك بالحبس ثلاثة أشهر على الأكثر أو بغرامة مائة ليرة.

كما نصت المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات على ذلك بأنه فيما خلا الذم الواقع على رئيس الدولة يبرأ الظنين إذا كان موضوع الذم عملاً ذا علاقة بالوظيفة وثبتت صحته.

كما حدد المشرع السوري في المادة ٣٧٨ وميز بين نوعين من الموظفين:

١- القدح العلني إذا وجه إلى المحاكم أو الهيئات المنظمة أو الجيش أو الإدارات العامة، أو وجه إلى موظف ممن يمارسون السلطة العامة من أجل وظيفته أو صفته، يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأكثر.

٢- القدح العلني إذا وقع على أي موظف آخر بسبب وظيفته أو صفته. يعاقب بالغرامة من خمسة وعشرين إلى مائة ليرة أو بالحبس التكميلي.

كما حدد التشريع السوري في المادة ٣٧٦ عقوبة الذم العلني الواقع على رئيس الدولة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

وحدد عقوبة القدح العلني الموجه إلى رئيس الدولة في المادة (٣٧٨) بالحبس من شهر إلى سنة، وبالتالي قصر المشرع السوري العقوبة في هذه الحالة على الحبس وحده دون الغرامة.

ثالثاً: عقوبات جرائم القدح والذم في قانون الإعلام السوري رقم (١٠٨) لعام

٢٠١١:

نصت المادة (٩٢) من قانون الإعلام السوري رقم (١٠٨) لعام ٢٠١١ على أنه:

" خلافاً لكل حكم وارد في قانون العقوبات، يعاقب بالغرامة من خمسمائة ألف ليرة سورية إلى مليون ليرة سورية، كل فعل قدح أو ذم ارتكب بواسطة وسيلة إعلامية".

والحكمة من التشديد في مبلغ الغرامة في قانون الإعلام هي ما تؤدي إليه هذه الوسيلة من وسائل العلنية من ضرر كبير بسمعة المجني عليه، بسبب الانتشار الواسع الذي تحققه هذه الوسيلة بسهولة وخلال فترة زمنية قصيرة^(١).

الفرع الثاني

في التشريع اللبناني

أولاً: عقوبات جرائم القدح والذم:

بما أن العقوبات على هذه الجرائم تكون أشد بكثير في حال وقوعها على رئيس الجمهورية، لذلك سنميز بين هذه العقوبات كالآتي:

أ- عقوبات جرائم الذم والقدح والتحقير الواقعة على مواطن عادي:

تراوحت العقوبات على جرائم نشر الذم والقدح والتحقير عبر الصحف في التشريع اللبناني، بين الحبس والغرامة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤، الذي نص في المادة (٢٠) منه. على أن: " يعاقب على الذم المقترف بواسطة المطبوعات بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة والغرامة (التي كانت تتراوح قيمتها قبل تعديلها من ثلاثة آلاف الى خمسة آلاف ليرة لبنانية والتي عدلت قيمتها، بمضاعفتها أكثر من مائة مرة، بموجب المادة (٩) من القانون رقم ٩٤/٣٣٠) او بإحدى هاتين العقوبتين وفي حال التكرار لا يمكن ان تقل اي من العقوبتين عن حدها الأدنى".

أما إذا كان الجرم قدحاً فُيعاقب عليه بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبالغرامة (التي كانت تتراوح قيمتها قبل تعديلها بين ألف الى ثلاثة آلاف ليرة لبنانية والتي عدلت

^(١) د. صفاء أوتاني، قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم الواقعة على الأموال، المرجع السابق، ص ٢٣٤.

قيمتها بمضاعفتها أكثر من مائة مرة، بموجب المادة (٩) من القانون رقم ٩٤/٣٣٠) او بإحدى هاتين العقوبتين وفي حالة التكرار لا يمكن ان تقل أي منهما عن حدها الأدنى (المادة ٢١).

ب - - عقوبات جرائم الذم والقذح والتحقيق الواقعة على الموظف العام:

نص المرسوم في المادة (٢٢) على أن التحقيق او القذح او الذم الذي يوجه الى موظف بسبب وظيفته او صفته يعاقب عليها بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبالغرامة (التي كانت قبل تعديلها تتراوح بين ثلاثة آلاف وخمسة آلاف ليرة لبنانية والتي عدلت قيمتها بمضاعفتها أكثر من مائة مرة، بموجب المادة (٩) من القانون رقم ٩٤/٣٣٠) او بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة التكرار لا يمكن ان تقل اي من العقوبتين عن حدها الأدنى.

وإذا كان الموظف الذي وقع عليه التحقيق او القذح او الذم ممن يمارسون السلطة العامة كانت العقوبة من ثلاثة أشهر الى سنة وإذا كان قاضيا في منصة القضاة من سنة الى سنتين، وبالغرامة (التي كانت قبل تعديلها تتراوح بين خمسة آلاف الى عشرة آلاف ليرة لبنانية والتي عدلت قيمتها بمضاعفتها أكثر من مائة مرة، بموجب المادة (٩) من القانون رقم ٩٤/٣٣٠) او بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة التكرار لا يمكن ان تقل اي من العقوبتين عن حدها الأدنى.

وفي جميع الحالات المنصوص عليها في المواد ١٠ و ٢١ و ٢٢ على المحكمة في تحديد الحقوق الشخصية ان تأخذ بعين الاعتبار الأضرار المادية والمعنوية مباشرة كانت او غير مباشرة شرط ان تكون ناتجة عن ارتكاب الجرم. تقام دعوة التحقيق بناء على شكوى المتضرر.

ب- عقوبات جرائم الذم والقدح والتحقير الواقعة على رئيس الجمهورية:

نص المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤. في المادة (٢٣) منه، على أنه: " إذا تعرضت إحدى المطبوعات لشخص رئيس الدولة بما يعتبر مساس بكرامته او نشرت ما يتضمن ذما او قدحا او تحقيرا بحقه او بحق رئيس دولة أجنبية تحركت دعوى الحق العام بدون شكوى المتضرر".

ويحق للنائب العام الاستئنافي ان يوقف المطبوعة لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تتجاوز عشرة أيام وأن يصادر أعدادها. وعليه ان يحيل المطبوعة الى القضاء الذي يعود له ان يقرر في غرفة المذاكرة استمرار توقيفها حتى انتهاء المحاكمة وان يقضي بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من خمسين مليون الى مائة مليون ليرة لبنانية او بإحدى هاتين العقوبتين ولا يجوز في أي حال ان تقل عقوبة الحبس عن شهر والغرامة عن حدها الأدنى.

ومن حكم عليه حكما مبرما استنادا الى هذه المادة ثم ارتكب نفس الجرم او جرما آخر يقع تحت طائلة المادة المذكورة نفسها قبل مرور خمس سنوات على انقضاء العقوبة او مرور الزمن عليها، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية، مع تعطيل المطبوعة شهرين (المادة ٢٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ بعد التعديل فقرتيها الثانية والثالثة بموجب المادة ٤ من القانون رقم ٩٤/٣٣٠).

وتجدر الإشارة أنه تم إلغاء عقوبة التوقيف الاحتياطي للصحافيين التي كان منصوص عليها في المادة (٢٨) من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤، وذلك في المادة (٦) من القانون رقم ٩٤/٣٣٠،

ونحن نفضل اتجاه المشرع اللبناني والسوري الذي ألغى عقوبة التوقيف الاحتياطي في جميع الجرائم من دون استثناء وذلك لانتفاء مبررات التوقيف الاحتياطي في جرائم النشر لأن الصحافيين معروفين بأماكن عملهم في مؤسساتهم الصحفية أو إقامتهم، ولا يشكلون خطراً على المجتمع.

ثانياً: عقوبات جرائم التهديد أو إثارة النعرات الطائفية

إن نشر الآراء والأفكار المختلفة عبر الصحف، يجب أن يكون هدفه، قبل كل شيء، تحقيق المصلحة العامة، وليس بهدف إلحاق الضرر بالأفراد أو الأشخاص، فالصحافة هي وسيلة للتعبير عن الآراء البناءة، التي من شأنها تطوير المجتمع، فلا يجوز استخدامها كوسيلة لتهديد الأشخاص أو إثارة النعرات الطائفية وتعكير الأمن في البلاد^(١).

وعلى ذلك، سندرس عقوبات جرائم التهديد، وعقوبات إثارة النعرات الطائفية، كالتالي:

أ - عقوبات جرائم التهديد:

نص التشريع اللبناني على عقوبة التهديد في الفصل الرابع من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ في المادة (١٦) منه، على معاقبة كل من يرتكب جريمة تهديد بواسطة النشر في الصحف، بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبالغرامة^(٢) أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلاً عما يحكم به من تعويض للمتضرر، ولا يجوز ان تقل العقوبة عن الحد الأدنى للغرامة .

وتطبق أيضاً العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على الصحفيين الذين يحاولون التهويل مباشرة على نزلاء لبنان. وإذا كان المخالفون من منتحلي الصفة الصحفية ضوعفت عقوبتهم وحق للمرجع القضائي المختص توقيفهم الفوري حتى نتيجة المحاكمة.

ومن حكم عليه مبرما استنادا الى إحدى الفقرتين الأولى والثانية السابقتين من هذه المادة وارتكب نفس الجرم او جرماً آخر يقع تحت طائلة الفقرة ذاتها

(١) د. سعدى محمد الخطيب، القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ١٣١.

(٢) قد كانت الغرامة تتراوح قبل تعديلها بين ٥٠٠٠ و ١٠٠٠٠ ليرة لبنانية، وُعُدلت قيمتها بموجب المادة (٩) من القانون رقم ٩٤/٣٣٠ بمضاعفتها أكثر من مائة مرة.

قبل مرور خمس سنوات على انقضاء العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى، مع تعطيل المطبوعة لمدة خمسة عشر يوماً، وبحالة التكرار للمرة الثانية تكون مدة التعطيل ثلاثة أشهر. ومن الملاحظ أن عقوبة الإلغاء النهائي للترخيص، قد ألغيت من المادة (١٦) (التي كانت تنص عليها قبل تعديلها)، بموجب المادة (٣) من القانون رقم ٩٤/٣٣٠. ونرى أن المشرع اللبناني قد أصاب في ذلك لأن هذا الألاء جاء لصالح حرية الصحافة.

ب- عقوبات إثارة النعرات الطائفية:

نصت المادة (٢٥) من المرسوم الاشتراعي اللبناني (رقم ٧٧/١٠٤) على عقوبة من ينشر في الصحيفة ما من شأنه إثارة النعرات الطائفية أو العنصرية أو تعكير السلام العام بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة من خمسين مليون إلى مئة مليون ليرة لبنانية أو بأحدي هاتين العقوبتين. ومن حكم عليه حكماً مبرماً وارتكب ذات الجرم قبل مرور سبع سنوات على انقضاء العقوبة أو مرور الزمن عليها، تضاعف هذه العقوبة مع تعطيل المطبوعة لمدة ستة أشهر على الأقل^(١).

وهناك من يأخذ على هذه المادة - ونحن نؤيده- بأنها بقيت تنص بعد تعديلها على عقوبة الحبس التي من شأنها إلحاق الضرر بالصحفيين والحد من حرية التعبير عن آرائهم ونشرها بالصحف. لكن من إيجابيات تعديلها أنها لم تنص على توقيف المطبوعة والإلغاء النهائي للترخيص^(٢).

ثالثاً: العقوبات المتعلقة بمخالفات نشر الرد أو التصحيح:

وردت هذه العقوبات في المادة ٤ من المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم ٧٧/١٠٤ التي تم تعديلها بموجب المادة ٢ من القانون ٩٤/ ٣٣٠ التي ألغت عقوبة التعطيل الإرادي، وفرضت عقوبة التعطيل القضائي للصحيفة، وعقوبة الحبس على المسؤول

(١) المادة (٢٥) من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ المعدلة بموجب المادة (٥) من القانون رقم ٩٤/٣٣٠.
(٢) د. سعدي محمد الخطيب، القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ١٣٣-١٣٤.

فيها (التي لم يكن منصوصاً عليها في المادة ٤ من هذا المرسوم قبل تعديلها) من خمسة عشر يوماً إلى ثلاثة أشهر وبغرامة، من خمسة ملايين إلى عشرين مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، وبوجوب نشر التصحيح، في حال امتناعها عن نشر التصحيح للخبر الخاطئ أو الكاذب المتعلق بالمصلحة العامة.

ثالثاً: العقوبات المفروضة على نشر المحظورات:

في التشريع اللبناني كانت العقوبات المفروضة على نشر المحظورات المنصوص عليها في المادة (١٢) من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤، تتراوح قبل تعديلها، بين الحبس والغرامة، ومن ثم ألغيت عقوبة الحبس، بموجب المادة (١١) من القانون رقم ٩٤/٣٣٠ (المعدل لبعض أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤)، وبالتالي، أصبحت العقوبة الآن فقط الغرامة التي عُدل مقدارها بموجب المادة (٩) من القانون رقم ٩٤/٣٣٠، بمضاعفته أكثر من مائة مرة، بعدما كان قبل تعديله، يتراوح بين خمسة آلاف وعشرة آلاف ليرة لبنانية^(١).

وأهم ما حظرت نشره المادة (١٢) من المرسوم الاشتراعي هو وقائع التحقيقات الجنائية والجنحية قبل تلاوتها في جلسة علنية والمحاكمات السرية والمحاكمات التي تتعلق بالطلاق وفسخ الزواج والهجر والبنوة ووقائع جلسات مجلس الوزراء ووقائع الجلسات السرية التي يعقدها المجلس النيابي أو لجانه ويجوز نشر مقررات تلك اللجان وكذلك تقاريرها بعد إيداعها مكتب المجلس ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

٢ - وقائع تحقيقات إدارة التفتيش المركزي والتفتيش العدلي ما خلا القرارات والبلاغات الصادرة عن الإدارة المذكورة.

(١) د. سعدى محمد الخطيب، القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ١٢٣.

٣ - الرسائل والأوراق والملفات أو شيئاً من الملفات العائدة لإحدى الإدارات العامة والموسومة بطابع عبارة "سري"، وإذا تضرر من جراء النشر أشخاص أو هيئات، فلها الحق بملاحقة المطبوعة أمام القضاء.

٤ - وقائع الدعاوى الحقوقية التي تحظر المحكمة نشرها.

٥ - التقارير والكتب والرسائل والمقالات والصور والأنباء المنافية للأخلاق والآداب العامة.

ونرى أن نص التشريع اللبناني كان أفضل من التشريع السوري حيث اكتفى بعقوبة الغرامة على هذه الجرائم، ولم يقر بإيقاف الوسيلة الإعلامية أو إلغاء الترخيص كالتشريع السوري.

الفرع الثالث

في التشريع الفرنسي

نص المشرع الفرنسي في الفصل الرابع من قانون الصحافة الفرنسي على جرائم الصحافة الذي جاء بعنوان: " عن الجنايات والجنح المرتكبة عن طريق الصحافة أو أي وسيلة أخرى من وسائل النشر " وقسم الجرائم في خمس فقرات كالتالي:

الفقرة الأولى: التحريض على الجنايات والجنح:

المادة ٢٣:

يعاقب كمتدخل في جنائية أو جنحة، كل من حرّض مباشرة الفاعل والفاعلين على ارتكاب الأفعال المذكورة إن أفضى التحريض الى نتيجة، من خلال خطب أو صراخ أو تهديد في مكان أو اجتماع عام، أو من خلال كتابات، مطبوعات، رسومات، محفورات، لوحات، شعارات، صور أو غيرها. من وسائل توزيع الكتابات والاقوال والصور المباعة أو الموزعة أو المخصصة للبيع أو المعروضة في أماكن أو

اجتماعات عامة سواء عن طريق الاعلانات او الملصقات المعروضة للجمهور، أو من خلال وسيلة اتصال بالجمهور إلكترونياً.

وتسري هذه الاحكام وان لم ينتج عن التحريض سوى محاولة جنائية ملحوظة في المادة ٢ من قانون العقوبات.

المادة ٢٤:

يعاقب بالسجن خمس سنوات وبغرامة بقيمة ٤٥٠٠٠ يورو كل من حرض بشكل مباشر بإحدى الوسائل المذكورة في المادة السابقة، على ارتكاب الجرائم التالية وان لم يفض التحريض الى نتيجة:

١- التعدي المقصود على حياة الانسان وسلامته والاعتداء الجنسي، المعرفة في الكتاب الثاني من قانون العقوبات

٢- السرقة والسلب والهدم، والتشويه والتخريب المتعمد والخطير للأشخاص، والتي حددها الكتاب الثالث من قانون العقوبات

كما يعاقب بالعقوبات نفسها كل من حرض بشكل مباشر وبالوسائل ذاتها على ارتكاب جنائية أو جنحة مخلّة بالمصالح الأساسية للدولة، والملحوظة في الباب الأول من الكتاب الرابع لقانون العقوبات.

ويعاقب بنفس العقوبة أولئك الذين يبررون، من خلال إحدى الوسائل المبينة في المادة ٢٣، الجرائم المذكورة في الفقرة الأولى، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الانسانية أو الجنايات وجنح التعاون مع العدو.

ويعاقب بنفس العقوبات الملحوظة في الفقرة ١ كل من حرّض بشكل مباشر وببنفس الوسائل، على الأعمال الإرهابية الملحوظة في الباب الثاني من الكتاب الرابع من قانون العقوبات، كذلك من يمتدحها.

تعاقب الصيحات والأناشيد الثورية في أماكن واجتماعات عامة بالغرامة الملحوظة لمخالفات الدرجة الخامسة.

كل من حرّض بالوسائل المذكورة في المادة ٢٣ على التمييز أو الكراهية أو العنف ضد شخص أو مجموعة اشخاص بسبب أصلهم أو انتمائهم أو عدمه لجماعة أو لأمة أو لعرق أو لدين معين، يعاقب بسنة حبس وبغرامة ٤٥٠٠٠ يورو أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويكون عرضة للعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من حرّض بالوسائل ذاتها، على الكراهية أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب جنسهم أو ميولهم الجنسية أو إعاقاتهم، أو قد حرّض تجاههم على التمييز الملحوظ في المادتين ٢-٢٢٥ و ٧-٤٣٢ من قانون العقوبات.

في حال الإدانة بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، يجوز للمحكمة أن تحكم:

١- بالحرمان من الحقوق المذكورة في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٦-١٣١ من قانون العقوبات لمدة اقصاها خمس سنوات ما لم تكن مسؤولية الفاعل قائمة على اساس المادة ٤٢ والفقرة الاولى من المادة ٤٣ من القانون المذكور او على الفقرات الثلاث الاولى من المادة ٣-٩٣ من القانون رقم ٦٥٢-٨٢ تاريخ ٢٩ تموز ١٩٨٢ حول الاتصال السمعي والبصري.

٢- بلسق ونشر القرار المتخذ وفق الشروط الملحوظة في المادة ١٣١-٣٥ من قانون العقوبات.

المادة ٢٤ BIS (مكرر):

يعاقب بالعقوبات الملحوظة في الفقرة السادسة من المادة ٢٤، كل من أنكر عن طريق احدى الوسائل المذكورة في المادة ٢٣، وجود جريمة ضد الانسانية أو أكثر وفق

التعريف الوارد في المادة السادسة من نظام المحكمة العسكرية الدولية الملحق باتفاقية لندن الصادرة في ٨ اب ١٩٤٥، والمرتبكة سواء من قبل أعضاء في منظمة اعتبرت جانية عملا بالمادة ٩ من النظام المذكور، أو من قبل شخص أدين بهكذا جرائم من قبل محكمة فرنسية أو دولية.

كما يجوز للمحكمة أن تحكم أيضا:

١- بتعليق أو نشر القرار الذي اتخذ وفقا لشروط المادة ١٣١-٣٥ من قانون العقوبات.

الفقرة الثانية: الجرائم ضد الشأن العام:

نصت على هذه الجرائم مادتين هما المادة (٢٦) التي نصت على أنه: "تعاقب إهانة رئيس الجمهورية بإحدى الوسائل المذكورة في المادة ٢٣ بغرامة قدرها ٤٥٠٠٠ يورو.

وتطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة على إهانة الشخص الذي يمارس كل أو جزء من صلاحيات رئيس الجمهورية".

كما نصت المادة (٢٧) على أنه: "يعاقب كل نشر أو توزيع أو استتساخ، بأي وسيلة كانت، لأخبارا كاذبة أو قصصا ملفقة مزورة أو منسوبة افتراء إلى الغير، وعن سوء نية، وعكّرت السلامة العامة أو كان من شأنها ان تعكرها بغرامة قدرها ٤٥٠٠٠ يورو.

وتعاقب نفس الافعال بغرامة قدرها ١٣٥٠٠٠ يورو في حال كان من شأن النشر أو التوزيع أو الاستتساخ عن سوء نية زعزعة الانضباط أو معنويات القوات المسلحة أو عرقلة جهود الأمة الحربية".

الفقرة الثالثة: الجرائم ضد الأشخاص:

المادة ٢٩:

الذم هو نسبة امر الى شخص او الاشارة اليه ويكون من شأنه النيل من شرفه وكرامته او كرامة الهيئة التي نسب اليها.

ويجزم النشر المباشر أو عن طريق الاعداد لهذا الفعل وان تم ذلك بشكل ملتبس أو ضد شخص أو هيئة غير مذكورة صراحة انما ممكنة التحديد من خلال تعابير الخطب أو الصراخ والتهديد أو الكتابات أو المطبوعات أو اللافتات أو الملصقات المجرمة.

كل لفظة تحقير، أو تعابير ازدراء أو سباب تعتبر قدحاً إذا لم تنطو على نسبة أمر ما..

المادة ٣٠:

إن الذم المرتكب بإحدى الوسائل المبينة في المادة ٢٣ ضد السلطة القضائية والمحاكم والجيوش البرية أو البحرية أو الجوية والهيئات النقابية والادارات العامة، يعاقب بغرامة ٤٥٠٠٠ يورو.

المادة ٣١:

وتطبق نفس العقوبة، عن كل ذم ارتكب بالوسائل ذاتها ضد عضو أو أكثر من أعضاء الوزارة، أو أحد المجالس، أو موظف عام أو وكيل للسلطة العامة، أو ممثل ديني موظف لدى الدولة، أو مواطن مكلف بمرفق أو بتكليف عام مؤقت أو دائم، أو محلف أو شاهد، بسبب إدلائه بشهادته.

وإن الذم ضد نفس الأشخاص فيما يخص حياتهم الخاصة يندرج في إطار المادة ٣٢ أدناه.

المادة ٣٢:

الذم ضد الأفراد، بإحدى الوسائل المذكورة في المادة ٢٣، يعاقب بغرامة ١٢٠٠٠ يورو.

الذم المرتكب بنفس الوسائل ضد شخص أو مجموعة أشخاص بسبب أصلهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى جماعة، أو أمة، أو عرق أو دين معين يعاقب بسنة حبس وبغرامة ٤٥٠٠٠ يورو، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب بالعقوبات الملحوظة في الفقرة السابقة، الذم المرتكب بنفس الوسائل، ضد شخص أو مجموعة من أشخاص، بسبب جنسهم، أو ميولهم الجنسية، أو إعاقاتهم.

وفي حال الإدانة بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، يمكن للمحكمة أن تحكم أيضاً:

١° بتعليق أو نشر القرار الذي اتخذ وفقاً للشروط الملحوظة في المادة ١٣١-٣٥ من قانون العقوبات.

المادة ٣٣:

ويعاقب القدح المرتكب بنفس الوسائل ضد الهيئات أو الأشخاص المشار إليهم في المادتين ٣٠ و ٣١ من هذا القانون بغرامة ١٢٠٠٠ يورو.

ويعاقب القدح المرتكب بنفس الطريقة ضد الأفراد، في حال لم تسبقها استفزازات، بغرامة ١٢٠٠٠ يورو.

ويعاقب القدح المرتكب على النحو المنصوص عليه في الفقرة السابقة، ضد شخص أو مجموعة أشخاص بسبب أصلهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى جماعة، أو أمة، أو عرق، أو دين، بالسجن لمدة ستة أشهر وبغرامة ٢٢٥٠٠ يورو.

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، القذح المرتكب في ظل الظروف نفسها ضد شخص أو مجموعة من أشخاص بسبب جنسهم، أو ميولهم الجنسية أو إعاقاتهم.

وفي حال الإدانة بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، يجوز للمحكمة أن تحكم أيضا:

١ - بتعليق أو نشر القرار الذي اتخذ وفق الشروط الملحوظة في المادة ١٣١ - ٣٥ من قانون العقوبات.

المادة ٣٤:

ولا تطبق المواد ٣١، و٣٢، و٣٣ على الذم أو القذح الموجه ضد ذكرى الميت إلا في حال قصد مرتكبو هذه الأفعال المساس بشرف أو بكرامة الورثة أو الأزواج أو الموصى لهم الأحياء.

في حال كان مرتكبو هذه الأفعال يقصدون المساس بشرف أو كرامة الورثة أو الأزواج أو الموصى لهم الأحياء، يكون من حق هؤلاء استعمال حق الرد الملحوظ في المادة ١٣ وفي الحالتين.

المادة ٣٥:

يمكن أن تثبت حقيقة الذم -عندما تكون تتعلق بالوظائف - بالطرق العادية، في حالة الاتهامات الموجهة ضد الهيئات المشكلة، الجيوش البرية، البحرية والجوية، الإدارات العامة، وضد جميع الأشخاص المذكورين في المادة ٣١.

كما يمكن أن تثبت حقيقة القذح والذم ضد مدراء وإداريين أية مؤسسة صناعية، تجارية أو مالية تكون اسمها مقبولة في المداولات في سوق منظم، أو معروضة على الجمهور وفق نظام تداول متعدد الجوانب، أو معروضة على الاعتماد.

في مختلف الحالات يمكن أن (تثبت) حقيقة أفعال الذم، باستثناء الحالات التالية:

(أ) عندما يكون الاتهام متعلقًا بالحياة الخاصة للشخص؛

(ب) (ملغى)

(ج) عندما يرجع الاتهام إلى فعل يشكل جريمة معفى عنها أو سقطت بمرور الزمن، أو أدت إلى حكم أزيل برد الاعتبار أو بإعادة المحاكمة.

لا تنطبق الفقرتان السابقتان (أ) و (ب) عندما تكون الأفعال منصوص عنها ومعاقب عليها بالمواد ٢٣-٢٢٢ و ٢٢-٢٢٢ إلى ٢٧-٢٢٧ من قانون العقوبات، وتم ارتكابها بحق قاصر.

في الحالات الملحوظة في الفقرتين السابقتين يمكن اثبات العكس. وإذا ما قَدّم الدليل على صحة الفعل، يبرأ المتهم.

في الحالات الأخرى، وعندما يكون الفعل المنسوب الى أشخاص غير محددين موضع ملاحقة بادعاء من النيابة العامة، أو موضع شكوى من قبل المشتبه به، يصار - أثناء التحقيق الذي سيحصل - إلى تعليق الملاحقة والحكم بتهمة الذم.

يمكن للمدعى عليه أن يقدم، لضرورات الدفاع عن نفسه - اثباتات ناتجة عن إفشاء سر التحقيق أو أي سر مهني آخر، إن كان من شأنها ان تثبت حسن نيته او صحة اي فعل ذم.

ملاحظة:

أعلن المجلس الدستوري في قراره رقم ٢٠١١-١٣١ QPC تاريخ ٢٠ أيار

٢٠١١

(NOR CSCX1113975S) أن الفقرة الخامسة من المادة ٣٥ من القانون الصادر في ٢٩ تموز ١٨٨١ مخالفة للدستور. يسري مفعول هذا التصريح بعدم الدستورية اعتباراً من نشر هذا القرار في الشروط المحددة في حيثيته السابعة (٧).

المادة ٣٥ Bis :

كل اعادة لاتهام حكم باعتباره ذمّاً يعتبر عن سوء نيّة حتى اثبات العكس من قبل الفاعل.

المادة ٣٥ ter :

(١) ان نشر صورة أي شخص معروف، أو ممكن التعرف عليه، متهم في دعوى جزائية انما لم يدان بعد تظهره مكبلاً أو موقوفاً احتياطياً بأية وسيلة كانت دون موافقته يعاقب بغرامة ١٥٠٠٠ يورو.

ثانياً) يعاقب بنفس العقوبة فعل:

- إنجاز، نشر، أو التعليق على احصاءات، أو أية استشارة أخرى، تدور حول مسؤولية شخص متهم بمعرض ملاحقة جزائية، أو حول العقوبة الممكن أن تلفظ بحقه،

- نشر اشارات تسمح بالوصول إلى الاحصاءات أو الاستشارات المذكورة في الفقرة السابقة.

المادة ٣٥ quater :

النشر، بأي وسيلة كانت أو مهما كان سببه، لإعادة ظروف جنائية أو جنحة - دون موافقة الضحية- عندما يكون من شأنه المساس بشكل كبير بكرامتها، يعاقب بغرامة ١٠ ٠٠٠ يورو.

الفقرة الرابعة: الجرائم ضد رؤساء الدول والدبلوماسيين الأجانب:

حيث نصت على هذه الجرائم المادة (٣٧) والتي جاء فيها: " يعاقب التحقير المرتكب علانية بحق السفراء والوزراء مطلقى الصلاحية، الموفدين المكلفين بالأعمال أو غيرهم من الموظفين الدبلوماسيين المعتمدين لدى حكومة الجمهورية بغرامة ٤٥ ٠٠٠ يورو ."

الفقرة الخامسة: منشورات محظورة، حصانات الدفاع:

نصت على هذه الجرائم المواد التالية:

المادة (٣٨) "يحظر نشر القرارات الاتهامية وكل اعمال التحقيق الجنائي او الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية، تحت طائلة غرامة مقدارها ٣ ٧٥٠ يورو .

مع احترام أحكام المادة ١٥ من قانون العقوبات، يحظر - تحت طائلة نفس العقوبة - نشر أية معلومة خاصة بأعمال ومداولات مجلس القضاء الاعلى، باستثناء المعلومات الخاصة بالجلسات العلنية، والقرارات العلنية التأديبية بحق القضاة: يبقى انه بالإمكان نشر المعلومات الصادرة عن رئيس المجلس الاعلى".

كما نصت المادة (٣٨) ثالثاً على أنه: " منذ افتتاح جلسة القضاء الاداري او العدلي، يحظر استعمال أية آلة تسمح بتسجيل او تثبيت او نقل الكلام او الصورة. يعتمد الرئيس الى حيز أية آلة أو جهاز للكلام أو للصورة استعمل خرقاً لهذا الحظر .

إلا أنه، وبناء على طلب مقدّم قبل الجلسة، يمكن للرئيس أن يسمح بالنقاط صور قبل البدء بالمداولات، شرط أن يقبل بذلك الطرفان، أو وكلاهما، والنيابة العامة.

كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب عليها بغرامة ٥٠٠ ٤ يورو. ويمكن للمحكمة، إضافة لذلك، أن تقضي بمصادرة الأجهزة التي استخدمت في ارتكاب الجرم وداعم الكلام أو الصورة المستعمل.

تحت طائلة نفس العقوبات، يمنع التنازل عن، أو نشر - بأي طريقة أو أي وسيلة كانت - أي تسجيل أو وثيقة تم الحصول عليها بخرق أحكام هذه المادة".

وأيضاً نصت المادة (٣٩) على أنه: "يمنع إعطاء أي تقرير عن دعاوى الذم في الحالات المنصوص عنها بالفقرات أ، ب وج من المادة ٣٥ من هذا القانون. كما يمنع إعطاء أي تقرير عن المرافعات ونشر وثائق عن الإجراءات الخاصة بقضايا التبنّي، بالأعمال الهادفة إلى إعانات مالية، دعاوى الطلاق، الهجر وإبطال الزواج، دعاوى الإجهاض. وهذا المنع لا يطبق على منطوق القرارات الذي يمكن دائماً أن ينشر.

لا تطبق الأحكام السابقة على المنشورات الفنية شريطة أن يحترم تجهيل هوية الأطراف.

في كافة القضايا المدنية يمكن للمحاكم (الابتدائية وغيرها) أن تمنع إعطاء التقرير عن الدعوى.

كما يمنع إعطاء التقرير عن المداولات الداخلية ان للمحلفين أو للمحاكم (الابتدائية وغيرها)

كل مخالفة لهذه الأحكام تعاقب بغرامة ١٨ ٠٠٠ يورو".

كما نصت المادة (٣٩) Bis على أنه " يعاقب بغرامة ١٥ ٠٠٠ يورو نشر - بأي طريقة كانت - لمعلومات متعلقة بالهوية، أو تسمح بالتعرف على:

- قاصر كان قد غادر ذويه، الوصي عليه، الشخص أو المؤسسة التي كانت مكلفة بحراسته، وألتي عهد به إليها.

- قاصر تم التخلي عنه بالشروط المذكورة في المواد ٢٢٧-١ و ٢٢٧-٢ من القانون الجزائي،

- قاصر انتحر،

- قاصر ضحية لجريمة.

لا تطبق أحكام هذه المادة عندما ينجز النشر بناء على طلب الأشخاص القائمين على حراسة القاصر، أو طلب السلطات الإدارية أو القضائية..

المادة ٣٩ quater :

معدّل بالمذكرة رقم ٩١٦-٢٠٠٠ الصادر في ١٩ أيلول ٢٠٠٠ - المادة ٣ (راجع) الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية تاريخ ٢٢ أيلول ٢٠٠٠ - دخل حيز التنفيذ في أول كانون الثاني ٢٠٠٢.

"يمنع في غضون ثلاثين عاماً بعد وفاة المتبنى نشر أية معلومة متعلقة بالتبني الأصلي لشخص كان موضوع تبني كامل، بالكتاب، بالصحافة، بالإذاعة، بالسينما، أو بأي طريقة كانت.

تعاقب مخالفات الحكم السابق بغرامة ٦ ٠٠٠ يورو، وفي حال التكرار يمكن أن يصدر حكم بالحبس لمدة سنتين "

المادة ٣٩ Quinquies :

" فعل نشر، بأي وسيلة كانت أو مهما كان السند، لمعلومات متعلقة بهوية ضحية تعدّ في حالة اعتداء جنسي، أو صورة هذه الضحية بشكل يسمح بالتعرّف

عليها، يعاقب بغرامة ١٥ ٠٠٠ يورو. إن احكام هذه المادة لا تطبق في حال اعطت الضحية موافقتها خطياً".

المادة ٣٩ Sexies :

"فعل كشف، بأي وسيلة تعبير كانت، هوية موظفي الشرطة الوطنية، العسكريين، الأشخاص المدنيين العاملين في وزارة الدفاع، أو موظفي الجمارك المنتمين إلى أقسام أو وحدات معينين بقرار من الوزير المعني والتي تتطلب مهامهم - لدواعي الأمن - احترام تجهيل الهوية، يعاقب بغرامة ١٥ ٠٠٠ يورو".

المادة ٤٠ :

"يمنع فتح أو الإعلان جهازاً عن اكتتابات تهدف إلى تعويض الغرامات، المصاريف والتعويضات الناتجة عن أحكام قضائية، في قضايا جنائية وجنحية، تحت طائلة سجن لمدة ستة أشهر وغرامة ٤٥ ٠٠٠ يورو، أو هاتين العقوبتين فقط".

ونلاحظ أن المشرع الفرنسي في قانون الصحافة الفرنسي قد قسم جرائم الصحافة إلى خمسة أصناف وذلك حسب أهميتها والشخص الذي تقع عليه، كما نلاحظ أنه الغى عقوبة الحبس في جميع جرائم الصحافة واكتفى بعقوبة الغرامة المالية وقد أحسن في ذلك مما يشكله ذلك في تحقيق ضمانات هامة للصحفيين وحرية الصحفيين^(١).

وفي نهاية هذا المبحث، نرى أن العقوبات المفروضة على جرائم الصحافة أو النشر تُعدّ قيداً جزائياً رادعاً يقيد فيه حرية النشر، فيجب عدم التوسع في هذا التقيد لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى خوف الصحفيين من ممارسة العمل الصحفي وبالتالي القضاء على حرية الصحافة بالنتيجة. كما أن الحبس كعقوبة في جرائم النشر، من

(١) اتخذت بعض البلدان ومنها بلغاريا وكرواتيا وفرنسا ومقدونيا والجزيل الأسود وصربيا، خطوات إلى الأمام بموضوع حرية الإعلام من خلال إلغاء عقوبة السجن في قضايا التشهير الجنائية.

شأنه أن يلقي الخوف لدى الصحفيين في ممارستهم لأعمالهم ويجعلهم يترددون أو يحجمون عن التصدي لقضايا معينة وقد يؤدي بهم الأمر في نهاية المطاف إلى تجريمهم وتقييد حريتهم الشخصية وفرض عقوبة الحبس عليهم، هذا وقد ارتفعت مؤخراً الأصوات المنادية باستبدال عقوبة الغرامة بعقوبة الحبس في جرائم النشر انتصاراً لحرية الصحافة وتشجيعاً للعمل الصحفي الذي قد يعرض الصحفي لمواجهة مسؤولية عن جرائم النشر وإن كان ذلك قد حصل عن جهل أو بحسن نية. كما أن عقوبة الغرامة أكثر رداءً لأصحاب الصحف، خاصة إذا كان مبلغ الغرامة كبيراً من مجرد حبس أحد صحافييها العاملين لديها والتي يمكن أن تعوضه بغيره من زملائه الصحفيين.

المبحث الثاني

الضمانات الإجرائية في جرائم الصحافة

إن من شأن الضمانات الإجرائية في جرائم الصحافة كفالة حرية أكبر للصحفي وللصحافة بعيداً عن الضغوطات والتهويلات التي قد تمارس عليه لإخضاعه أو تثنيه عن ممارسة عمله باستقلالية، وسوف نركز في هذا المبحث على أهم الضمانات الإجرائية التي أعطتها قوانين الصحافة السورية والمقارنة لملاحقة الجرائم الصحفية. وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: خصوصية الدعوى العامة في جرائم الصحافة
المطلب الثاني: خصوصية إجراءات التحقيق والمحاكمة في جرائم الصحافة

المطلب الأول

خصوصية الدعوى العامة في جرائم الصحافة

تظهر خصوصية الدعوى العامة في جرائم الصحافة في اشتراط بعض القوانين، لشكوى لتحريك الدعوى العامة، أو وضع مدد قصيرة لتقادم الدعوى العامة في هذه الجرائم.

وسوف نقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: خصوصية إقامة الدعوى العامة في جرائم الصحافة
الفرع الثاني: خصوصية سقوط الدعوى العامة في جرائم الصحافة بالتقادم

الفرع الأول

خصوصية إقامة الدعوى العامة في جرائم الصحافة

إن النيابة العامة هي التي تختص في إقامة الدعوى العامة في الأصل، ولها سلطة تقديرية في إقامتها لأنها الأمانة على هذه الدعوى. فحين يصل إلى علمها نبأ وقوع جريمة، فإن عليها أن تبحث هل الفعل المرتكب يشكل جريمة ومنصوصاً عليه في القانون، وهل الأدلة كافية، ثم بعد ذلك تتخذ قرارها إما بإقامة الدعوى العامة أو بحفظ الأوراق. أي لها سلطة تقديرية في ذلك، لكن حرية النيابة العامة في إقامة الدعوى العامة ليست مطلقة، فهناك حالات قدرها المشرع ورأى فيها أن مصلحة عدم إقامة الدعوى العامة تفوق المصلحة المرجوة من إقامتها.

فقد يرد على هذه القاعدة بعض القيود التي تحد من حرية النيابة العامة في إقامة الدعوى العامة، عندئذ لا يجوز لها إقامتها على الرغم من توافر جميع أركان الجريمة وشروط المسؤولية فيها. وهذه القيود إما دائمة أو مؤقتة، والقيود الدائمة هي التي تمنع النيابة العامة من إقامة الدعوى العامة بصفة دائمة وهي: الحصانة الدبلوماسية، الحصانة النيابية الموضوعية، وعدم التمييز. أما القيود المؤقتة فهي مؤقتة عندما ترفع يمكن للنيابة العامة أن تستعيد حريتها في إقامة الدعوى العامة وهي: الشكوى، الادعاء الشخصي، الطلب، والإذن^(١).

وسنبحث خصوصية تحريك الدعوى العامة في جرائم الصحافة في التشريع السوري والتشريعات المقارنة كالتالي:

أولاً: في التشريع السوري:

نصت المادة (١) من قانون أصول المحاكمات السوري على أن: "١- تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال

(١) د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية. الجزء الأول، الدعوى العامة- الدعوى المدنية- الطبعة الأولى، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٠-٢٠١١م، ص ٨٣-٨٤.

المبينة في القانون.

٢- ومع ذلك تجبر النيابة العامة على اقامتها إذا اقام المضرور نفسه مدعياً شخصياً وفقاً للشرائط المعينة في القانون.

٣- ولا يجوز تركها أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

ونصت المادة (٩٩) الفقرة (ب) من قانون الإعلام السوري رقم (١٠٨) لعام ٢٠١١ على أنه: "ب- في غير حالة الجرم المشهود لا يجوز تحريك الدعوى العامة بحق الإعلامي قبل إبلاغ رئيس فرع اتحاد الصحفيين أو المجلس ليكون على علم وإطلاع بكافة الإجراءات المتخذة ضده".

إذاً نص القانون السوري على قاعدة، واستثناء:

أ- القاعدة:

نصت المادة (٩٩) الفقرة (ب) من قانون الإعلام السوري رقم (١٠٨) لعام ٢٠١١ أنه لا يجوز تحريك الدعوى العامة بحق الإعلامي قبل إبلاغ رئيس فرع اتحاد الصحفيين أو المجلس ليكون على علم وإطلاع بكافة الإجراءات المتخذة ضده.

وهو ما يعتبر ضماناً هامة من ضمانات الصحفيين وأحسن المشرع السوري بذلك.

ب- الاستثناء:

من نص المادة (٩٩) الفقرة (ب) من قانون الإعلام السوري رقم (١٠٨) لعام ٢٠١١ نستنتج أنه في حالة الجرم المشهود يجوز تحريك الدعوى العامة بحق الإعلامي قبل إبلاغ رئيس فرع اتحاد الصحفيين أو المجلس ليكون على علم وإطلاع بكافة الإجراءات المتخذة ضده.

ثانياً: في التشريع اللبناني:

أ- القاعدة:

أعطى المشرع اللبناني النيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العامة في جرائم الصحافة من دون شكوى ومن هذه الجرائم:

١- جريمة المس بكرامة الرؤساء فإذا تعرضت إحدى المطبوعات لشخص رئيس الدولة بما يعتبر مسا بكرامته أو نشرت ما يتضمن ذماً أو قدحاً أو تحقيراً بحقه أو بحق رئيس دولة أجنبية تحركت دعوى الحق العام بدون شكوى المتضرر. المادة (٢٣) من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ لعام ١٩٧٧.

٢- جرائم التحريض على ارتكاب الجرائم وإثارة النعرات وتعرض سلامة الدولة. المواد (٢٤-٢٥) من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ لعام ١٩٧٧.

٣- جريمة التهويل المادة (١٦) من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ لعام ١٩٧٧.

٢- الاستثناء:

لكن استثنى من ذلك جرائم معينة اشترط فيها تقديم شكوى من أجل تحريك الدعوى في جرائم الصحافة ومن هذه الجرائم:

١- جريمة نشر إحدى المطبوعات أخباراً كاذبة إذا كان الخبر الكاذب يتعلق بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين دون أن يكون من شأنه تعكير السلام العام فتتوقف الملاحقة على شكوى المتضرر. المادة (٣) من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ لعام ١٩٧٧.

٢- جرائم الذم والقدح والتحقير:

حيث نص على أنه في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون بشأن قضايا الذم والقدح والتحقير تطبق عليه أحكام قانون العقوبات العام.

وميز المشرع اللبناني بين صاحب الحق في تقديم الشكوى في جرم القدح بين حالتين:

الحالة الأولى: إذ كان الجرم واقعا على الأشخاص الطبيعيين تقام دعوة القدح والذم بناء على شكوى الشخص الطبيعي المعنوي المتضرر.

الحالة الثانية: إذا كان الجرم واقعا على الأشخاص المعنويين تقام دعوة القدح والذم بناء على شكوى الرئيس باسم الشخص المعنوي المتضرر.

أما بالنسبة لجرم التحقير فتقام الدعوى بناء على شكوى المتضرر.

كما حدد مدة الاسقاط لقبول الشكاوى الناشئة عنها أو عن أية قضية أخرى من جرائم المطبوعات بثلاثة أشهر من تاريخ نشر الخبر موضوع الشكوى للمقيمين في داخل لبنان وستة أشهر للمقيمين خارجه. المواد (١٧- ١٨ - ١٩ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢) من المرسوم الاشتراعي رقم (١٠٤) الصادر في ٣٠ / ٦ / ١٩٧٧ المعدل لبعض أحكام قانون المطبوعات اللبناني الصادر في ١٤ / ٩ / ١٩٦٢.

ثالثاً: في التشريع الفرنسي:

القاعدة في التشريع الفرنسي هي أن تجري ملاحقة الجرح والمخالفات من الدرجة الاولى المرتكبة بواسطة الصحافة، أو أية وسيلة نشر أخرى، تتم تلقائياً وبطلب من النيابة العامة المادة (٤٧).

لكن هنالك استثناءات على هذه القاعدة نصت عليها الماد (٤٨) وهي:

(١) في حالات القدح أو الذم الموجهة للمحاكم (الابتدائية وغيرها) وبقية الهيئات المشار إليها في المادة ٣٠، لا تتم الملاحقة إلا بناء على مداولة من قبلهم بجمعية عامة ومطالبة بملاحقات، أو إن لم يكن للهيئة جمعية عامة، بناء على شكوى من رئيس الهيئة، أو من الوزير التي ترتبط به هذه الهيئة؛

(١) bis (مكرر) في حالات القذح والذم ضد أحد الوزراء، تتم الملاحقة بناء على طلب منه موجه إلى وزير العدل؛

(٢) في حالات القذح أو الذم ضد عضو أو أكثر من أعضاء المجلس، لا تتم الملاحقة إلا بناء على شكوى من الشخص، أو الأشخاص المعنيين.

(٣) في حالات الذم أو القذح ضد الموظفين العامين، أمناء أو افراد السلطة العامة باستثناء الوزراء، وضد المواطنين المكلفين بخدمة ما أو تفويض عام، تتم الملاحقة إما بناء على شكاوهم، وإما عفواً بناء على شكوى من الوزير التابعين له.

(٤) في حالة الذم ضد محلف أو شاهد، الجنحة المنصوص عنها في المادة ٣١، لا تتم الملاحقة إلا بناء على شكوى من المحلف أو الشاهد الذي يدعي بأنه ضحية ذم؛

(٥) في حالة الإهانة الموجهة إلى رؤساء الدولة، أو التحقير ضد الموظفين الدبلوماسيين الأجانب، تتم الملاحقة بناء على شكاوهم المقدمة إلى وزير الخارجية، ومنه إلى وزير العدل.

(٦) في حالة الذم الموجه إلى أفراد والملحوظ في المادة ٣٢، وفي حالة القذح الملحوظ في المادة ٣٣، المقطع ٢، فإن الملاحقة لا تتم إلا بناء على شكوى يقدمها الشخص المعني، على انه يمكن أن تتم الملاحقة عفواً من النيابة العامة عندما يكون الجرم مرتكباً بحق شخص أو مجموعة أشخاص بسبب أصلهم، أو انتمائهم، أو عدم انتمائهم لإثنية ما، وطن، جنس أو دين محدد. كما يمكن أن تمارس الملاحقة عفواً من قبل النيابة العامة عندما يكون الجرم مرتكب بحق مجموعة من الأشخاص نسبة لجنسهم، ميولهم الجنسية أو إعاقاتهم؛ وسيكون الأمر كذلك عندما تكون تلك الافعال قد ارتكبت بحق أشخاص افراد شرط الحصول على موافقتهم.

٧) في حالة نشر صورة لشخص مكبل بالأصفاد أو مقيد، الحالة المنصوص عنها في المادة (٣٥ Ter)، لا تتم الملاحقة إلاّ بناء على شكوى يقدمها الشخص المعني.

٨) في حال المساس بكرامة الضحية المنصوص عنها بالمادة (٣٥ Quater)، لا تتم الملاحقة إلاّ بناء على شكوى الضحية.

من جهة ثانية، في الحالات المنصوص عنها في الفقرات ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧ و ٨ المذكورة أعلاه، وكذلك في الحالات المنصوص عنها في المادتين ١٣ و (٣٩ quinquies) من هذا القانون، يمكن أن تتم الملاحقة بناء على طلب الجهة المتضررة.

ونرى مما تقدم أن القوانين أعطت النيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العامة كقاعدة أصلية وذلك في الجرائم التي تمس المصلحة العامة أو النظام العام أما في الجرائم القليلة الأهمية والتي يكون ضررها الخاص أظهر من ضررها العام فتطلبت تقديم شكوى حتى يتم تحريك الدعوى العامة، ونحن نرى أن ذلك ينسجم مع القواعد المقررة في قوانين أصول المحاكمات الجزائية في تحقيق الغاية من وضع الشكوى.

الفرع الثاني

خصوصية سقوط الدعوى العامة في جرائم الصحافة بالتقادم

التقادم هو أحد الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العامة. ويمكن تعريف التقادم بأنه:

"مرور مدة من الزمن محددة في القانون من تاريخ وقوع الجريمة، دون أن يتخذ خلالها أي إجراء من إجراءات الدعوى، مما يترتب عليه انقضاء هذه الدعوى"^(١).

(١) د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الدعوى العامة- الدعوى المدنية، المرجع السابق، ص ١٥٢.

وتظهر الحكمة من انقضاء الدعوى العامة بالتقادم إلى الاستقرار القانوني، فلا يجوز أن يبقى الفرد مهدداً بإقامة الدعوى عليه إلى مالا نهاية، فذلك يؤثر في مبدأ استقرار المراكز القانونية للأفراد، ووضع حد للملاحقة. فالاستقرار القانوني يكون من مصلحة الجماعة ومصالح الأفراد ولا تبقى الدعوى سيفاً مسلطاً على رقابهم^(١).

أولاً: في التشريع السوري:

نصت المادة (٤٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على ما يلي:

" ١- تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي بانقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الجريمة إذا لم تجر ملاحقة بشأنها خلال تلك الفترة.

٢- وتسقط أيضاً الدعويان المذكورتان بانقضاء عشر سنوات على المعاملة الأخيرة إذا اقيمت الدعوى واجريت التحقيقات ولم يصدر حكم بها".

ونصت المادة (٤٣٨) من القانون نفسه على إنه: " تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في الجثة بانقضاء ثلاث سنوات على الوجه المبين في الحالتين المذكورتين في المادة السابقة".

كما نصت المادة (٤٣٩) من القانون نفسه على أنه: "تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في المخالفة بانقضاء سنة كاملة على وقوعها على الوجه المبين في المادة ٤٣٧".

يتبين من هذه المواد أن المشرع راعى في تحديد المدة التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العامة، خطورة الواقعة الجرمية وأهميتها، فجعل مدة التقادم على الدعوى العامة في الجنايات عشر سنوات، وفي الجناح ثلاث سنوات، وفي المخالفات سنة واحدة^(٢).

(١) د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الدعوى العامة- الدعوى المدنية، المرجع السابق، ص ١٥٣.

(٢) د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الدعوى العامة- الدعوى المدنية، المرجع السابق، ص ١٥٥.

وهذه المدة هي مدة التقادم العام على جميع الجرائم، لكن المادة (٤٤٣) من القانون نفسه نصت على أنه: " لا تحول المواد السابقة دون مراعاة احكام التقادم الواردة في القوانين الخاصة ببعض الجنح والمخالفات".

ولم ينص قانون الإعلام السوري رقم (١٠٨) لعام ٢٠١١ على مدة تقادم خاصة تتقادم بها جرائم الصحافة وهذا يشكل برأينا ثغرة قانونية ينبغي معالجتها.

ثانياً: في التشريع اللبناني:

بالعودة لنصوص قانون الصحافة اللبناني نلاحظ عدم نصه على مدة تقادم خاصة تتقادم بها جرائم الصحافة وهذا يشكل برأينا ثغرة قانونية ينبغي معالجتها.

ثالثاً: في التشريع الفرنسي:

حيث نص قانون الصحافة الفرنسي لعام ١٨٨١ في المادة (٦٥) على أنه: "الدعوى العامة والدعوى المدنية الناجمتان عن الجنايات أو الجنح أو المخالفات الملحوظة في هذا القانون تسقط بالتقادم (مرور الزمن) بعد ثلاثة أشهر كاملة اعتباراً من اليوم الذي ارتكبت فيه، أو من تاريخ آخر عمل تحقيق أو ملاحقة ان وجد.

على أنه وقبل البدء بالملاحقة، يكون لطلبات التحقيق لوحدها مفعول قاطع للتقادم؛ يجب على هذه الطلبات ان تذكر وتصف اعمال التحريض والتحقير والذم والقذح التي كانت وراء طلب التحقيق تحت طائلة البطلان.

ان مهلة التقادم (مرور الزمن) التي تكون قد بدأت في زمن نشر هذا القانون، والتي يبقى لاكتمالها وفق القوانين السارية المفعول حينها، أكثر من ثلاثة أشهر محسوبة من تاريخ النشر المذكور، تعتبر مكتملة بمرور الثلاثة أشهر".

كما نصت المادة ١/٦٥ على:

" إن الأفعال القائمة على خرق احترام قرينة البراءة بإحدى الوسائل المشار إليها في المادة ٢٣ تسقط بالتقادم (مرور الزمن) بعد ثلاثة أشهر كاملة تبدأ من تاريخ الاعلان".

كما نصت المادة ٢/٦٥ على:

" في حال تناول الاتهام فعل قابل لوصف جرمي يستكمل حساب مهلة مرور الزمن (التقادم) الملحوظة في المادة ٦٥ من جديد، لمصلحة الشخص المعني، ابتداء من يوم اكتساب الحكم الجزائي المتعلق بهذا الفعل والذي برأه الصفة النهائية".

كما نصت المادة ٣/٦٥ على:

" في الجنب المنصوص عنها في البند الثامن من المادة ٢٤ والمادة ١/٢٤، والبند الثاني من المادة ٣٢ والبند الثالث من المادة ٣٣، تكون فترة التقادم (مرور الزمن) الملحوظة في المادة ٦٥ سنة واحدة".

ونستنتج من المواد السابقة أن المشرع الفرنسي في قانون الصحافة الفرنسي نص على مدد قصيرة لتقادم الدعوى العامة والمدنية الناشئة عن جرائم الصحافة وهذه المدد تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة في بعض الأحيان.

وبرأينا الشخصي أنه كلما كانت مدد تقادم الدعاوى الناشئة عن الجرائم الصحفية قصيرة كلما أسهم ذلك في حماية الصحفيين من أن يبقوا مهددين لمدة طويلة بإقامة الدعاوى عليهم.

المطلب الثاني

خصوصية إجراءات التحقيق والمحاكمة في جرائم الصحافة

نصت بعض قوانين الصحافة السورية والمقارنة على ضمانات معينة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، الأمر الذي يشكل خروجاً عن القواعد العامة، وذلك بهدف وضع أكبر ضمانات ممكنة لحماية الصحفيين الملاحقين بجرائم الصحافة.

وسوف ندرس هذا المطلب في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: خصوصية إجراءات التحقيق في جرائم الصحافة

الفرع الثاني: خصوصية إجراءات المحاكمة في جرائم الصحافة

الفرع الأول

خصوصية إجراءات التحقيق في جرائم الصحافة

سندرس في هذا الفرع لأهم إجراءات التحقيق المتعلقة في جرائم الصحافة، ولا سيما التوقيف الاحتياطي في جرائم الصحافة أولاً، والأعمال التحقيقية في جرائم الصحافة ثانياً، وذلك كالتالي:

أولاً: التوقيف الاحتياطي في جرائم الصحافة:

يُعرف التوقيف لغةً: المنع ضد التخليّة، مأخوذاً من كونه مصدرٌ لفعل أوقف وهو المنع، يقال أوقف فلاناً فلاناً عن العمل، بمعنى مَنَعَهُ من العمل، وهو مصدر حبس^(١).

(١) ابن منظور، لسان العرب، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٢م، ص ٤٥.

أمّا تعريف التوقيف فقهاً فاختلّفت التعاريف بحكم اختلاف فلسفة كل فقيه فعرفه البعض^(١) بأنّه: "إيداع المُتَّهَم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته"

كما عرفه آخرون^(٢) بأنّه: "سلب حرية المتهم مدة محددة (مؤقتة) تقررهما السلطة المختصة وفقاً للضوابط التي يقررها القانون وفي ضوء مقتضيات التحقيق ومصلحته".

وعرفه البعض الآخر^(٣) بأنّه: "أمرٌ كتابي يتضمّن إيداع المُدَّعى عليه في السجن لمدة غير محدودة قد تستمر إلى ما بعد انتهاء التحقيق، أي إلى أن يَمُثَّل المُدَّعى عليه أمام المحكمة أو إلى حين صدور حكم مبرم في الدعوى".

وأكد غالبية الفقه على مساوئ التوقيف الاحتياطي، فالتوقيف الاحتياطي افتراض على إجرام الموقوف وتوقيع العقوبة عليه لمجرد الاشتباه به في ارتكاب جناية أو جنحة يسلبه حريته قبل أن تثبت إدانته بحكم قضائي، فالعقوبة قبل صدور حكم من المحكمة وقرينة الجرم، هما نتيجتان تعلان من التوقيف الاحتياطي متعارضاً مع مبدأ قرينة البراءة، وقد أكّدَ غالبية فقهاء القانون الجزائي على هذا التعارض، ووصف البعض^(٤) التوقيف الاحتياطي بأنّه: "أذى ضروري" و"إجراء مشكوك في شرعيّته ووحشيّة قانونيّة، وبداية لعقوبة دون صدور حكم بالإدانة" و"نظام مُتَخَلَّفٌ وبقية من رواسب الماضي وأثر من آثار الهمجية، بالمعنى التاريخي للكلمة".

وسندرس التوقيف الاحتياطي في جرائم الصحافة في التشريع السوري أولاً، وفي التشريعات المقارنة ثانياً، كالتالي:

(١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٣م، ص ١٢٣.

(٢) د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٧م، ص ١٥٠.

(٣) د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، (سير الدعوى العامة)، الطبعة الأولى، منشورات جامعة دمشق، سورية، ٢٠١٠ - ٢٠١١م، ص ٢٠٦.

(٤) د. بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢م، ص ٧٠-٧١.

أ - في التشريع السوري:

نصت المادة (٩٧) من قانون الإعلام السوري رقم (١٠٨) لعام ٢٠١١ على أنه:
"لا يجوز توقيف الإعلامي احتياطياً في كل ما يدخل في اختصاص محكمة قضايا النشر".

ومن هذه المادة نستنتج أن المشرع السوري حظر التوقيف الاحتياطي في الجرائم الصحفية في كل الجرائم التي تدخل في اختصاص محكمة النشر.

ونحن نرى أن ما ذهب إليه المشرع السوري في حظر التوقيف الاحتياطي في جرائم الصحافة سليم ومنطقي لأنه كما قلنا يعد من أخطر إجراءات التحقيق على حرية المتهم، ويشكل هذا الحظر ضماناً هامة للصحفيين ودعم لحرية الصحافة.

ب - في التشريعات المقارنة:

١ - في التشريع اللبناني:

حظر المشرع اللبناني التوقيف الاحتياطي في جرائم المطبوعات إلا في الأحوال المنصوص عليها في المادتين ٢٣ و ٢٥ وذلك عندما نص في المادة (٢٨) من المرسوم الاشتراعي رقم (١٠٤) الصادر في ٣٠ / ٦ / ١٩٧٧ المعدل لبعض أحكام قانون المطبوعات اللبناني الصادر في ١٤ / ٩ / ١٩٦٢ على أنه "لا يجوز التوقيف الاحتياطي في جرائم المطبوعات إلا في الأحوال المنصوص عليها في المادتين ٢٣ و ٢٥ أعلاه من هذا المرسوم الاشتراعي".

والجريمتين التي أجاز المشرع اللبناني التوقيف الاحتياطي بهما هما المس بكرامة الرؤساء (المادة ٢٣)^(١) وتحقير الديانات وإثارة النعرات وتعريض سلامة الدولة (المادة ٢٥)^(٢).

ونحن نرى أنه على القانون اللبناني أن يلغي التوقيف الاحتياطي بالنسبة لجرائم الصحافة المرتكبة بواسطة الصحف دون الحصر، لأنه يوفر ضمانات كبيرة لحرية الصحافة والصحفي.

ب- في التشريع الفرنسي:

نصت المادة (٥٢) من قانون الصحافة الفرنسي على أنه: "إذا كان الشخص الخاضع للتحقيق مقيماً في فرنسا، لا يمكن توقيفه احتياطياً إلا في الحالات

^(١) حيث نصت المادة (٢٣) على أنه: "إذا تعرضت إحدى المطبوعات لشخص رئيس الدولة بما يعتبر مساً بكرامته أو نشرت ما يتضمن ذماً أو قدحاً أو تحقيراً بحقه أو بحق رئيس دولة أجنبية تحركت دعوى الحق العام بدون شكوى المتضرر.

ويحق للنائب العام الاستئنافي أن يوقف المطبوعة لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تتجاوز عشرة أيام وأن يصادر أعدادها. وعليه أن يحيل المطبوعة إلى القضاء الذي يعود له أن يقرر في غرفة المذاكرة استمرار توقيفها حتى انتهاء المحاكمة وأن يقضي بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرة آلاف إلى خمسة وعشرين ألف ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين ولا يجوز في أي حال أن تقل عقوبة الحبس عن شهر والغرامة عن حدّها الأدنى.

ومن حكم عليه حكماً مبرماً استناداً إلى هذه المادة ثم ارتكب نفس الجرم أو جرماً آخر يقع تحت طائلة المادة المذكورة نفسها قبل مرور خمس سنوات على انقضاء العقوبة أو مرور الزمن عليها، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية، مع تعطيل المطبوعة شهرين، وبحالة التكرار للمرة الثانية تكون مدة التعطيل ستة أشهر، وأما بحالة التكرار للمرة الثالثة فيحكم بإلغاء ترخيص المطبوعة بصورة نهائية".

^(٢) كما نصت المادة (٢٥) على أنه: "إذا نشرت إحدى المطبوعات ما تضمن تحقيراً لإحدى الديانات المعترف بها في البلاد أو ما كان من شأنه إثارة النعرات الطائفية أو العنصرية أو تعكير السلام العام أو التعريض بسلامة الدولة أو سيادتها أو وحدتها أو حدودها أو تعكير علاقات لبنان الخارجية للمخاطر، يحق للنائب العام الاستئنافي أن يوقف المطبوعة لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تتجاوز الشهر وأن يصادر أعدادها وعليه أن يحيل المطبوعة على القضاء. وللقضاء أن يقرر في غرفة المذاكرة استمرار توقيف المطبوعة حتى نتيجة المحاكمة، وللمحكمة في هذه الحالة أن تحكم بتوقيف سنة واحدة، ولها أن تقضي أيضاً بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرة آلاف إلى خمسة وعشرين ألف ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين. ومن حكم عليه حكماً مبرماً استناداً إلى هذه المادة وارتكب ذات الجرم أو جرماً آخر يقع تحت طائلة المادة المذكورة نفسها قبل مرور سبع سنوات على انقضاء العقوبة أو مرور الزمن عليها، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، مع تعطيل المطبوعة لزوماً لمدة ستة أشهر، وبحالة التكرار للمرة الثانية يحكم بإلغاء ترخيص المطبوعة بصورة نهائية".

المنصوص عنها في المواد ٢٣، ٢٤ (المقطعين ١ و ٣)، ٢٥، ٢٧، ٣٦ و ٣٧ المذكورة أعلاه".

ونستنتج من المادة السابقة أن المشرع الفرنسي قد حظر التوقيف الاحتياطي بشرط وحيد هو أن يكون مقيماً في فرنسا. لكن وضع المشرع الفرنسي استثناء على حظر التوقيف الاحتياطي في جرائم الصحافة في حالات معينة^(١).

وحبذا لو أن المشرع الفرنسي لم يضع هذا الاستثناء لأن ذلك يقلل من ضمانات الصحفيين وكذلك من تقييد حرية الصحافة.

ثانياً: الأعمال التحقيقية في جرائم الصحافة:

نصت المادة (٩٩) في الفقرة (أ) من قانون الإعلام السوري رقم (١٠٨) لعام ٢٠١١ على أنه: "أ- لا يجوز تفتيش الإعلامي أو مكتبه أو حجزه أو استجوابه، إلا بعد إبلاغ رئيس فرع اتحاد الصحفيين أو المجلس لتكليف من يراه مناسباً للحضور مع الإعلامي".

ومن هذه المادة نستنتج أن المشرع السوري حظر تفتيش الإعلامي أو مكتبه أو حجزه أو استجوابه، إلا بعد إبلاغ رئيس فرع اتحاد الصحفيين أو المجلس لتكليف من يراه مناسباً للحضور مع الإعلامي.

ونرى في ذلك ضماناً هاماً للصحفي، أما القوانين المقارنة الأخرى (اللبناني والفرنسي) فلم يتضمنوا أي ضمانات في الأعمال التحقيقية واخضعوا الأعمال التحقيقية للقواعد العامة وهذا منتقد برأينا وحبذا لو يتبعوا موقف المشرع السوري في ذلك.

(١) نصت على هذه الحالات المواد ٢٣، ٢٤ (المقطعين ١ و ٣)، ٢٥، ٢٧، ٣٦ و ٣٧.

الفرع الثاني

خصوصية إجراءات المحاكمة في جرائم الصحافة

نصت بعض قوانين الصحافة على بعض الضمانات المتعلقة بمحاكمة الصحفيين في جرائم الصحافة، أن كان من خلال تحديد محكمة مختصة في نظر جرائم الصحافة، أو كان متعلق بسرعة الفصل في الجريمة الصحفية أو بحظر نشر إجراءات محاكمة الصحفيين، وسندرس ذلك فيما يلي:

أولاً: المحكمة المختصة في نظر جرائم الصحافة:

تخضع بعض الجرائم الصحفية للقواعد العامة المتعلقة بالاختصاص القضائي ولكن المشرع قرر للبعض الآخر من هذه الجرائم قواعد خاصة تعتبر خروجاً عن القواعد العامة^(١).

ويقتضي دراسة المحكمة المختصة بنظر جرائم الصحافة عرض القواعد العامة في الاختصاص القضائي، ومن ثم نبين مدى خروج القوانين عن تلك القواعد بشأن الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر كالتالي:

أ- القواعد العامة في الاختصاص:

من المقرر أنه لكي ينعقد الاختصاص للمحكمة بنظر الدعوى ينبغي أن يثبت أنها مختصة من حيث شخص المتهم، ومن حيث نوع الجريمة، ومن حيث المكان الذي ارتكب فيه الجاني الجريمة المنسوبة إليه، ومؤدى ذلك أن للاختصاص أنواعاً ثلاثة هي: الاختصاص الشخصي، والاختصاص النوعي، والاختصاص المحلي أو المكاني:

(١) د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، المرجع السابق، ص ١٣٨.

ويعرف الاختصاص على الصعيد الجزائري بأنه اعتراف يقر فيه المشرع في صلب نص قانوني بأن محكمة معينة هي أكثر المحاكم صلاحية للفصل في جريمة ما أو لمحاكمة مدعى عليه.

ويعرفه البعض^(١) بأنه: " السلطة التي خولها المشرع للمحكمة لتبت في الدعوى أو في الدفع، أي إنه سلطة إحدى المحاكم في نظر دعوى معينة والفصل فيها".

ويقتضي البحث في المحكمة المختصة في نظر الجرائم الصحفية، تحديد المحكمة المختصة نوعياً ومكانياً بنظر هذه الدعاوى دون التعرض للاختصاص الشخصي حيث لا محل له في مجال بحثنا، كما يلي:

١ - الاختصاص النوعي:

يتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم حسب جسامه الجريمة المقترفة، وقد قسم المشرع الجرائم حسب جسامتها إلى جنائيات وجنح ومخالفات. وتكون الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها القانون بعقوبة جنائية أو جنحية أو تكميرية، فالمشرع حدد جسامه الجرائم وفقاً للعقوبات المقررة لها. حيث تنظر محكمة الصلح في دعاوى المخالفات وبعض الجنح البسيطة، ومحكمة البداية تنظر في الدعاوى الجنحية غير الصلحية، ومحكمة الجنائيات مختصة بدعاوى الجنائيات.

ولا تتقيد المحكمة المرفوعة الدعوى أمامها بالوصف الذي قدمت به. كما أن اختصاص المحكمة النوعي مقصور على الفعل الذي وضعت يدها عليه بصورة قانونية، فلا تستطيع أن تحكم على المدعى عليه بجرائم أخرى ارتكبها إذا كانت النيابة العامة لم تقم الدعوى العامة عليه من أجلها.

(١) د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، سير الدعوى العامة، الطبعة الأولى، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٠ - ٢٠١١ م، ص ٣٣.

كما أن المحكمة الجزائية تختص بنظر الدعوى العامة والشخصية عن الجريمة ذاتها، كما تنتظر في الدعاوى الفرعية الطارئة أثناء النظر في الدعوى الأصلية تطبيقاً لمبدأ قاضي الأصل هو قاضي الفرع^(١).

٢ - الاختصاص المكاني:

نصت المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على أن: " ١- تقام دعوى الحق العام على المدعى عليه امام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة او موطن المدعى عليه او مكان القاء القبض عليه.

٢- في حالة الشروع تعتبر الجريمة انها وقعت في مكان وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ. وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكانا للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار. وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتابة يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها.

٣- إذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسري عليها احكام القانون السوري ولم يكن لمرتكبها محل اقامة في سورية ولم يلق القبض عليه فيها فتقام دعوى الحق العام عليه أمام المراجع القضائية في العاصمة".

أي أن الاختصاص الجزائي المكاني يتعين بين المحاكم ذات النوع الواحد أو الدرجة الواحدة بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو محل إقامة المدعى عليه، أو المكان الذي تم فيه القبض عليه، والاختصاص المكاني في المواد الجزائية هو من النظام العام، ولا يختلف في ذلك عن الاختصاص الجزائي النوعي والشخصي^(٢).

(١) د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، سير الدعوى العامة، المرجع السابق، ص ٣٨.

(٢) د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، سير الدعوى العامة، المرجع السابق، ص ٣٩.

ب- نطاق خروج القوانين على القواعد العامة في الاختصاص بالنسبة للجرائم الصحفية:

١- في التشريع السوري:

نصت المادة (٩٣) من قانون الإعلام السوري رقم (١٠٨) لعام ٢٠١١ على أنه:

" أ- تحدث في مركز كل محافظة محكمة بداية جزاء تسمى محكمة قضايا النشر .

ب- تنتظر هذه المحكمة في جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون .

كما نصت المادة (٩٤) من نفس القانون على أنه:

" أ- قرارات محكمة قضايا النشر قابلة للاستئناف .

ب- تُعد قرارات محكمة الاستئناف مبرمة .

ج- على محكمة قضايا النشر ومحكمة الاستئناف إصدار قراراتها خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ اكتمال الخصومة .

ونستنتج من المادة السابقة أن القانون السوري أعطى لمحكمة بداية الجزاء وأطلق عليها تسمية " محكمة قضايا النشر " في مركز كل محافظة النظر في جميع جرائم النشر المنصوص عليها في هذا القانون وتكون قرارات هذه المحكمة قابلة للاستئناف ويصدر حكم الاستئناف مبرماً، وبالتالي تنتظر الدعوى في الجريمة الصحفية على درجتين مما يشكل ضماناً هامة للصحفيين في المحاكمة العادلة .

كما يتحدد اختصاص المحكمة المكاني (المحكمة بداية الجزاء) في مركز كل محافظة النظر في جميع الجناح المنصوص عليها في هذا القانون إذا ارتكبت في دائرتها .

٢ - في التشريع اللبناني:

بالنسبة للاختصاص النوعي أعطى المشرع اللبناني محكمة الاستئناف اختصاص الحكم بالدرجة الأولى في جميع القضايا المتعلقة بجرائم المطبوعات وتخضع قراراتها للمراجعة أمام محكمة التمييز بصفتها مرجعاً استئنافياً.

حيث نصت المادة (٢٨) من المرسوم الاشتراعي رقم (١٠٤) الصادر في ٣٠ /٦/ ١٩٧٧ المعدل لبعض أحكام قانون المطبوعات اللبناني الصادر في ١٤ /٩/ ١٩٦٢ على أنه "تتظر محكمة الاستئناف بالدرجة الأولى في جميع القضايا المتعلقة بجرائم المطبوعات وتخضع قراراتها للمراجعة أمام محكمة التمييز بصفتها مرجعاً استئنافياً".

وقد أصاب المشرع اللبناني في ذلك لأنه قرر ضماناً مهمة للصحفيين وحرية الصحافة وذلك لأن المحاكمة أمام محكمة الاستئناف تعتبر ضماناً مهمة فهي محكمة جماعية مؤلفة من ثلاثة قضاة مما يقلل نسبة الخطأ وكذلك تقبل أحكامها للطعن بالتمييز.

كما نرى أن المشرع اللبناني يجعل من المحاكمات في جرائم المطبوعات على درجتين فقط وهذا لا يوفر ضماناً المحاكمة العادلة ونحن نقترح جعل درجات التقاضي على ثلاث درجات وبالتالي خضوعها للأصول العادية في التقاضي. وهذا من شأنه أن يعزز من ضمانات المحاكمة العادلة ويزيد من نسبة النقاش العام حول مفهوم حرية الرأي والتعبير ومداها.

٣ - في التشريع الفرنسي:

نصت المادة (٤٥) على أن:

(الجرائم الصحفية تحال إلى محاكم الجناح إلاّ:

أ- في الحالات المنصوص عنها في المادة ٢٣ في حالة الجناية؛ حيث نصت المادة (٢٣) على أنه: "يعاقب كمتدخل في جناية أو جنحة، كل من حرص مباشرة

الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال المذكورة إن افضى التحريض الى نتيجة، من خلال خطب أو صراخ أو تهديد في مكان أو اجتماع عام، أو من خلال كتابات، مطبوعات، رسومات، محفورات، لوحات، شعارات، صور أو غيرها. من وسائل توزيع الكتابات والاقوال والصور المباعية أو الموزعة أو المخصصة للبيع أو المعروضة في أماكن أو اجتماعات عامة سواء عن طريق الاعلانات أو الملصقات المعروضة للجمهور، أو من خلال وسيلة اتصال بالجمهور إلكترونياً. وتسري هذه الأحكام وإن لم ينتج عن التحريض سوى محاولة جنائية ملحوظة في المادة ٢ من قانون العقوبات.

ب- في حالات المخالفات البسيطة).

نستنتج من المادة (٤٥) سالف الذكر أن المشرع الفرنسي أعطى لمحاكم الجناح الاختصاص في نظر الجرائم الصحفية كقاعدة، واستثنى من ذلك حالات معينة وهي:

١- الحالات المنصوص عنها في المادة ٢٣ في حالة الجناية.

٢- حالات المخالفات البسيطة.

ثانياً: سرعة نظر جرائم الصحافة:

إن الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المختلفة لا يشترط لنظرها ميعاد محدد وهذه هي القاعدة العامة، فالأمر يتوقف على الظروف والاعتبارات القانونية والمادية الخاصة بكل دعوى^(١).

وعلى الرغم من ذلك خرجت بعض القوانين عن هذا الأصل في بعض الجرائم ومن بينها الجرائم الصحفية، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

(١) أحمد المهدي، أشرف الشافعي، جرائم الصحافة والنشر، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٥، ص ٢٤١.

أ - في التشريع السوري:

نصت المادة (٩٤) في الفقرة (ج) من قانون الإعلام السوري رقم (١٠٨) لعام ٢٠١١ على أنه:

"ج- على محكمة قضايا النشر ومحكمة الاستئناف إصدار قراراتها خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ اكتمال الخصومة".

ونستنتج من المادة السابقة أن المشرع السوري أكد على أن تنتظر محكمة بداية الجراء " محكمة قضايا النشر " ومحكمة الاستئناف على ضرورة سرعة الفصل في قضايا المتعلقة بالجرائم الصحفية خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ اكتمال الخصومة، وهذا برأينا يشكل ضمانة هامة للمتهمين الصحفيين وذلك لما تأمنه سرعة الفصل في دعاويهم، وتوفير في الوقت والجهد والنفقات.

ب - في التشريع اللبناني:

نصت المادة (٢٩) من المرسوم الاشتراعي رقم (١٠٤) الصادر في ٣٠/٦/١٩٧٧ المعدل لبعض أحكام قانون المطبوعات اللبناني الصادر في ١٤/٩/١٩٦٢ على أنه: " إذا اقتضت الدعوى تحقيقاً قضائياً فعلى قاضي التحقيق ان يقوم به وان يحيل القضية على المحكمة في مهلة لا تتجاوز خمسة أيام".

كما نصت المادة (٣٣) من نفس المرسوم على انه: "على المحكمة عندما تحال القضية عليها رأساً او بقرار من المحقق ان تبدأ المحاكمة في مهلة خمسة أيام على الأكثر وان تصدر قرارها في مهلة أقصاها شهر من تاريخ إحالة القضية عليها.

تكون مهلة المراجعة عشرة أيام للتمييز وخمسة أيام للاعتراض. وعلى المحكمة ان تودع وزارة الإعلام خلاصة عن الأحكام المبرمة".

ومن هاتين المادتين نستنتج أن المشرع اللبناني أوجب السرعة في نظر جرائم الصحافة وذلك من خلال تقصير المواعيد، فإذا استوجبت الدعوى تحقيق فعلى قاضي التحقيق ان يقوم به وان يحيل القضية على المحكمة في مهلة لا تتجاوز خمسة أيام، وعلى المحكمة عندما تحال القضية عليها رأساً او بقرار من المحقق ان تبدأ المحاكمة في مهلة خمسة أيام على الأكثر وان تصدر قرارها في مهلة أقصاها شهر من تاريخ إحالة القضية عليها.

تكون مهلة المراجعة عشرة أيام للتمييز وخمسة أيام للاعتراض. وعلى المحكمة ان تودع وزارة الإعلام خلاصة عن الأحكام المبرمة.

ج- في التشريع الفرنسي:

نصت المادة (٥٧) على أن:

" تلزم محكمة الجench ومحكمة الشرطة بالفصل بأساس الدعوى في مهلة أقصاها شهر واحد اعتباراً من تاريخ الجلسة الأولى.

في الحالة الملحوظة في الفقرة ٢ من المادة ٥٤، لا يمكن للقضية أن تؤجل إلى أبعد من اليوم المحدد للاقتراع".

كما نصت المادة (٥٩) على:

" يجب ان يقدم الطعن في مهلة ثلاثة أيام الى قلم المحكمة التي تكون قد أصدرت الحكم. وفي الأربع والعشرين الساعة التي تلي، ترسل الوثائق الى محكمة النقض التي تبت بالموضوع بسرعة وفي مهلة عشرة أيام من تاريخ التسليم.

لا يقدم الاستئناف ضد الاحكام او النقض ضد احكام محكمة الاستئناف التي تكون قد بتت بالأحداث أو الاعتراضات غير اعتراضات عدم الصلاحية، الا بعد

صدور الحكم أو القرار النهائي وفي نفس وقت الاستئناف أو النقض ضد الحكم المذكور أو القرار وذلك تحت طائلة البطلان.

كافة الطعون بعدم الصلاحية يجب ان تقدم قبل البدء بالمناقشات حول الاساس وإلا تضم الى الاساس ويثبت بها جميعاً في نفس الحكم".

ثالثاً: حظر نشر إجراءات محاكمة الصحفيين:

إن دعاوى جرائم الصحافة تنتظر جلسات المحاكمة فيها في علانية أي بحضور الجمهور ولكن يترتب على نشر إجراءات هذه الجرائم خارج القاعة ضرر سواء بالمتهم أو بالنظام العام أو الآداب أو المجني عليه وعلة ذلك أن نشر مجريات الدعوى سوف يعيد الجريمة من جديد كأن يستدعي إعادة ذكر الإهانات والسب والتحريض والقذف المكون للجريمة وعرضه من جديد على الجمهور، وجاء حظر النشر في هذه الدعاوى نتيجة للأضرار المترتبة على النشر في هذه الجرائم^(١).

أ- في التشريع السوري:

لم ينص المشرع السوري على حظر نشر إجراءات محاكمة الصحفيين، ونعتبر ذلك ثغرة قانونية ينبغي معالجتها وتلافيها لأن ذلك يشكل ضمانة هامة لهم وعدم تشويه سمعتهم.

ب - في التشريع اللبناني:

لم ينص قانون المطبوعات اللبناني لعام ١٩٦٢ والمعدل بمقتضى المرسوم الاشتراعي (١٠٤) لعام ١٩٧٧ على حظر نشر إجراءات محاكمة الصحفيين، وهذا برأينا يعتبر ثغرة تشريعية ينبغي سدها.

(١) أحمد المهدي، أشرف الشافعي، جرائم الصحافة والنشر، المرجع السابق، ص ٣١٤.

ج - في التشريع الفرنسي:

نص المشرع الفرنسي في قانون الصحافة على حظر نشر إجراءات محاكمة الصحفيين وذلك في المادة (٣٨) والتي نصت على أن: " يحظر نشر القرارات الاتهامية وكل أعمال التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية، تحت طائلة غرامة مقدارها ٣ ٧٥٠ يورو".

أي أنه حظر نشر كل القرارات الاتهامية وحتى أعمال التحقيق قبل أن تتلى على العلن وفي ذلك ضمانات مهمة للصحفيين من إلحاق الأذى بسمعتهم. ونلاحظ مدى جدية المشرع الفرنسي في تكريس هذا الحظر وذلك عندما زوده بمؤيد جزائي يتمثل بعقوبة الغرامة الباهظة التي يصل مقدارها إلى ٣ ٧٥٠ يورو.

وفي هذا الفصل، درسنا الضمانات الموضوعية والإجرائية للصحفي في جرائم الصحافة، فبحثنا في المبحث الأول، الضمانات الموضوعية في جرائم الصحافة، بعرض ماهية الجريمة الصحفية، وكذلك عقوبات جرائم الصحافة، وكذلك بحثنا في المبحث الثاني، الضمانات الإجرائية في جرائم الصحافة، بعرض خصوصية الدعوى العامة في جرائم الصحافة، وخصوصية إجراءات التحقيق والمحاكمة في جرائم الصحافة.

الخاتمة

تطرّقنا في بحثنا إلى دراسة الصحافة ودورها في الحياة الدستورية في الفصل الأول، كما تطرّقنا إلى دراسة القيود الواردة على حرية الصحافة في الفصل الثاني، وأخيراً تعرضنا للضمانات الموضوعية والإجرائية للصحفي في جرائم الصحافة في الفصل الثالث، وخلصنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات نوردّها كالتالي:

أولاً: النتائج.

- ١ - إن حرية الصحافة هي نوع من حرية الفكر والتي تشمل حرية العقيدة والديانة وحرية التعليم وحرية الصحافة وحرية الرأي.
- ٢ - يمكن اعتبار الصحافة سلطة شعبية لما لها من تأثير وأهمية بالغة في المجتمع.
- ٣ - إن الرأي الراجح والأكثر منطقية هو أن حرية الصحافة يجب أن تمارس في حدود معينة حتى لا تصبح حرية غير مسؤولة وأن تراعي المصالح العليا للمجتمع.
- ٤ - تعد الصحافة أحد الحريات الأساسية التي نص عليها وكرست في الاتفاقيات الدولية العالمية منها والإقليمية. والذي ظهر لنا أن هنالك بعض المواثيق الدولية لم تقيد هذه الحرية بأي حدود ولم تقيدّها بأي قيود تذكر.
- ٥ - ظهر لنا أنّ لحرية الصحافة دور كبير في دعم وإرساء الديمقراطية من حيث دورها الرقابي ودورها في تكوين الرأي العام وتفعيل المشاركة الشعبية للأفراد.
- ٦ - تقسم الحماية الدستورية والقانونية للعمل الصحفي إلى قسمين الضمانات الاقتصادية والوظيفية للصحفي والضمانات الدستورية والقانونية لحرية الصحافة، ورأينا أن للصحفي حقوق كثيرة منها اقتصادية تكفل استقلاله المادي ومنها ضمانات وظيفية تتعلق بممارسة مهنته كصحفي.

٧- يتمتع الصحفي بكل الحقوق المالية المتمثلة في الرواتب والإعلانات والمكافآت والحق في نشر الرأي وإن خالف رأي رئيس التحرير ما دام في حدود القانون.

٨- بيّنا الضمانات الدستورية والقانونية لحرية الصحافة في التشريعات المقارنة ورأينا أن كل من المشرع اللبناني والفرنسي اتفقوا على عدم جواز التوقيف الاحتياطي في جرائم المطبوعات لكن المشرع الفرنسي كان أكثر ضماناً لحرية الصحفي وذلك بعدم الأخذ بعقوبة السجن إلا في حالات استثنائية على خلاف المشرع اللبناني، وفي التشريع السوري فقد تضمن العديد من الضمانات الدستورية والقانونية التي كان أبرزها إلغاء عقوبة السجن على المخالفات المرتكبة من قبل الإعلاميين واكتفى بالغرامات المادية وقد كان موفقاً بذلك وفي تنظيم العمل النقابي الصحفي عن طريق الاتحاد العام للصحفيين.

٩- إن قيود حرية إصدار الصحف كثيرة، ولا سيما في التشريع اللبناني والسوري، وهو يؤدي إلى تكبيل حرية الصحافة وتضييق الخناق عليها، كما أنه في ظل وجود هذه القيود القانونية على حرية الإصدار لا يمكننا القول بوجود حرية صحافة كاملة، فلا بد إذاً من إلغاء جميع القيود القانونية على حرية الإصدار والتي تشكل عوائق قانونية أمام ممارسة حرية الصحافة، والتي تعتبر إحدى أسباب أزمة هذه الحرية.

١٠- تقوم اعتبارات حظر النشر كقيد على حرية الصحافة على اعتبارين أساسيين هما حظر النشر لاعتبارات المحافظة على النظام العام، وحظر النشر لاعتبارات المحافظة على مصلحة الأفراد.

١١- إن جرائم الصحافة وفق الرأي الراجح هي من جرائم القانون العام وليست جرائم ذات طابع خاص، ذلك لأن الوسيلة المستخدمة لارتكاب الجريمة لا تغير من

طبيعتها القانونية وإن كانت تؤدي إلى تشديد العقوبة المقررة للجريمة عند استخدام هذه الوسيلة.

١٢- توصلنا إلى أن الرأي الراجح هو أن الجريمة الصحفية تعد جريمة سياسية مثلاً، إذا كان موضوعها يمس مباشرة بالنظام السياسي في الدولة، أو تنظيم السلطات العامة فيها، أو موجهاً لرئيس الجمهورية أو حكومتها أو أعضاء حكومتها، أو يؤثر في علاقة الدولة بغيرها من الدول، بينما لا تعد الجريمة الصحفية جريمة سياسية، إذا كان هدفها قلب النظام الاقتصادي أو الاجتماعي أو القضاء عليه.

١٣- نص القانون السوري واللبناني والفرنسي على ضمانات في تحريك الدعوى العامة في بعض الجرائم كالحصول على إذن أو شكوى مما يسمح بتوفير ضمانات هامة للصحفيين وحرية الصحافة.

١٤- إن سرعة الفصل في الجرائم الصحفية يشكل ضمانات هامة للمتهمين الصحفيين وذلك لما يوفره من سرعة في الفصل بدعائهم وتوفير في الوقت والجهد والنفقات، وأحسن كل من المشرع السوري واللبناني والفرنسي في النص على هذه الضمانة.

١٥- أحسن المشرع السوري في إلغاء التوقيف الاحتياطي بالنسبة لكل جرائم الصحافة نظراً لخطورته على عمل الصحفي.

ثانياً: المقترحات.

بناءً على ما تقدم من نتائج فإننا نورد عدة مقترحات تساهم في تعزيز ضمانات الصحفي والصحافة:

١ - نقترح استخدام مصطلح الصحفي بدلاً من مصطلح الصحفي وذلك لأنها أكثر دلالة من الصحفي.

٢ - نقترح التوسع في مفهوم الصحافة ليشمل ليس فقط الصحافة المكتوبة وإنما الصحافة المسموعة أو المرئية كما يجب أن يشمل الصحافة الالكترونية التي ظهرت في الفترة الأخيرة وبالتالي الحديث عن حرية الصحافة يشمل جميع وسائل التعبير عن الرأي.

٣- نقترح بتدخل المشرع السوري لتنظيم الصحافة الإلكترونية، عن طريق تحديد مفهومها وطبيعة نشاطها، وذلك نظراً لانتشارها الكبير وارتفاع نسبة الجمهور المتابع لها بشكل ملحوظ.

٤ - تحتاج حرية الصحافة إلى ضوابط قانونية لممارستها، أي لا بد أن تكون هذه الحرية مسؤولة ومنضبطة وفقاً للقانون، ولكي نكرس حرية الصحافة يظهر الحاجة إلى عدم وجود رقابة عليها من قبل الإدارة والسلطة التنفيذية، ولذلك تظهر الحاجة إلى وجود مجلس أعلى للإعلام كما هو عليه الأمر في سورية وفرنسا، يدير العملية الإعلامية.

٥- إن قانون الإعلام السوري الجديد أحدث المجلس الوطني للإعلام، وهو أحد أهم إنجازاته، وواحد من أبرز ما كان الإعلاميون في سورية يطالبون به، غير أنه اشترط ربطه بمجلس الوزراء، وهو ما قيد استقلالية هذا المجلس، لذلك نقترح بعدم ربطه بمجلس الوزراء لما يحققه ذلك من استقلالية لهذا المجلس بنحو أكبر ويشكل ضماناً مهمة لعمل الصحفيين.

٦- نقترح بتفعيل الرقابة القضائية لضمان حرية الصحافة لكون هذه الرقابة من الضمانات الأساسية لحماية الحريات العامة، ولصيانتها بشكل عام، وحرية الصحافة بشكل خاص، ضد ما يمكن أن يقع عليها من اعتداءات.

٧- لتدعيم حرية الصحافة نقترح النص على حقوق الصحفيين كالحق في إصدار الصحف وتملكها وعدم التعرض للمصادرة أو التعتيل وحق الحصول على المعلومات والحق في الاحتفاظ بسرية مصدر المعلومات والحق في إنهاء عقد العمل

الصحفي.

٨- نقترح على المشرع السوري ولا سيما في ظل الحرب على سورية بضرورة منح الصحفي تأمين على حياته أثناء تنقلاته إلى المناطق الخطرة، لأن ذلك يشكل ضماناً مهمة لأسرته فيما إذا حدث له مكروه ما.

٩- كان الأفضل برأينا للمشرعين اللبناني والسوري أن يمنحا الأجانب الحق في إصدار الصحف كما فعل المشرع الفرنسي، احتراماً لمبدأ حرية الصحافة المنصوص عليه، في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وأغلبية الدساتير العربية، مع إقراره مبدأ "المعاملة بالمثل" وإلزامهم بالمساهمة في الشركات الصحفية بنسبة أقل من المواطنين، حتى لا يسيطروا بمساهماتهم المالية على هذه الشركات، أي أن منحهم هذا الحق ينبغي أن يكون مقيداً بشروط معينة، تهدف إلى الحفاظ على مصلحة الوطن العليا.

١٠- نرى ان النصوص المتعلقة بجرائم الصحافة في القانون اللبناني والسوري مختلفة ومبعثرة في قانون العقوبات وقانون المطبوعات (جرائم النشر منصوص عنها في المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤/٧٧ الذي يحيل بدوره الى قانون العقوبات العام فيما يتعلق بكل جرم أو عقوبة غير منصوص عنها فيه). لذلك نقترح توحيد كافة جرائم الصحافة في باب واحد.

١١- يجب عدم التوسع في العقوبات المفروضة على جرائم الصحافة أو النشر لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى خوف الصحفيين من ممارسة العمل الصحفي وبالتالي القضاء على حرية الصحافة بالنتيجة. فيجب إلغاء جميع العقوبات السالبة للحرية ولاسيما عقوبة الحبس في جرائم النشر، لأن من شأنه أن يلقي الخوف لدى الصحفيين في ممارستهم لأعمالهم ويجعلهم يترددون أو يحجمون عن التصدي لقضايا معينة وقد يؤدي بهم الأمر في نهاية المطاف إلى تجريمهم وتقييد حريتهم الشخصية وفرض عقوبة الحبس عليهم، ونقترح بضرورة استبدال عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة في جرائم النشر انتصاراً لحرية الصحافة وتشجيعاً للعمل الصحفي الذي قد يعرض

الصحفي لمواجهة مسؤولية عن جرائم النشر وإن كان ذلك قد حصل عن جهل أو بحسن نية. حيث ينحو الاتجاه الدولي اليوم الى اعتبار جرائم التعبير عن الرأي جرائم مدنية (هذا ما تعتمده غينيا في أفريقيا والنظام القانون الفدرالي في المكسيك والولايات المتحدة ونيوزيلاندا وسيرلندا في المحيط الهادئ وآسيا وقبرص في أوروبا الغربية والبوسنة والهرسك واستونيا وجورجيا وأوكرانيا في أوروبا الشرقية) تخضع لأحكام القانون المدني لנاحية تحديد الأخطاء والمسؤوليات والتعويضات المالية المناسبة للمتضررين من جراء ممارسة هذه الحرية. فالتخويف والتقييد والعقاب الجزائي لا يخدم أية مصلحة مشروعة في مجتمع ديمقراطي.

اما الدول التي ما زالت تعتبر جرائم التعبير عن الرأي تدخل في المنظومة الجزائية التشريعية، فقد اعتبرت أن تجريم أي فعل مرتبط بحق التعبير عن الرأي لا يمكن ان يتم عن طريق الزجر والعقوبات المانعة للحرية، وأهم القرارات الدولية حول الغاء عقوبة الحبس:

- المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اوجبت ان تكون القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير ومنها عقوبة الحبس، ضرورية للحفاظ على حقوق الغير وسمعتهم في مجتمع ديمقراطي يتقبل الراي الاخر ويتسع للتعددية.

- اشارت لجنة حقوق الانسان في تعليقها على المادة ١٩ المذكورة اعلاه ان القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير ومنها عقوبة الحبس يجب ان تكون متناسبة مع الهدف المشروع الذي تسعى الى حمايته، وإذا اعتبرنا هنا ان الهدف المشروع المقصود حمايته هو سمعة الآخرين وكرامتهم فتوقيع عقوبة الحبس في مثل هذه الحالة بالتأكد لا تكون متناسبة ولا مبرر ضروري لها.

- في مناسبات عدة اعتبر المقرر الخاص لحرية الراي والتعبير التابع للأمم المتحدة ان عقوبة الحبس غير مبررة كعقاب في جرائم النشر وحرية الرأي والتعبير.

- اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية "كامبانيا بوجه دولة رومانيا" عام ٢٠٠٤ ان عقوبة الحبس في جرائم النشر هي عادة غير متناسبة مع حق الصحفيين في التعبير الحر.

وقد اتخذت العديد من الدول خطوات اساسية لتعديل قوانينها الجزائية لناحية إلغاء عقوبة الحبس في قضايا جرائم التعبير عن الرأي. حيث اتجه القانون الفرنسي، على سبيل المثال، الى إلغاء عقوبة الحبس في جميع قضايا التعبير عن الرأي، وان تم ذلك بأية وسيلة كانت قولاً أو كتابة أو عبر استعمال تقنيات البث التلفزيونية أو الإذاعية أو الإلكترونية أو عبر الرسائل القصيرة على الهواتف الخلوية وغيرها.

من هذا المنطلق فقد اعتمد اقتراح القانون مبدأ إلغاء عقوبة الحبس بالنسبة لكافة جرائم الإعلام. ونقترح أن تقتصر عقوبات الجرائم الصحفية على الغرامات، لضمان حسن سير العمل الصحفي بكل حرية.

١٢- كذلك لتكريس حرية الصحافة نقترح النص في قانون الصحافة على وضع كل الضمانات الإجرائية في القانون السوري للصحفيين لممارسة عملهم بكل حرية ومنها النص على تقادم خاص تتقادم به جرائم الصحافة كما فعل المشرع الفرنسي.

ترىعونہ تعالی

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية:

١ - المعاجم اللغوية:

- العلامة احمد بن محمد علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الجزء الأول، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- العلامة الشيخ محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي، القاموس المحيط، الجزء الثالث، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان.
- ابن منظور، لسان العرب، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٢م.
- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت.
- المعجم الوجيز، معجم اللغة العربية، طبعة ٢٠٠٠.

٢ - الكتب العامة:

- د. محمد الفاضل الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الطبعة الرابعة، المطبعة الجديدة، دمشق، سورية، ١٩٧٧-١٩٧٨.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات العام، القسم العام، الطبعة السادسة، لا يوجد اسم مطبعة، القاهرة، مصر، ١٩٨٩.
- د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الجزء الأول (الوثائق العالمية)، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣م.
- د. سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٩.

- د. أحمد أبو الروس، القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، ك ١، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠١.
- د. صفاء أوتاني، قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم الواقعة على الأموال، الطبعة الأولى، منشورات جامعة دمشق، دمشق، سورية، ٢٠١١-٢٠١٢م.
- د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية. الجزء الأول، الدعوى العامة- الدعوى المدنية- الطبعة الأولى، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٠-٢٠١١م.
- د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية. الجزء الثاني، سير الدعوى العامة، الطبعة الأولى، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٠-٢٠١١م.
- د. ياسر الحويش، د. مهذ نوح، الحريات العامة وحقوق الإنسان، منشورات الجامعة الافتراضية، دمشق، سورية.
- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٣م.
- د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٧م.
- د. بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢م.

٣- الكتب المتخصصة:

- د. سعدى محمد الخطيب، العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي، دراسة تحليلية للعوائق القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨.
- د. سعدى محمد الخطيب، القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦.

- د. رشا خليل عبد، حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٤.
- المحامي وسيم حسام الدين الأحمد، التنظيم القانوني للصحافة العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، عام ٢٠١١.
- د. ميشال الغريب، الصحافة اللبنانية والعربية، مطبعة الكفاح، بيروت، لبنان، ١٩٨٢.
- د. محمد سعد إبراهيم، جرائم الصحافة، جامعة المنيا، عام ١٩٩٩.
- فاروق محمد أبو زيد، مقدمة في علم الصحافة، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، مصر، ١٩٩٩.
- أ. محمد منير سعد الدين، قراءة في الإعلام المعاصر والإعلام الإسلامي، دار بيروت المحروسة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩١.
- د. محمد منير حجاب، القيود على حرية الصحافة، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣.
- د. أبراهيم شورب، المؤسسات السياسية والاجتماعية في الدول المعاصرة، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، ١٩٩٨.
- د. حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، ١٩٩٤.
- د. الأستاذ طلعت همام، مائة سؤال عن الإعلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٨٨.
- الأستاذ سمير شاهين، ذكريات من الصحافة والسياسة، الطبعة الأولى، مطابع المتوسط، بيروت، لبنان، ١٩٩٩.
- أ.م. د. سعد سلمان المشهداني، الصحافة العربية والدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، العين، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٤م.
- أحمد مهدي، أشرف الشافعي، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٥.

- د. جمال الدين العطيفي، آراء في الشرعية وفي الحرية، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، مصر، ١٩٨٠.
- د. أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة، دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤.
- د. ديماء دبوس، الاعلام في لبنان، بيروت، لبنان.
- د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الأولى، مطبعة الفتیان، بغداد، ١٩٩٨.
- طعيمة الجرف، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٥.
- د. محمد عبد اللطيف عبد العال، الحظر والرقابة على النشر في القانون الجنائي المصري (دراسة تأصيلية تحليلية)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٨.
- د. خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢.
- د. عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٥.
- د. رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، الجزء الأول، دار الكتب، القاهرة، مصر، ١٩٤٧.
- د. راسم محمد الجمال، الاتصال والإعلام في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٩١.
- "مجموعة" كتابات جوزف مغيزل"، الجزء الثاني، التي نشرتها مؤسسة جوزف ولور مغيزل ودار النهار للنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٧.

٤ - الرسائل الجامعية:

- رسائل الماجستير:

- جوتيار محمد رشيد، الحماية الدولية للصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩م.
- عبد الرزاق طلال جاسم، القصد الجنائي والخطأ والصللة بينهما، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٥م.

- رسائل الدكتوراه:

- د. عبد الله إسماعيل البستاني، حرية الصحافة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة فؤاد الأول، القاهرة، مصر، ١٩٥٠م.
- بن عبد الله الأزرق، حرية الصحافة والحدود الواردة عليها (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١١م.

٥ - المؤتمرات والأبحاث:

- المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، عام ٢٠٠٠.
- د. عيسى عبد الباقي، وسائل الإعلام والتحول الديمقراطي في الدول العربية إشكالية الدور ... وآليات التعزيز، كلية الآداب جامعة بنى سويف، المؤتمر المستقبلي للإعلام في مصر، ٢٩/١٢/٢٠١٢، القاهرة.
- عادل كاظم سعود، الضمانات القانونية المطلوبة لتكريس حرية الصحافة في التشريع العراقي، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق.
- الطيب بلواضح، أثر حق الرد والتصحيح على الصحافة المكتوبة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، ٢٠١١م، الصفحات (٢٤٩-٢٣١).

- عبد الرحمن بن جيلالي، الإطار القانوني والدستوري لحرية الصحافة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الأول، العدد التاسع والعشرون، الجزائر، الصفحات (٢٥٦-٢٧٩).

- أ. بلحاحي وهيبة، البيئة القانونية لحرية الصحافة في الجزائر بعد ١٩٩٩، "الصحافة الخاصة كنموذج للدراسة"، مجلة المفكر، المجلد الثامن، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، الصفحات (٥٠٧-٤٨٧).

- أ. وجدي سيدي محمد أمين، حرية الصحافة بين الضمانات القانونية والمسؤولية الجزائية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الخامس، الجزائر، ٢٠١٧م، الصفحات (٤٦٤-٤٤٥).

٦- الوثائق الدولية:

- الإعلان الفرنسي بخصوص حقوق الانسان والمواطن لعام ١٧٨٩م.

- قانون الإعلام السوري، إعداد الإعلامي طالب قاضي أمين، دمشق، سورية، ٢٠١٤م.

- القاضي خليل يوسف الجبوري، جرائم النشر، بحث قانوني مقدم إلى مجلس العدل لغرض نيل الترقية إلى الصنف الأول من صنوف القضاة، بغداد ١٩٩٣م.

- د. آمال عثمان، جريمة القذف، مجلة القانون والاقتصاد، السنة (٣٨)، المجلد الأول، القاهرة، ١٩٦٨م.

٧- الإنترنت:

- د. محمد الجناتي، الصحافة: السلطة الرابعة، منشور على الموقع الالكتروني التالي: <http://www.maghress.com/hibapress/82511> تاريخ الدخول في ٢٠١٥/١٢/١٨م.

- السلطة الرابعة ودورها في التوجيه والإصلاح الرياضي، منشور على الموقع الالكتروني التالي: Fourm.koora.com. تاريخ الدخول في ٢٠١٥/٦/١٣.

- محمد خليل الحوري، الصحافة... "صاحبة الجلالة" المهابة، صحيفة الوسط البحرينية، العدد ١٩٤٧، منشور في ٢٠٠٨/٧/٥ م على الموقع التالي:
<http://www.alwasatnews.com>
- <https://ar.wikipedia.org/wiki> تاريخ الدخول للموقع ٢٠١٦/٣/١٣ م.
- منشور على الموقع الالكتروني التالي: أسس وركائز وتطبيق الديمقراطية ١٤، (الصحافة والديمقراطية).
تاريخ الدخول في ٢٠١٦/٢/١٤ م.
<http://pages.infinit.net/moubayed/chap14.html>

٨ - القوانين:

- المرسوم التشريعي رقم ١٠٨ للعام ٢٠١١ الخاص بقانون الإعلام السوري.
- قانون المطبوعات اللبناني الصادر في ١٤ أيلول سنة ١٩٦٢ م.
- قانون الصحافة الفرنسي الصادر في ٢٩ تموز ١٨٨١ عن حرية الصحافة.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الصادر بالمرسوم ١١٢ الصادر في ١٩٥٠/٣/١٣ م.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم ٣٢٨ الصادر في ٢٠٠١/٨/٢ م.

٩ - الدساتير:

- الدستور السوري الصادر في ١٩٧٣/٣/١٣ م، والدستور السوري النافذ الصادر في ٢٠١٢/٢/١٥ م.
- الدستور اللبناني الصادر في ١٩٢٦/٥/٢٣ م.
- الدستور الفرنسي الصادر في ١٩٥٨/١٠/٤ م.

١٠ - الوثائق الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٩٤٨/١٢/١٠ م.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في ١٩٦٦/١٢/١٦ م.
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة في ١٩٥٠/١١/٤ م.

- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة في ٢٢/١١/١٩٦٩م.
- الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان الصادر في سنة ١٩٤٨م.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في ٢٦/٣/١٩٨١م.
- مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي الصادر في سنة ١٩٨٦م.

ثانياً: باللغة الأجنبية:

١ - باللغة الإنكليزية:

- Jennings Bryant, Susan Thompson " Fundamentals of Media Effects " (New York: McGraw Hill, 2002.

٢ - باللغة الفرنسية:

- الكتب:

- Robert CHARVINE et JEAN jaques SUEUR, droit de l'homme et liberté de la personne, deuxième édition, LITEC, Paris, 1997.
- Mandel, Daudin clavaud, Paul ; maintien de l'ordre et respect de la liberté d'expression : manuil pédegogique, unesco publishing, 22/12/2014.
- Garraud, R, Traite Théorique et pratique du droit pénal Français, T.5.3 eme édition, 1924.no.1810. p.96.
- Georges Bellanger, Histoire générale de la presse française, P.U.F., Paris. France, 1982.
- Roland cayrol, les Médias, presse écrite, radio, Télévision, P.U.F, Paris, France,1991.
- Debbasch, CH, Contentieux administratif, Dalloz, Paris, 1978.
- Duguit. L. Droit constitutionnel, éd. 2, T5.
- Villiers.M, Dictionnaire de droit constitutionnel, A. Colin, Paris,1999.
- Francis BALLE, Lexique des sciences de l'information et de la communication, édition Larousse, France, 2006.
- Everette Dennis, John Merril, Media de bates longman, U.S.A. 1996.

- الانترنت:

<http://www.legifrance.gouv.fr>.

الفهرس

صفحة	العنوان
١	المقدمة
٧	الفصل الأول: دور الصحافة في الحياة الدستورية وحماية العمل الصحفي
١١	المبحث الأول: مفهوم الصحافة
١٢	المطلب الأول: تعريف الصحافة
١٣	الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي والقانوني للصحافة.
١٦	الفرع الثاني: الصحافة كسلطة رابعة.
٢٤	الفرع الثالث: تعريف الصحفي.
٢٥	المطلب الثاني: حرية الصحافة كإحدى الحريات العامة ودورها في الحياة الدستورية
٢٦	الفرع الأول: حرية الصحافة كإحدى الحريات الأساسية .
٤١	الفرع الثاني: دور الصحافة في تعزيز الحياة الديمقراطية.
٤٦	المبحث الثاني: الضمانات المقررة للعمل الصحفي
٤٦	المطلب الأول: الضمانات الوظيفية والاقتصادية للصحافي.
٤٧	الفرع الأول: الضمانات الاقتصادية
٤٨	الفرع الثاني: الضمانات الوظيفية
٥٣	المطلب الثاني: الضمانات الدستورية والقانونية لحرية الصحافة.

٥٥	الفرع الأول: الضمانات الدستورية والقانونية في التشريعات المقارنة.
٥٨	الفرع الثاني: الضمانات الدستورية والقانونية في التشريع السوري.
٦٥	الفصل الثاني: القيود القانونية على حرية الصحافة
٧١	المبحث الأول: القيود القانونية على حرية الإصدار.
٧٢	المطلب الأول: القيود القانونية المتعلقة بطلب الترخيص بإصدار الصحيفة.
٧٤	الفرع الأول: القيد المتعلق بجنسية المرخص له.
٧٧	الفرع الثاني: القيد المتعلق بحصر إصدار الصحف بالمؤسسات.
٧٧	الفرع الثالث: القيد المتعلق بحظر إصدار الصحف على الجمعيات السياسية أو أشخاص معينين.
٧٩	الفرع الرابع: القيد المتعلق بشكل الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تصدر عنها الصحف.
٧٩	الفرع الخامس: القيد المتعلق بمقدار رأس المال المطلوب لإصدار صحيفة.
٨١	المطلب الثاني: القيود القانونية المتعلقة بالمطبوعات الصحفية المراد إصدارها.
٨٢	الفرع الأول: القيد القانوني المتعلق باسم المطبوعة الصحفية واللغة التي تصدر بها.
٨٤	الفرع الثاني: القيد المتعلق بموضوع المطبوعة الصحفية.
٨٦	الفرع الثالث: القيد المتعلق بالضمانة المالية.

٨٩	الفرع الرابع: القيد المتعلق بالترخيص لإصدار صحيفة.
٩٥	الفرع الخامس: القيود المتعلقة بإيقاف الصحيفة عن الصدور أو استرداد رخصتها أو إلغائها.
١٠١	المبحث الثاني: القيود القانونية على حرية النشر.
١٠٢	المطلب الأول: الرقابة على المطبوعات الصحفية.
١٠٣	الفرع الأول: الرقابة المسبقة على المطبوعات الصحفية.
١٠٦	الفرع الثاني: الرقابة على مصادر تمويل الصحف.
١١٤	المطلب الثاني: حظر النشر.
١١٦	الفرع الأول: حظر النشر لاعتبارات المحافظة على النظام العام.
١١٩	الفرع الثاني: حظر النشر لاعتبارات المحافظة على مصلحة الأفراد.
١٢٣	الفصل الثالث: الضمانات الموضوعية والإجرائية للصحفي في جرائم الصحافة
١٢٧	المبحث الأول: الضمانات الموضوعية في جرائم الصحافة.
١٢٧	المطلب الأول: ماهية الجريمة الصحفية
١٢٨	الفرع الأول: تعريف الجريمة الصحفية
١٢٩	الفرع الثاني: طبيعة الجريمة الصحفية
١٣٢	الفرع الثالث: أركان الجريمة الصحفية
١٣٩	المطلب الثاني: عقوبات جرائم الصحافة
١٣٩	الفرع الأول: في التشريع السوري.
١٤٢	الفرع الثاني: في التشريع اللبناني..

١٤٨	الفرع الثالث: في التشريع الفرنسي
١٦٣	المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية في جرائم الصحافة.
١٦٣	المطلب الأول: خصوصية الدعوى العامة في جرائم الصحافة
١٦٤	الفرع الأول: خصوصية إقامة الدعوى العامة في جرائم الصحافة
١٦٩	الفرع الثاني: خصوصية سقوط الدعوى العامة في جرائم الصحافة بالتقادم
١٧٣	المطلب الثاني: خصوصية إجراءات التحقيق والمحاكمة في جرائم الصحافة
١٧٣	الفرع الأول: خصوصية إجراءات التحقيق في جرائم الصحافة
١٧٨	الفرع الثاني: خصوصية إجراءات المحاكمة في جرائم الصحافة
١٨٩	الخاتمة
١٩٧	قائمة المراجع